



**تعليمات**  
**تنفيذ العقود العامة رقم ( ١ )**  
**لسنة 2025**  
**والضوابط الملحقة بها**



**تعليمات**  
**تنفيذ العقود العامة رقم ( ١ )**  
**لسنة 2025**  
**والضوابط الملحقة بها**



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

((وقل اعملوا فسيرى الله عملكم ورسوله والمؤمنون ))

صدق الله العلي العظيم

انطلاقاً من أحكام الدستور، واستناداً إلى القوانين النافذة ذات الصلة بتنظيم المال العام، وحرصاً على تعزيز مبادئ الشفافية والمنافسة العادلة وتكافؤ الفرص في التعاقدات العامة، وتنظيماً لإجراءات إبرام وتنفيذ وإدارة العقود العامة بما يحقق الاستخدام الأمثل للموارد المالية للدولة ويحدّ من المخاطر التعاقدية، وبناءً على الدور الفني والتنظيمي الذي تضطلع به دائرة العقود الحكومية العامة في وزارة التخطيط في وضع السياسات العامة للتعاقدات الحكومية، جاءت هذه التعليمات استمراراً لمواكبة المتغيرات التشريعية والاقتصادية والفنية، وتحديثاً للتعليمات السابقة، بعد عكس التجارب العملية المتراكمة وما أفرزته من ملاحظات تطبيقية، وبما يساهم في رفع كفاءة الإنفاق العام، وتعزيز حوكمة العقود العامة، وضمان حسن التنفيذ وحماية حقوق الدولة والمتعاقدين، وبما ينسجم مع متطلبات النزاهة والرقابة والإدارة الرشيدة .

... وبناءً على ما تقدم، ولغرض توحيد الإجراءات وتطويرها، صدرت ( تعليمات تنفيذ العقود العامة رقم 1 لسنة 2025 ) والضوابط الملحقة بها استناداً إلى مراجعة شاملة للتعليمات السابقة، وبعد دراسة نتائج تطبيقها العملي، وبما ينسجم مع التطورات الحديثة وأفضل الممارسات في مجال التعاقدات العامة .

... ومن الله التوفيق

المهندس

ثامر عواد محسن

مدير عام دائرة العقود الحكومية/ وزارة التخطيط

2026/2/1



## الفهرست

|    |   |
|----|---|
| 1  | الفصل الاول- التعاريف والسريان  |
| 5  | الفصل الثاني - تشكيلات العقود   |
| 9  | الفصل الثالث - أساليب التعاقد   |
| 15 | الفصل الرابع - الاعلان  |
| 18 | الفصل الخامس - أحكام مقدمي العطاءات   |
| 22 | الفصل السادس - تسلم العطاءات ولجان فتح العطاءات ولجان تحليل وتقييم العطاءات ومهامها |
| 24 | الفصل السابع - اللجنة المركزية للمصادقة على الاحالة                                 |
| 26 | الفصل الثامن - التبليغ بالاحالة و العقد   |
| 28 | الفصل التاسع - الاعتراضات   |
| 29 | الفصل العاشر -اعادة الاعلان   |
| 29 | الفصل الحادي عشر - شهادة المنشأ   |
| 30 | الفصل الثاني عشر - التمديد والتجديد والتوقف   |
| 33 | الفصل الثالث عشر - الاعتمادات المستندية   |
| 34 | الفصل الرابع عشر - المتغيرات التي تطرأ على العقد                                    |
| 37 | الفصل الخامس عشر - التأمينات والغرامات التأخيرية                                    |
| 40 | الفصل السادس عشر - الآثار القانونية الناجمة عن الإخلال بالعقد وانهاء العقد          |
| 42 | الفصل السابع عشر - التسلم الاولي وأعمال الصيانة والتسلم النهائي                     |
| 45 | الفصل الثامن عشر - تسوية المنازعات  |
| 46 | الفصل التاسع عشر - حظر التعاقد  |
| 47 | الفصل العشرون- أحكام عامة   |
| 50 | ضوابط رقم (1) احكام لمقدمي العطاءات المرافقة لوثائق المناقصة                        |
| 52 | ضوابط رقم (2) اجراءات الاعلان عن المناقصات  |
| 55 | ضوابط رقم (3) الخاصة بالمنصة الالكترونية الموحدة للإعلانات والمناقصات               |

- ضوابط رقم (4) مهام لجان فتح وتحليل وتقييم العطاءات ..... 63
- ضوابط رقم (5) شروط ومعايير التأهيل والمفاضلة في المناقصات الحكومية لعقود (الاشغال والتجهيز والخدمات غير الاستشارية)..... 75
- ضوابط رقم (6) الخاصة بالتوقف والتمديد والتجديد ..... 87
- ضوابط رقم (7) الخاصة بالاعتمادات المستندية ..... 91
- ضوابط رقم (8) الخاصة بصرف المستحقات المالية للعقود العامة ..... 92
- ضوابط رقم (9) الخاصة بأسلوب الاتفاقية الاطارية..... 95
- ضوابط رقم (10) الخاصة بشهادات المنشأ والقوائم التجارية وشهادة العلامة التجارية ..... 101
- ضوابط رقم (11) الخاصة بعقود الخدمات الاستشارية ..... 104
- ضوابط رقم (12) الخاصة بالية التعامل مع التأمينات الاولية والنهائية ..... 117
- ضوابط رقم (13) آلية التعامل مع الكلفة التخمينية التي تعتمد على اسعار البورصة ..... 120
- ضوابط رقم (14) الخاصة بادخال او استبدال الشريك حسب صلاحية اللجنة المركزية للمصادقة على الإحالة ..... 122
- ضوابط رقم (15) قبول الفقرات او المواد التي يظهر فيها حيود (انحراف) عن المواصفة المتعاقد عليها ..... 123
- ضوابط رقم ( 16 ) الخاصة بعمل لجان الاسراع في عقود الاشغال ..... 125
- ضوابط رقم (17) الخاصة بسحب العمل ..... 130
- ضوابط رقم (18) آلية ادراج المتعاقدين الملتكئين في تنفيذ التزامهم التعاقدية في قائمة الشركات الملتكنة ..... 142
- ضوابط رقم (19) الخاصة بتنفيذ المشاريع بطريقة (تسليم مفتاح) ..... 147
- ضوابط رقم (20) آلية ادراج ورفع المناقصين او المتعاقدين المخلين بالتزامهم التعاقدية مع الجهات التعاقدية الحكومية في القائمة السوداء..... 158

استناداً إلى أحكام الفقرة (1) من القسم (14) من أمر سلطة الائتلاف المؤقتة (المنحلة)  
رقم (87) لسنة 2004، أصدرنا التعليمات الآتية:

رقم (1) لسنة 2025

تعليمات

تنفيذ العقود العامة

الفصل الاول- التعاريف والسريان

المادة . 1 . يقصد بالمصطلحات التالية لأغراض هذه التعليمات المعاني المبينة ازاؤها :

أولاً - الوزارة: وزارة التخطيط.

ثانياً - الوزير: وزير التخطيط

ثالثاً - جهة التعاقد وتشمل:

أ- رئاسة الجمهورية ومجلس النواب ومجلس الوزراء ومجلس القضاء الاعلى والمحكمة الاتحادية العليا والوزارات والجهات غير المرتبطة بوزارة والهيئات المستقلة والتشكيلات التابعة لها المخولة بالتعاقد.

ب - الاقليم والمحافظات والوحدات الادارية ومجالس المحافظات والتشكيلات التابعة لها المخولة بالتعاقد.

ج- الشركات العامة عند تنفيذها لمشاريعها المدرجة في المنهاج الاستثماري أو الجاري الممول من الموازنة العامة الاتحادية أو من موازنتها الذاتية .

رابعاً - العقود العامة: العقود التي تبرمها جهات التعاقد باعتبارها الطرف الاول والممولة من الموازنات (الاستثمارية أو الجارية أو التخطيطية) لتوفير سلع أو اعمال أو خدمات .

خامساً- عقود المقاولات العامة: العقود المتعلقة بأعمال تشييد المباني أو الهياكل أو المنشآت التي ترد على عقار أو اعادة أنشائها أو ترميمها أو تأهيلها أو تركيب المعدات أو المواد وتشغيلها أو صيانتها.

سادساً - عقود التجهيز العامة: العقود المتعلقة بشراء البضائع والسلع والخدمات المتعلقة بها.

سابعاً- عقود الخدمات الاستشارية: العقود المتعلقة بالإعمال التي يغلب عليها الطابع الفكري أو الارشادي كالدراسات الهندسية أو الاقتصادية أو المالية أو الادارية أو القانونية أو البيئية أو تصميم الانظمة والبرامجيات.

ثامناً- عقود الخدمات غير الاستشارية: العقود التي يكون محل الالتزام فيها تقديم خدمة أو اداء عمل يمكن توصيفه ولا يغلب عليه الطابع الفكري أو الارشادي وليست من اعمال المقاولات .  
تاسعاً- التأمينات الاولية: ضمان مالي مقدم من المشترك بالمناقصة لضمان جدية مشاركته ويتم تحديده وفق شروط المناقصة.

عاشراً- التأمينات النهائية: ضمان مالي يقدم من مقدم العطاء الفائز لضمان حسن التنفيذ ويطلق بعد التسلم النهائي وتصفية الحسابات.

حادي عشر- مقدم العطاء: الطرف الذي يقدم العطاء أو يشتري وثائق المناقصة بهدف المشاركة فيها.

ثاني عشر- تاريخ الغلق: التاريخ المثبت في وثائق المناقصة أو الدعوة والذي لا تستلم بعده اية عطاءات

ثالث عشر- وثائق المناقصة: جميع الوثائق القياسية والنماذج الصادرة من الوزارة والمواصفات الفنية والشروط المعدة للتعاقد التي تمكن مقدمي العطاءات من تقديم عطاءاتهم بصورة صحيحة ومستجيبة لشروط المناقصة.

رابع عشر- المقاول الثانوي: الطرف الذي يتعاقد معه المتعاقد لتنفيذ جزء أو اكثر من نطاق العمل اما بسبب كونها تخصصية أو لغرض الاسراع بالجدول الزمني أو لأغراض الدعم اللوجستي وبموافقة جهة التعاقد.

خامس عشر- التوقف: هو ايقاف اعمال المقاول أو التجهيز أو تقديم الخدمات كلياً أو جزئياً بأمر تحريري من جهة التعاقد ولمدة محددة بسبب ظرف قاهر أو لأسباب يكون فيها التوقف من مصلحة العمل دون احتسابها ضمن مدة العقد.

سادس عشر- أمر التغيير: امر تحريري صادر عن جهة التعاقد لأجراء تغيير في شكل أو نوعية أو كمية الاعمال المطلوبة لمعالجة امور غير متوقعة أو وجود حاجة ملحة.

سابع عشر - الخبرة التخصصية (الاعمال المماثلة): الخبرة السابقة في مجال وتخصص العقد من حيث النوع والحجم والتعقيد والكلفة للتأكد من امكانية مقدم العطاء لتنفيذ العقد .

ثامن عشر - بوابة التعاقدات العامة : الموقع الالكتروني المخصص لجهة التعاقد على شبكة المعلومات الدولية (الانترنت) للنشر عن البيانات والمعلومات المتعلقة بالتعاقدات العامة التي تجريها جهات التعاقد الخاضعة لأحكام هذه التعليمات والإجراءات المتعلقة بها.

تاسع عشر - الاتفاق الاطاري : عقد بين جهة التعاقد وواحد أو اكثر من المتعاقدين (المجهزين أو المقاولين أو المتعهدين أو الاستشاريين) ويتضمن شروط وأحكام العقود التي سيتم ابرامها اثناء مدة الاتفاقية ويمكن ان تكون الاتفاقية مغلقة (عدد المتعاقدين ثابت) أو مفتوحة (عدد المتعاقدين متغير) ضمن مدة الاتفاقية.

عشرون - الطلب عند الحاجة (Call Off) : هي آلية لتنفيذ العقد يتم بموجبها استدعاء المتعاقد لتنفيذ الاعمال أو لتجهيز السلع أو تقديم الخدمات متى استدعت الحاجة وفق بنود العقد, على ان يتم الاشارة الى اعتماده في شروط المناقصة ابتداءً.

واحد وعشرون - المدة العقدية: - هي المدة المحددة لتنفيذ المتعاقد الالتزامات العقدية والتي تكون بالأيام التقويمية أو ايام عمل بحسب طبيعة العمل وشروط المناقصة المثبتة في العقد.

اثنان وعشرون - مدة الصيانة:- هي مدة الـ (365) يوماً تقويمياً التالية لتاريخ اكمال الاعمال الدائمة والمثبتة في شهادة الاستلام الاولي للمقاوله الا اذا نص على خلاف تلك المدة في وثائق المناقصة أو في الشروط الخاصة للعقد.

ثلاثة وعشرون - التأهيل المسبق:- هو اجراء يسبق عملية التعاقد متاح لجهة التعاقد لغرض الوصول الى الشركات أو المكاتب الاستشارية أو الجهات الاخرى الملبيه للشروط من النواحي القانونية والفنية ، ويتم من خلال اعلان عام لأستقطاب الراغبين والمهتمين بموضوع التعاقد.

اربعة وعشرون- طلب ابداء الاهتمام:- هو اعلان عام تقوم به جهات التعاقد لدعوة جميع الراغبين بالتعاقد لغرض الوصول الى قائمة مختصرة من المهتمين بالمشاركة ممن تتحقق فيهم الشروط والمؤهلات المطلوبة ، ويمكن ان يسبق هذا الاجراء أي نوع من اساليب التعاقد الاخرى .

خمس وعشرون- رسائل ابداء الاهتمام:- هي استجابة الجهات المدعوة الى طلب ابداء الاهتمام الموجه لها من جهات التعاقد والتي تبين رغبتهم بالمشاركة بالاعمال أو الخدمات المراد التعاقد عليها.

ستة وعشرون- الاحالة:- وهي كتاب القبول الموجه الى مقدم العطاء الذي يبين ان عطاءه قد تم قبوله ويتضمن المعلومات الاساسية ( المبلغ ، المدة ، الشروط الاساسية) ويترتب على ذلك المضي بإجراءات التعاقد .

سبعة وعشرون- سحب العمل:- هو وضع اليد على الموقع والاعمال واخراج المقاول المخل بالتزاماته عند تحقق احدى الحالات المذكورة في الضوابط الخاصة بهذا الشأن.

ثمانية وعشرون- لجنة الاسراع:- هي لجنة يتم تشكيلها من قبل صاحب العمل وفق شروط معينة لتنفيذ الالتزامات (عقود المقاولات) التي عجز أو تلكاً عن تنفيذها المقاول وتكون اللجنة برئاسة مهندس اقدم على الاقل من ذوي الخبرة بأعمال التنفيذ ذات العلاقة بالمشروع وعضوية مهندسين بالاختصاصات المطلوبة والمقاول لتنفيذ العمل اضافة الى محاسب .

تسعة وعشرون- المنصة الالكترونية للإعلانات والمناقصات:- هي موقع وصحيفة ووسيلة نشر الكترونية واسعة الانتشار محلياً ودولياً تابعة للوزارة تعنى بنشر الاعلانات.

## المادة -2- أولاً- تسري أحكام هذه التعليمات على:

أ- العقود التي تبرمها جهات التعاقد مع الجهات العراقية وغير العراقية لتنفيذ المقاولات العامة و العقود الاستشارية و عقود الخدمات غير الاستشارية وعقود تجهيز السلع والخدمات المدرجة في الموازنات الاستثمارية أو الجارية .

ب - العقود التي تبرمها الشركات العامة عند تنفيذها لمشاريعها المدرجة في المنهاج الاستثماري أو الجاري الممول من الموازنة العامة الاتحادية أو من موازنتها الذاتية.

ثانياً: لا تسري أحكام هذه التعليمات على:

أ- العقود التي تبرمها جهات التعاقد الممولة من الدول الأجنبية أو المنظمات الدولية أو الإقليمية أو المنظمات غير الحكومية استناداً الى اتفاقيات أو بروتوكولات خاصة تبرم مع جهة التعاقد العراقية، الا في حالة وجود نص في الاتفاقية يقضي بسريان أحكام هذه التعليمات على العقد .

ب - العقود التي تبرمها الشركات العامة والمكاتب الاستشارية والمختبرات الحكومية أو التشكيلات الاخرى عند تنفيذها الالتزامات المترتبة عليها جراء تعاقدتها وحسب صلاحياتها مع الجهات التعاقدية الرسمية أو غير الرسمية، بصفتها مقاول أو مجهز أو استشاري وتعتمد في ذلك الضوابط المقررة من مجلس الإدارة أو المصادق عليها من رئيس الجهة المرتبطة به على ان لا تتعارض مع القواعد العامة.

ج- عقود وزارتي الدفاع والداخلية والاجهزة الامنية فيما يتعلق بعقود التسليح وعقود تجهيز المعدات والاجهزة الامنية والعسكرية أو التدريب عليها على ان تخضع لضوابط تضعها اللجنة القطاعية المختصة في مجلس الوزراء.

## الفصل الثاني - تشكيلات العقود

المادة -3- يشكل في جهات التعاقد تشكيل يعنى بالتعاقدات أياً كان مستواه الاداري ويكون جزءاً من الهيكل الاداري ويرتبط برئيس جهة التعاقد ويتكون من عدد كافٍ من العناصر المؤهلة والمدرية ويتولى المهام الاتية :-

أولاً- اعداد الخطة التعاقدية وفقاً للخطة السنوية وبحسب الاحتياجات والتخصيصات المالية المقررة، ويجوز ان تكون الخطة لسنة واحدة أو اكثر بالنسبة للمشاريع التي يقتضي تنفيذها عدة سنوات (المشاريع المستمرة) وعلى ان يتضمن النموذج الخاص بالخطة المعلومات التالية على سبيل المثال (موضوع العقد، طبيعة واسلوب التعاقد، مصدر التمويل والكلفة

التخمينية ، وصف موجز لموضوع العقد ، التاريخ المحتمل للبدء بإجراءات التعاقد ، وأية معلومات أخرى تساعد المتقدمين والراغبين على الفهم وتحضير العروض المناسبة) .  
ثانياً- التأكد من توافر كلفة تخمينية محدثة ومعدة استرشادا بمعلومات السوق أو المقارنة المرجعية وبالتنسيق مع الجهات المستفيدة أو الطالبة ووفقا لأحكام المادة (4) من هذه التعليمات .

ثالثاً- اعداد وثائق المناقصة.

رابعاً- تنظيم وادارة إجراءات ابداء الاهتمام وقائمة البيانات للشركات.

خامساً- اعداد معايير التأهيل الفني والتجاري بالتنسيق مع ممثلي الجهات المعنية وفقاً لضوابط الوزارة.

سادساً- إعداد صيغة الإعلان عن المناقصة ونشره في المنصة الالكترونية الموحدة للإعلانات والمناقصات الى جانب الصحف المحلية والموقع الالكتروني ولوحة الإعلانات العائدة لجهة التعاقد.

سابعاً- اعداد كتب الإحالة وصيغ العقود وملاحقها.

ثامناً- المتابعة والتنسيق مع الجهات المعنية بشأن تجديد خطابات الضمان قبل انتهاء النفاذية للعقود التي يتم ابرامها واتخاذ الإجراءات الواجبة طبقاً لأحكام القوانين والتعليمات النافذة.

تاسعاً- التنسيق مع الادارات والجهات المعنية في متابعة تنفيذ العقود .

عاشراً- استحصال الموافقات الاصولية على الاحالة بحسب الصلاحية المالية.

حادي عشر- متابعة انجاز اعمال لجان فتح العطاءات ولجان تحليل وتقييم العطاءات.

ثاني عشر- الالتزام بالاستشارة الفنية والقانونية المقدمة من قبل دائرة العقود الحكومية العامة بصفتها الجهة المختصة وحسب قانون الوزارة وتحمل الجهة غير الملزمة المسؤولية المترتبة عن ذلك.

**المادة - ٤ -** أولاً- تلتزم جهة التعاقد باستكمال متطلبات الادراج التالية قبل إعداد وثائق المناقصات للمشاريع الاستثمارية:-

أ- وجود دراسة الجدوى الفنية والاقتصادية أو التقارير الفنية ودراسات الكلفة والمنفعة والتصاميم وجداول الكميات للمشاريع الاستثمارية وفقاً للضوابط الصادرة من الوزارة لغرض إدراجه في الموازنة الاستثمارية مع مراعاة المعايير التخطيطية والفجوات المكانية.

ب - تحديد الجهة المنفذة والمستفيدة من المشروع عند مفاتحة الوزارة.

ج - وجود كلفة تخمينية محدثة للمقابلة أو لمقاولات معدة من جهة فنية متخصصة مبنية على أساس الدراسة الشاملة لأسعار السوق السائدة عند أعدادها لأغراض الإحالة معرزة بجدول الكميات المسعر لاعتماده كمقياس لتحليل العطاءات ومدى توازن أسعار فقراته.

د- دقة الشروط والمواصفات وجداول الكميات والخرائط لتجنب إجراء التغييرات أو الإضافات أثناء التنفيذ.

هـ- موافقة الجهات المعنية على موقع المشروع وتخصيص الأرض المطلوبة له أو العمل على ذلك قبل الإدراج على المنهاج الاستثماري للمشاريع مع قيام جهة التعاقد باستكمال موافقات الجهات المعنية لتنفيذ المشروع كالبينة والسياحة والآثار ومديرية الدفاع المدني وغيرها.

و- إزالة المشاكل القانونية والمادية أن وجدت في موقع العمل وأن يكون الموقع جاهزاً للمباشرة بتنفيذ العمل.

ز -مراعاة سياسات الدولة الاقتصادية والاجتماعية والبيئية المعلنة من مجلس الوزراء في تعاقدها ومراعاة اعتبارات الجودة والكلفة وتحقيق أفضل قيمة اقتصادية تعود للدولة ومعالجة الاحتياجات والفجوات المكانية.

ح -اتخاذ أية إجراءات أخرى تتطلبها طبيعة العمل أو العقد المطلوب تنفيذه.

ثانياً- تلتزم جهة التعاقد باستكمال المتطلبات التالية قبل إعداد وثائق المناقصات للتعاقدات الممولة من الموازنة الجارية :

أ -وجود دراسة للحاجة الفعلية للمقابلة أو لتجهيز جهة التعاقد بالسلعة أو الخدمة.

- ب - تحديد المتطلبات للمقاولات أو السلع أو الخدمات وفق تقرير فني بالتنسيق بين الجهة المنفذة والجهة المستفيدة وان تتضمن المواصفات الفنية الدقيقة.
- ج- توافر التخصيص المالي لتجهيز السلع أو الخدمات أو المقاولات بتأييد الدائرة المالية في جهة التعاقد.
- د - وجود كلفة تخمينية معدة من جهة فنية متخصصة محدثة ومبنية على الدراسة الشاملة لأسعار السوق السائدة عند إعدادها للمواد أو الخدمات المطلوب تجهيزها أو الأعمال المطلوبة لاعتمادها
- مقياساً لتحليل العطاءات ومعرفة مدى توازن أسعار فقراتها وإحالة المناقصة، مع مراعاة الضوابط والتعاميم الصادرة من الوزارة في هذا الشأن.
- هـ- استحصال الموافقات الأصولية من جهة التعاقد على تنفيذ مقاولات الترميم أو تجهيز السلع أو الخدمات مع مراعاة الصلاحيات المالية النافذة.
- ثالثاً- يراعى عند اعداد الكلفة التخمينية ما يأتي :
- أ- الضوابط الصادرة من الوزارة الخاصة بالكلف التخمينية للتعاقدات المرتبطة بأسعار البورصة العالمية وعقود التصميم والتنفيذ وعقود تسليم المفتاح باليد .
- ب - الكلف-ة التخمينية الاجمالية لمجمل العقود واوامر الشراء المتوقعة طوال فترة العقد أو في حالة الاتفاق الاطاري عند تنفيذ العقد بآلية الطلب عند الحاجة (CALL OFF).
- ج- مراجعة الكلفة التخمينية بعد مضي (سنة) كحد اعلى على تاريخ اعدادها في حال عدم الإحالة ولجهة التعاقد السلطة التقديرية بمراجعتها لما دون هذه المدة.
- د - تكون الكلفة التخمينية علنية، ما لم تقرر جهة التعاقد خلاف ذلك.
- رابعاً- تلتزم جهة التعاقد باستكمال متطلبات عقود التصميم والتنفيذ وعقود تسليم مفتاح باليد وفقاً للضوابط الصادرة من الوزارة .
- المادة -5- لجهة التعاقد طلب معلومات باستخدام أحد الوسائل الاتية:

أولاً- اصدار طلب الحصول على معلومات أو مقترحات أو مواصفات أو غيرها لغرض استيفاء إجراءات دراسة السوق أو تحديد احتياجاتها على نحو دقيق وفقاً لمستجدات السوق لأعداد خطة احتياجاتها السنوية ولها في سبيل ذلك الاستعانة بالشركات المعتمدة والمسجلة في المنصة الالكترونية الموحدة للإعلانات والمناقصات أو المسجلة لدى جهات التعاقد أو المواقع الالكترونية المعتمدة أو المنظمات أو اية جهة مختصة اخرى.

ثانياً- اعلان طلب ابداء الاهتمام لمعرفة المشاركين المحتملين أو المهتمين بالدخول في عملية التعاقد المزمع طرحها بأي من طرق التعاقد، ويجوز ان يكون الاعلان بالصحف والمنصة الالكترونية الموحدة للإعلانات والمناقصات أو دعوة عدد من الشركات المعتمدة والمسجلة في المنصة الالكترونية للمناقصات والإعلانات أو المسجلة لدى جهة التعاقد بالإضافة الى النشر على بوابة التعاقدات العامة دون ان يرتب ذلك أي التزام على جهة التعاقد أو يؤدي الى الحد من المشاركين في المنافسة في حال الإعلان عنها ولا يرتب أي حق لمن قاموا بالرد على هذا الطلب .

### الفصل الثالث - أساليب التعاقد

**المادة -6-** يتم اعتماد اسلوب المناقصة العامة من خلال إعلان الدعوة العامة الى جميع الراغبين في المشاركة بتنفيذ العقود وبمختلف انواعها (عدا عقود الخدمات الاستشارية) ممن تتوفر فيهم شروط المشاركة، على ان تتسم الإجراءات بالعمومية والتنافسية والعدالة والعلنية والشفافية ومراعاة السقوف المالية المقررة ، ويجوز لرئيس جهة التعاقد أو من يخوله وباقتراح من رئيس التشكيل الاداري للعقود اختيار أحد الاساليب الاتية :

أولاً- المناقصة المحدودة: وينفذ هذا الاسلوب عندما تكون السلع أو الخدمات الاستشارية أو المقاولات موضوع المناقصة متوفرة لدى جهات محدودة من حيث الاختصاص ولا تتوفر قاعدة بيانات محدثة ومتكاملة للجهات المنفذة لدى جهات التعاقد وتكون وفق الإجراءات الآتية:

أ- الاجراء الأول: يتضمن الاعلان عنها الى جميع الراغبين في الاشتراك لقاء ثمن لغرض تسلم الوثائق الخاصة بالتأهيل القانوني والفني والمالي للمشاركين في المناقصة وذلك لتقييمها من لجنة مختصة في جهة التعاقد وفقا لشروط التأهيل الفني والمالي والقانوني المطلوبة للتوصل إلى اختيار مؤهلين للاشتراك في الإجراء الثاني على ان لا يقل عددهم عن (2) اثنين مؤهلين.

ب - الاجراء الثاني: قيام جهة التعاقد بدعوة جميع المؤهلين مجاناً لتقديم عطاءاتهم الفنية والتجارية لغرض الدراسة والتقييم والترسية وفقاً لأحكام هذه التعليمات.

ثانياً- المناقصة بمرحلتين: يتم تنفيذ هذا الأسلوب بالمرحلتين التاليتين ويستخدم هذا الأسلوب في العقود التي يصعب على جهة التعاقد أعداد مواصفاتها الفنية أو تصاميمها وفي العقود ذات المستوى التكنولوجي المعقد والعقود التخصصية ذات الطبيعة العلمية المتطورة وكما يأتي:

أ- المرحلة الأولى: تتم بإعلان دعوة عامة لجميع الراغبين ومقابل ثمن أو دعوة الشركات المؤهلة مسبقاً مجاناً لتقديم عطاءاتهم الفنية على أساس التصاميم الأولية والمتطلبات الوظيفية أو الوصف العام لمراحل تنفيذ العمل ليتم دراستها من لجنة فنية مختصة لغرض اختيار العطاءات المناسبة وفقاً لمعايير التأهيل الفني والمالي والقانوني والإعمال المماثلة ولجهة التعاقد تعديل التصميم الأولي أو المواصفات الفنية والمتطلبات الأخرى وفقاً للعطاءات الفنية المقدمة والمعدلة ولجهة التعاقد تعديل الكلفة التخمينية عند الضرورة.

ب -المرحلة الثانية: توجيه الدعوة المباشرة لمقدمي العطاءات الذين تم قبول عطاءاتهم الفنية والذين يجب ان لا يقل عددهم عن (2) اثنين وفق معايير التأهيل في المرحلة الأولى لتقديم عطاءاتهم التجارية على أساس وثائق المناقصة المعدلة ومن ثم السير في العملية التعاقدية وفقاً للإجراءات المحددة في هذه التعليمات.

ثالثاً- الدعوة المباشرة: يتم تنفيذ هذا الأسلوب بتوجيه الدعوة المباشرة مجاناً إلى ما لا يقل عن (3) ثلاثة من المقاولين أو المجهزين أو الاستشاريين المعتمدين أو المؤهلين مسبقاً لقدرتهم وكفاءتهم الفنية والمالية لتنفيذ مشاريع أو تعاقدات الجهات الرسمية ومن المسجلين في

قاعدة بيانات المنصة الالكترونية الموحدة للإعلانات والمناقصات وعند توافر واحد أو أكثر من المبررات الآتية:

أ- إذا تطلب العقد السرية في إجراءات التعاقد أو التنفيذ.

ب- أن تكون هناك أسباب أمنية تستوجب ذلك.

ج- حالات الطوارئ والكوارث الطبيعية.

د- عزوف مقدمي العطاءات عن الاشتراك في المناقصات العامة المعلن عنها للمرة

الأولى أو في حالة تسلم عطاءات غير مستوفية للشروط والمواصفات وللمرة الأولى.

هـ - المشاريع الإستراتيجية أو الكبيرة التي تتطلب خبرات أجنبية والمزمع تنفيذها من

شركات عالمية ذات خبرة في هذا التخصص مدة لا تقل عن (5) خمس سنوات

وأعمال مماثلة لا تقل عن ( 2 ) في هذا المجال.

و- عقود الخدمات الاستشارية.

ز - الحالات الخاصة التي تستحصل بها موافقة المجالس الوزارية القطاعية بعد الوقوف

على رأي الوزارة.

رابعاً- العطاء الواحد (العرض الوحيد): ويتم بتوجيه الدعوة مجاناً الى جهة مختصة واحدة (مجهز

أو مقاول أو استشاري) لتنفيذ العقد وبموافقة اللجنة المركزية للمصادقة على الاحالة عند

توفر احد المبررات الآتية:

أ- ان تكون السلع أو الخدمات الاستشارية أو المقاولات ذات طبيعة احتكارية أو متوفرة

لدى جهة معينة محتكرة تمتلك براءة الاختراع أو الاجازة أو الحقوق الحصرية لها.

ب - ان تكون السلع أو المقاولات المطلوبة لأغراض الصيانة أو التحديث أو لتجهيز

أدوات احتياطية أو التدريب على الاجهزة أو المعدات لعقود سابقة.

ج-عقود الخدمات الاستشارية التي تكون تعديلاً أو استكمالاً لعقود منفذة سابقاً.

د- أن تكون العقود متعلقة بأمن أو سيادة الدولة التي تقتضيها ظروف الضرورة القصوى

وبموافقة رئيس مجلس الوزراء.

هـ - أن تتسم تلك العقود بمواصفات فنية ذات تقنية عالية أو متطورة، ويجوز قبول مواصفات فنية أو قياسية أكثر تطوراً والمعروضة من الجهة المطلوب التعاقد معها بعد تأييدها من جهة فنية مختصة في جهة التعاقد بموافقة رئيس مجلس الوزراء بتوصية من المجالس الوزارية المختصة .

و- حالات الطوارئ أو الكوارث الطبيعية.

ز- الحالات الخاصة التي تستحصل بها موافقة رئيس مجلس الوزراء.

خامساً- اسلوب المسابقة: ويتم تنفيذ هذا الاسلوب بإعلان مسابقة عامة أو دعوة يشارك فيها كل من يرغب بتقديم تصاميم أو مخططات أو مجسمات أو افكار فنية متعددة أو غير ذلك من الاعمال أو الدراسات أو الاوراق البحثية وكل ما يتعلق بالأعمال الفنية أو الفكرية التي تعتمد على المنتج الابداعي، ويتم تنفيذ هذا الاسلوب وفق الخطوات الاتية:

أ- تحديد المتطلبات التي تتضمن المواصفات العامة للعمل.

ب - معاير المفاضلة التي سيتم بموجبها اختيار الفائز بالمسابقة.

ج- تحديد عدد الفائزين بالمسابقة على ان لا يزيد على ثلاثة فائزين ومقدار المكافآت التي تمنح لهم لقاء المنتج الابداعي المقدم منهم.

د - تشكيل لجنة متخصصة تتولى دراسة الافكار التي سيتم تقديمها من المشاركين بالمسابقة، وللجنة مناقشة اصحاب الافكار أو الاعمال الابداعية لغرض التوصل الى الغاية المنشودة، واختيار العمل الابداعي الفائز بالمسابقة.

**المادة -7- أولاً- لجهة التعاقد اللجوء الى أسلوب الاتفاق الاطاري عند تحقق احدى الحالات الاتية:**

أ- وجود حاجة متكررة أو مستمرة للحصول على خدمات أو سلع أو بضائع أو لتنفيذ اعمال.

ب -توقع جهة التعاقد ان الحاجة ستنشأ مستقبلاً بصورة عاجلة.

ج - صعوبة التحديد الاجمالي للكميات أو حجم الاعمال أو الخدمات أو موعد تنفيذها.

ثانياً. لجهة التعاقد تنفيذ الاتفاق الاطاري باتباع احد اساليب التعاقد المنصوص عليها في المادة

(6) من هذه التعليمات بعد تحقق شروطها.

ثالثاً- يشترط ان يتضمن الاعلان عن الاتفاق الاطاري ما يأتي:-

أ- تحديد نوع الاتفاقية (مغلقة أو مفتوحة).

ب -موضوع الاتفاقية (وصف السلع أو الخدمات أو الاعمال).

ج -الشروط الفنية والقانونية المطلوب تحققها في المشتركين.

د-التأمينات الاولية.

هـ -عملة الدفع.

و-مدة الاتفاقية.

ز -أية فقرات توضيحية اخرى.

رابعاً- يجب تضمين الاتفاق ما يأتي:-

أ- اطراف الاتفاقية.

ب - نوع الاتفاقية ومدتها.

ج -كمية الاعمال أو الخدمات أو السلع المتوقع طلبها.

د -الاسعار الثابتة والمتغيرة خلال مدة الاتفاقية.

هـ -اليات التسليم والتسلم أو تأييد انجاز الخدمات أو الاعمال وتسلمها .

و- طريقة الدفع.

ز-نوع التأمينات النهائية أو الضمان.

ح -الجهات المخولة بإصدار اوامر التنفيذ أو التجهيز بموجب الاتفاقية.

ط - الحد الادنى والاعلى لكمية السلع أو الخدمات أو الاعمال المطلوبة خلال مدة

الاتفاقية.

ي -الشروط العامة والخاصة وحسب طبيعة الاتفاقية.

خامساً- لجهة التعاقد تضمين الاتفاقية امكانية اجراء منافسة بين المشاركين في الاتفاقية وفقا

لشروط الاتفاقية.

- سادساً- على جهة التعاقد في حالة الاتفاقية المفتوحة نشر الدعوة العامة الى الانضمام طوال مدة الاتفاقية متضمنة موضوع الاتفاقية والشروط والمؤهلات المطلوب توفرها في الراغبين في الانضمام مع مراعاة المدة الزمنية المسموح خلالها بالانضمام.
- سابعاً- لا يجوز اجراء تغيير على وصف السلع أو الخدمات أو الاعمال التي ابرمت الاتفاقية من اجلها الا بالقدر المسموح به والمنصوص عليه في الاتفاقية ابتداءً.
- ثامناً- لجهة التعاقد اعتماد آلية التجهيز عند الطلب (call off) مع المشتركين في الاتفاقية مع تثبيت الشروط الخاصة المتعلقة بهذه الطريقة واسلوب الدفع.
- تاسعاً- تتبع الإجراءات التالية عند إحالة المناقصة بأسلوب الاتفاق الاطاري .
- أ- عند الحاجة لتوفير عنصر أو أكثر من مفردات الاتفاقية يتم دعوة المشتركين لتقديم عروضهم السعرية وضمن مدة محددة ووفق الشروط الفنية المطلوبة.
- ب- لجهة التعاقد تحديد الحد الأدنى والاعلى للعناصر المطلوب توفيرها من مفردات الاتفاقية لتحقيق الحاجة الكلية على ضوء عدد المشتركين.
- ج- تجري الترسية على اقل الاسعار المطابقة للمواصفات المطلوبة.
- د- لجهة التعاقد اجراء التفاوض بين المتقدمين المؤهلين.
- هـ - لجهة التعاقد الترسية على أكثر من مشترك عند تساوي الاسعار وصولاً الى الحاجة الكلية المطلوبة وضمن الحدود الدنيا والعليا لكل مشترك.
- و- على جهة التعاقد مراعاة مبادئ العدالة وتكافؤ الفرص للمشاركين عند إجراءات المنافسة وعند تساوي العطاءات وتوزيع الكمية الكلية على اصحاب اوطأ الاسعار المطابقة للمواصفات الفنية.
- ز- ينظم عقد يتضمن الكميات أو السلع أو الخدمات المطلوبة واسعار ومبلغ العقد والشروط والضمانات الاخرى وحسب التعليمات والضوابط النافذة.
- عاشراً- تحدد مدة الاتفاقية الاطارية بما لا يزيد على (٣) ثلاث سنوات بالنسبة للاتفاقية المغلقة و(٤) أربع سنوات بالنسبة للاتفاقية المفتوحة.

حادي عشر-يجوز تجديد الاتفاقية ولمرة واحدة، على ان لا تتجاوز مدة الاتفاقية مع مدة التجديد على المدة المحددة في البند (عاشراً) من هذه المادة.

ثاني عشر- تنظم إجراءات معالجة التلكؤ أو الاخلال في عقود الاتفاقية الاطارية بضوابط تصدرها الوزارة .

ثالث عشر- في حال انتهت نفاذية الاتفاقية ( أو فترة تجديدها) مع وجود عقود منبثقة عنها سارية , فيلتزم المتعاقد بإكمال تنفيذ تلك العقود.

## الفصل الرابع - الاعلان

**المادة 8 .** أولاً-يكون نشر الإعلانات الخاصة بالمناقصات على وفق الآتي: -

أ- المناقصات الوطنية: يكون نشر الاعلان الخاص بالمناقصات الوطنية في المنصة الالكترونية الموحدة للإعلانات والمناقصات وصحيفتين وطنية واسعة الانتشار التي لا تختص بأقليم معين أو قطاع اقتصادي معين أو جهة معينة ولمرة واحدة وعلى ان يتحمل من ترسو عليه المناقصة أجور النشر والإعلان لأخر إعلان عن المناقصة.

ب - المناقصات الدولية: يكون بنشر الإعلانات في الملحقيات التجارية في السفارات العراقية في الخارج إضافة الى النشر وفق ما منصوص عليه في الفقرة (أ) من هذا البند.

ج - لجهة التعاقد نشر الإعلانات الخاصة بالمناقصات الوطنية والدولية في الموقع الالكتروني لجهة التعاقد ولوحة الإعلانات فيها، إضافة الى ما منصوص عليه في الفقرتين (أ) و(ب) من هذا البند.

ثانياً. على جهة التعاقد تضمين إعلان مناقصات العقود العامة (المقاولات العامة و التجهيز والخدمات غير الاستشارية، الخدمات الاستشارية) ما يلي:

أ-اسم جهة التعاقد وعنوانها.

ب -موضوع المناقصة ورقمها ونوعها.

ج - وصف دقيق وموجز وواضح للمشروع أو العقد المطلوب تنفيذه مع بيان نطاق المقابلة أو الخدمات والسلعة المطلوبة.

- د- بيان تاريخ ومكان تقديم العطاءات وفترة النفاذ المطلوبة لها ومكان وموعد بيع وثائق المناقصة.
- هـ - موعد غلق المناقصة.
- و- ثمن وثائق المناقصة واجور خدمات المنصة الالكترونية الموحدة للإعلانات والمناقصات وتكون غير قابلة للرد.
- ز- بإمكان مقدمي العطاءات الراغبين بشراء وثائق المناقصة الكترونياً من خلال المنصة الموحدة للإعلانات والمناقصات أو من خلال مراجعة جهة التعاقد لغرض شراؤها ورقياً وفق الضوابط الصادرة عن الوزارة.
- ح- يتحمل من ترسو عليه المناقصة اجور النشر والاعلان لآخر اعلان في الصحف الوطنية والمنصة الالكترونية الموحدة للإعلانات والمناقصات واجور توثيق وارشفة العقد الكترونياً.
- ط- يتم نشر كتاب الاحالة في المنصة الموحدة للإعلانات والمناقصات ويعتبر هذا الموقع مكان للاعلام والتبليغ لكافة مقدمي العطاءات المشتركين في المناقصة وتسري مدة الاعتراض على قرارات الاحالة من اليوم التالي للنشر على الموقع اعلاه.
- ي- التأمينات الأولية المطلوبة من مقدمي العطاءات ومدة نفاذيتها.
- ك - الموقع الالكتروني لجهة التعاقد وعنوان البريد الالكتروني للتشكيل الإداري المسؤول عن المناقصات.
- ل - تحديد موعد مؤتمر الاجابة عن الاستفسارات وموعد فتح العطاءات العلني والمكان المخصص لذلك.
- م -النص على ان يكون تقديم العطاءات بنسختين متطابقتين على الاقل (اصلي ونسخة) ويثبت نوع النسخة بشكل واضح على كل مغلف اضافة الى تثبيت رقم وتاريخ المناقصة، ولجهة التعاقد زيادة عدد النسخ المطلوبة في الإعلان .
- ن - اية معلومات أو شروط اخرى ترى جهة التعاقد ضرورة اضافتها وبما يتناسب مع ظروف المناقصة.

ثالثاً- أ- تكون مدة إعلان المناقصة للعقود من (10) عشرة أيام الى (60) ستين يوماً" تحدد حسب أهمية العقد وتقدير رئيس جهة التعاقد وتبدأ من تاريخ آخر نشر للإعلان في حالة اختلاف تواريخ النشر.

ب - تحدد مدة تقديم العطاءات للدعوة المباشرة والعطاء الوحيد من رئيس جهة التعاقد باقتراح من تشكيل العقود في جهة التعاقد.

ج- تستثنى عقود البطاقة التموينية والادوية والمستلزمات الطبية وعقود التسليح والعقود ذات الطابع الامني وعقود المنتجات النفطية مما ورد أعلاه.

رابعاً- لجهة التعاقد تمديد مدة الإعلان عن المناقصة إذا تطلب الأمر ذلك مع مراعاة ما يأتي:-  
أ-موافقة رئيس جهة التعاقد أو من يخوله على ذلك.

ب - إصدار ملحق بذلك يعلن عنه في المنصة الالكترونية الموحدة للإعلانات والمناقصات والصحف والمواقع نفسها التي نشر فيها الإعلان وترسل نسخة منه إلى جميع المشتركين في المناقصة.

ج- ان لا تزيد مدة التمديد على مدة الإعلان الأول الا في الحالات التي تستدعي ذلك.

خامساً- على جهة التعاقد تكليف تشكيل العقود لديها لتحديد المسؤول عن بيع وثائق المناقصة وصندوق العطاءات والمحافظة عليها لغاية تاريخ الغلق ليتم تسليمها الى مقرر لجنة الفتح بموجب محضر استلام.

سادساً- لجهة التعاقد نشر تنويه خلال فترة الاعلان يتضمن تصحيح أو تلافى اي نقص في الاعلان المنشور على ان يكون من خلال نفس الصحف ووسائل النشر المعتمدة في الاعلان.

**المادة -9- أولاً-** يحدد ثمن المجموعة الواحدة من وثائق المناقصة بسعر يتناسب مع كلف إعدادها وأهميتها ويؤمن الجدية في الاشتراك بالمناقصة ويقدم وصل الشراء مع العطاء.

ثانياً-على مقدم العطاء الذي سبق له الاشتراك في المناقصة المعاد إعلانها أن يقدم وصل الشراء السابق لها مع وثائق العطاء للمناقصة المعاد إعلانها وفي حالة تعديل أسعار شراء هذه

الوثائق فيتحمل مقدم العطاء الفرق بين السعرين في حالة زيادة السعر ويرافق مع عطائه  
الوصلين الأول والثاني وتوول ثمن الوثائق الى الخزينة العامة.  
ثالثاً- يعاد ثمن وثائق المناقصة في حالة الغاءها.

## الفصل الخامس - أحكام مقدمي العطاءات

- المادة -10- أولاً- تتولى جهة التعاقد تضمين وثائق المناقصة في (المقاولات العامة والتجهيز  
والخدمات الاستشارية وغير الاستشارية) ما يأتي:-  
أ- المبادئ الأساسية لمسودة العقد الذي سيبرم متضمنة مدة العقد بالأيام وكيفية دفع  
المستحقات المالية كنسبة مئوية أو مبلغ مقطوع أو غير ذلك وحسب طبيعة المناقصة  
وما مثبت في شروطها.  
ب - اعتماد عنوان المناقص (مقاول أو مجهز أو استشاري) المثبت في العطاء عنواناً  
للمراسلات والتبليغات، وعلى المناقص أشعار جهة التعاقد بكل تغيير يطرأ خلال (7)  
سبعة أيام من تاريخ حصوله.  
ج- تحديد موعد انعقاد المؤتمر الخاص بالإجابة على الاستفسارات وقبل مدة مناسبة من  
تاريخ غلق المناقصة.  
د-معايير التأهيل المعتمدة لأغراض التحليل والاحالة المعدة من جهة التعاقد.  
هـ -أن جهة التعاقد غير ملزمة بقبول أوطأ العطاءات.  
و- في حالة اشتراك أكثر من مناقص في تقديم عطاء واحد لتنفيذ العقد تكون مسؤوليتهم  
تضامنية تكافلية في تنفيذه على أن يقدم عقد مشاركة مصادق عليه أصولياً مع العطاء،  
أو اتفاق اولي على الشراكة موقع من قبل اطراف الشراكة معززاً بتعهد يقدم من قبلهم  
بعدم التنازل أو الانسحاب في حال رسو المناقصة عليهم على ان يتم تقديم عقد  
الشراكة بينهم مصدق من كاتب العدل المختص قبل توقيع العقد خلال مدة لا تتجاوز  
(14) يوم من تاريخ توقيع العقد وفي حالة انسحاب احد الشركاء فسيتم معاملة  
المشتركين معاملة الناكل أو المخل وحسب واقع الحال.

- ز- لا يجوز شطب أو حك أي بند من بنود وثائق المناقصة أو اجراء أي تعديل عليها.
- ح- مصادرة التأمينات الأولية عند سحب مقدم العطاء لعطاءه خلال فترة نفاذيته وبعد غلق المناقصة أو رفض التصحيح على أخطائه الحسابية أو استكمال البيانات المطلوبة في حال انعكاسها على قرار الإحالة أو لمن تحال اليه المناقصة عند نكوله عن توقيع العقد بعد التبليغ بكتاب الاحالة وتتخذ بحقه الإجراءات القانونية
- ط- إذا وردت فقرة أو فقرات لم يدون سعر إزاءها في العطاء المقدم ففي هذه الحالة تعد كلفة تنفيذ تلك الفقرات وبحدود الكميات المدونة إزائها مشمولة بالمبلغ الإجمالي للعطاء.
- ي- لا يجوز للمدير المفوض في أكثر من شركة تقديم أكثر من عطاء واحد في المناقصة الواحدة غير المجزأة وتستبعد جميع تلك العطاءات.
- ك- لا يجوز تكرار اسم الشريك نفسه في العطاءات المقدمة على المناقصة غير المجزأة نفسها وتستبعد جميع تلك العطاءات.
- ل- لجهة التعاقد الغاء المناقصة قبل توقيع العقد ولأسباب مبررة دون تعويض مقدمي العطاءات ويعاد ثمن شراء المناقصة فقط. ويتم إعادة ثمن شراء المناقصة في حالة الغاء المناقصة وتغيير أسلوب التنفيذ الى الدعوات المباشرة أو العطاء الوحيد أو عند الغاء المناقصات للسنة السابقة والإعلان عنها مجدداً وتتسلسل جديد للعام اللاحق.
- م- آلية احتساب الغرامات التأخيرية والتقصيرية في ضوء شروط التعاقد.
- ن - إلزام المناقصين بتدوين أسعار فقرات جدول الكميات في العطاء ومبلغه الإجمالي بالمداد أو بشكل مطبوع رقماً وكتابة ويعول على السعر المدون كتابة في حالة اختلافه مع السعر المدون رقماً، كما يعول على سعر الوحدة في حالة عدم صحة مبلغ الفقرة.
- س - تحديد مدة التجهيز أو التنفيذ من جهة التعاقد بحسب طبيعة العقد ويمكن ان تعد من المعايير التنافسية في حالة الاشارة الى ذلك صراحة في وثائق المناقصة
- ع- تحدد جهة التعاقد التأمينات القانونية (الأولية والنهائية) وفق أحكام هذه التعليمات .
- ف- تحديد الوثائق المطلوب تقديمها مثل (شهادة التأسيس، عقد التأسيس، النظام الداخلي للشركة، كتاب التحويل بالمراجعة والتوقيع، هوية تصنيف شركات المقاولات والمقاولين في

عقود المقاولات حصراً ،... ) مصدقة وفق القانون وأية بيانات أخرى وفقاً لشروط المناقصة والتشريعات النافذة.

ص - تقديم كتاب عدم الممانعة من الاشتراك في المناقصة أو هوية ضريبية نافذة صادر من الهيئة العامة للضرائب.

ق - الإشارة الى تحديد منشأ أو منشئ المواد المطلوبة مع امكانية الإشارة الى الدول المعروفة بتصنيعها وفي حال بينت جهة التعاقد امكانية تقديم غيرها فيتم بموجب عطاءات بديلة ابتداء في شروط المناقصة.

ر - أية معلومات أو بيانات أو مستندات تتطلبها طبيعة العمل المطلوب تنفيذه.

ثانياً- تلتزم جهات التعاقد في عقود المقاولات العامة اضافة الى ما منصوص عليه في البند (اولاً) من هذه المادة بما يأتي :-

أ - النص على عائدة ملكية التصاميم والخرائط والمواصفات التي تعدها الجهة المتعاقدة الى صاحب العمل باستثناء الحالات الخاصة وبموافقة رئيس جهة التعاقد على أن تلتزم تلك الجهات بعدم نشر أية معلومات تتعلق بإجراءات التعاقد الا بعد حصول موافقة رئيس جهة التعاقد أو من يخوله.

ب - الطلب من مقدمي العطاءات تقديم منهاج تقدم العمل الأولي على أن يقدم منهاج التفصيلي خلال مدة تحددها جهة التعاقد بعد توقيع العقد لغرض المصادقة عليه.

ج - تحديد درجة وصنف المقاول أو شركات المقاوله المطلوبة للعراقيين وشهادة التأسيس وإجازة ممارسة المهنة صادرة رسمياً من الجهات المختصة بالنسبة للشركات الاجنبية والمقاولين الأجانب المجازين رسمياً.

د - تكون جميع التصاميم المعدة للمشروع والمواد المستعملة فيه وطرائق التنفيذ والتركيب والنصب والاختبار على وفق ما تنص عليه مدونات البناء ومواصفاته الفنية العراقية ولا يجوز الاستعانة بالمدونات غير العراقية الا في الحالات التي لا تغطيها مع مراعاة تضمين مواصفات السلامة وتدابير الوقاية من الحرائق ضمن التصاميم المعدة للمشروع وفقاً لقانون الجهاز المركزي للتقييس والسيطرة النوعية رقم 54 لسنة 1979 واعامات الوزارة الصادرة بهذا الخصوص.

- ثالثاً- تلتزم جهة التعاقد تضمين التعليمات الى مقدمي العطاءات في عقود تجهيز السلع أو خدمات غير استشارية إضافة الى ما منصوص عليه في البند (أولاً) من هذه المادة بما يأتي:
- أ- الطلب من مقدمي العطاءات تحديد منهاج أو مواعيد تسليم المواد أو الخدمات المطلوبة بموجب شروط المناقصة.
- ب - الطلب من مقدم العطاء تحديد السعر بالنسبة لعقد التجهيز الاستيرادي في ضوء مكان الوصول (CIP, CFR, CIF, FOB) وغيرها.
- ج - تحديد جهة فاحصة خارجية عالمية معتمدة دولياً ونوع الفحوصات والجهة التي تتحمل الاجور أن تطلب الأمر ذلك وحسب طبيعة المادة.
- د- الطلب من المجهز تقديم تعهد بتجهيز تفاصيل الادوات الاحتياطية المتفق عليها وجدولة تجهيزها اذا كانت السلعة المطلوب تجهيزها تحتاج الى توفير تلك الادوات
- هـ - تقديم شهادة المنشأ للمواد المستوردة لصالح جهة التعاقد الصادرة من البلد المصنع أو المنتج أو البلد الذي تم فيه التجميع الأخير أو بلد الشحن (بلد التصدير) مصدقة من الجهات العراقية المختصة في ذلك البلد وبحسب القوانين والتعليمات النافذة.
- رابعاً- على المشاركين في عمليات التعاقد والشراء الالتزام بالأخلاقيات العامة للعمل المنصوص عليها في التشريعات النافذة والتوجيهات الادارية، وتجنب تضارب المصالح.
- خامساً- على المتقدمين للمناقصات والدعوات والمتعاقدين مراعاة ما يأتي :-
- أ-الالتزام بمعايير الشفافية والنزاهة أثناء تقديم العطاءات وتنفيذ العقد.
- ب- توفير متطلبات الصحة والسلامة والبيئة وتطبيقها بصورة صحيحة.
- ج- تفعيل نظام ادارة يتوافق مع أفضل الممارسات العالمية لضمان الرقابة الفاعلة على الاعمال الموكلة بهم وبمقاوليهم الثانويين (ان وجدوا). ومراعاة تقديم خطط مناسبة الى جهات التعاقد تحدد ادارة المخاطر وترتيبات الضمان الخاصة بالعقود وتفعيل اداة تدقيق ومراقبة لضمان الامتثال التام لجميع متطلبات جهة التعاقد

د - على مقدمي العطاءات تجنب القيام بما يأتي:

1. الحاق الاذى أو الاضرار أو التهديد ، بشكل مباشر أو غير مباشر، بأي موظف للتأثير في اجراءاته في شأن التعاقد.
2. الاتفاق مع الغير لتحقيق اغراض غير مشروعة، أو للتأثير بشكل غير مشروع على تصرفات طرف ثالث.
3. رشوة أي موظف أو متعاقد اخر للتأثير على إحالة العقد أو تنفيذه.
4. التحريف عن قصد أو اهمال أو اغفال ذكر بيانات أو معلومات في العطاء أو العقد بقصد التضليل ، أو الحصول على منفعة غير مستحقة.
5. الاستيلاء على حقوق الغير بطرق غير مشروعة وبما يؤثر على احالة العقد أو تنفيذه.

#### الفصل السادس - تسلم العطاءات ولجان فتح العطاءات ولجان تحليل وتقييم العطاءات ومهامها

المادة -11-أولاً-تشكل في جهة التعاقد ما يأتي:-.

أ-لجنة أو أكثر لفتح العطاءات لا تقل الدرجة الوظيفية لمن يترأسها عن الدرجة الثالثة ومقرر لا تقل درجته الوظيفية عن الدرجة السادسة.

ب -لجنة أو أكثر لتحليل وتقييم العطاءات من الجوانب الفنية والمالية والقانونية من ذوي الخبرة والاختصاص لا تقل الدرجة الوظيفية لمن يترأسها عن الدرجة الثالثة ومقرر للجنة لا تقل درجته الوظيفية عن الدرجة السادسة.

ثانياً- يحدد امر تشكيل اللجان المنصوص عليها في البند (أولاً) من هذه المادة اعضاء احتياط بنفس اختصاصات الأعضاء الأصليين يحلون محل الأعضاء الاصيلين عند غيابهم .

المادة -12- أولاً-يحدد رئيس لجنة فتح العطاءات الزمان والمكان المحددين للاجتماع، وعلى أعضاء اللجنة الالتزام بالموعد المحدد.

ثانياً-تجتمع لجنة فتح العطاءات حال انتهاء الوقت المحدد لغلق المناقصة أو في بداية الدوام الرسمي لليوم التالي بموافقة رئيس جهة التعاقد أو من يخوله عند اقتضاء الحاجة وذلك للمباشرة بعملية الفتح العلني وبحضور الراغبين من مقدمي العطاءات أو ممثليهم

المخولين في المكان المحدد لذلك مسبقاً ويتم انجاز المهمة خلال (3) ثلاثة ايام ، ويجوز تمديدها بموافقة رئيس جهة التعاقد أو من يخوله ويتم اتخاذ ما يلزم في شأن غلق السجل الخاص بالمناقصة واعداد محضر ويحال مع كافة العطاءات والمرفقات الى لجنة التحليل وتحال النسخ الاصلية من العطاءات الى رئيس تشكيل العقود واعلام رئيس جهة التعاقد.

**المادة -13-** أولاً- تتولى لجنة تحليل وتقييم العطاءات تحليل العطاءات بصورة سرية وتق-ديم التقرير النهائي الى الجهة المخولة بالمصادقة على الإحالة وبحسب الصلاحيات المالية على أن يتم الالتزام بمدة نفاذية العطاءات المقدمة أو مدة تمديدها وبمدة لا تقل عن (30) ثلاثين يوماً قبل انتهاء تأريخ نفاذية هذه العطاءات.

ثانياً- للجنة التحليل وتقييم العطاءات الاستعانة بموظفين من ذوي الخبرة أو جهة مختصة بطبيعة المناقصة؛ ويجوز إرسال العطاءات إلى خارج العراق لتحليلها إذا اقتضت طبيعة العمل ذلك وبحصول موافقة رئيس جهة التعاقد وحسب الصلاحيات المعتمدة بهذا الخصوص على أن يحتفظ بالنسخة الأصلية من العطاءات المقدمة لدى جهة التعاقد.

ثالثاً-أ- على لجنة العطاءات استبعاد العطاء الذي يزيد أو يقل عن (20%) عشرين من المائة من الكلفة التخمينية المخصصة لغرض الإحالة.

ب - استثناءً من أحكام الفقرة (أ) من هذا البند، للجنة التحليل التوصية الى اللجنة المركزية للمصادقة على الإحالة التفاوض لغرض تخفيض الأسعار للوصول الى الحدود المسموحة للكلفة لتخمينية دون المساس بنطاق العمل المعلن ، اذا كان اقل العطاءات المطابقة للمواصفات يزيد على الحدود المقبولة للكلفة التخمينية .

ج - للجنة التحليل استكمال البيانات أو الوثائق (الفنية أو القانونية) والتي لا يترتب عليها تغيير في أسعار الوحدات المسعرة أو السعر الاجمالي المقدم من قبل مقدم العطاء بالزيادة أو النقصان وللعطاءات الثلاثة المرشحة للإحالة

د - إذا حصل خلاف في الرأي بين أعضاء لجنة تحليل العطاءات فيجب تثبيت أوجه الخلاف في التقرير النهائي ويحسم الخلاف بالتصويت عليه بالأغلبية داخل اللجنة وفي حالة تساوي الأصوات يرجح الجانب الذي صوت معه رئيس اللجنة .

**المادة -14-** تخضع توصيات لجان التحليل وتقييم العطاءات إلى مصادقة اللجنة المركزية للمصادقة على الإحالة بحسب الصلاحيات المالية المخولة.

**المادة -15-** أولاً- لا يجوز الجمع بين رئاسة وعضوية لجان فتح العطاءات ورئاسة وعضوية لجان تحليل وتقييم العطاءات ورئاسة وعضوية اللجنة المركزية للمصادقة على الاحالة ورئاسة وعضوية اللجنة المركزية للنظر بالاعتراضات المقدمة من مقدمي العطاءات على قرارات الاحالة.

ثانياً- يعاد تشكيل لجان الفتح والتحليل بشكل دوري ولمدة لا تزيد عن سنة واحدة وعلى جهة التعاقد تهيئة الملاكات البديلة لممارسة مهامها.

ثالثاً- تلتزم جهة التعاقد بالضوابط التي تصدر من الوزارة لتنظيم عمل اللجان المنصوص عليها في هذه التعليمات.

رابعاً- لجهة التعاقد ارساء المناقصة أو الدعوة على اكثر من متقدم على ان يذكر ذلك في

شروط المناقصة ، عند توافر إحدى الحالات الآتية :-

أ\_ اذا تساوت الأسعار والشروط بين عطاءين أو اكثر.

ب\_ امكانية تجزئة الكميات المعلن عنها بين مقدمي العطاءات وبحسب طبيعة العمل

على ان يتم وفق اقل الاسعار مع اعلام الوزارة.

## الفصل السابع - اللجنة المركزية للمصادقة على الاحالة

**المادة -16-** أولاً-تشكل في جهة التعاقد الرسمية لجنة مركزية تسمى (اللجنة المركزية للمصادقة على

الاحالة) برئاسة رئيس جهة التعاقد وعضوية وكلاء الوزارة أو نواب رئيس جهة التعاقد

ورؤساء التشكيلات القانونية والمالية والعقود والرقابة والتدقيق الداخلي وموظفين من ذوي

الخبرة والاختصاص يحددهم رئيس جهة التعاقد ومقرر اللجنة لا تقل درجته الوظيفية عن

الدرجة الثالثة.

ثانياً-تتولى اللجنة المهام الآتية :-

أ- المصادقة على توصيات لجنة التحليل أو عدم الأخذ بها مع مراعاة الصلاحيات المالية المعتمدة لأغراض الإحالة.

ب - الموافقة على تنفيذ أسلوب العطاء الواحد (العرض الوحيد) وفقاً الى أحكام الفقرات (رابعاً /أ، ب، ج) من البند (رابعاً) من المادة (6) من هذه التعليمات .

ج - التوصية الى رئيس مجلس الوزراء لتنفيذ العقد من جهة التعاقد الرسمية ووفق ما منصوص عليه في الفقرتين (د) و (هـ) من البند (رابعاً) من المادة (6) من هذه التعليمات.

د- البت في طلبات تمديد المدة التي تزيد على (25%) خمسة وعشرين من المئة من مدة العقد مع اية تغييرات سابقة في المدة.

هـ - البت في اعتراضات المتعاقدين على قرارات التمديد الصادرة من الجهة المخولة في جهة التعاقد.

و- البت في طلب إلغاء قرار سحب العمل للمرة الأولى ورفع طلب الغاء قرار سحب العمل للمرة الثانية إلى المجلس الوزاري المختص وفق ضوابط تصدرها الوزارة.

ز- الموافقة على إدخال أو استبدال شريك مع المقاول الرئيسي شريطة ان تتوافر فيه الشروط والمواصفات التي تم إحالة العقد بموجبها وبطلب من المقاول الرئيسي إذا كان من شأن ذلك تحقيق سرعة انجاز المشروع مع الالتزام بشروط العقد.

ح - استثناء الشركات العالمية الرصينة المجهزة للسلع والخدمات من تقديم التأمينات الاولية المنصوص عليها في هذه التعليمات.

ط - الموافقة على تقديم التأمينات النهائية خلال (30) ثلاثين يوماً تقويمياً تبدأ من تاريخ توقيع العقد.

ي - التفاوض: يتم بموجبه الطلب من مقدمي العطاءات المؤهلين أو مقدمي العطاءات المذكورين في المادة (13/ثالثاً/ب) بتقديم التخفيض على العروض السعرية ويمكن ان تتم على اكثر من جولة وصولاً الى اقل الاسعار وبما يحقق الفائدة

القصى لجهة التعاقد وفق الحالات المذكورة في هذه التعليمات ويمكن ان تنظم جولات التفاوض الكترونيا وحسب الضوابط والقوانين النافذة .

ثالثاً- للجنة تخويل صلاحياتها و مهامها المذكورة في هذه التعليمات الى لجان فرعية مشكلة لهذا الغرض ضمن تشكيلاتها مع مراعاة الصلاحية المالية المعتمدة لأغراض الإحالة.

## الفصل الثامن - التبليغ بالإحالة و العقد

**المادة -17-** أولاً- بعد اتمام عملية التحليل والترسية و صدور قرار الاحالة، تقوم جهة التعاقد ومن خلال تشكيلاتها المعنية بإبلاغ المناقص الفائز بقرار الاحالة واعلامه بضرورة توقيع العقد ودفع الرسوم خلال (30) يوما من تاريخ تبليغه بقرار الاحالة .

ثانياً- تقوم جهة التعاقد بإعلام المناقصين الاخرين بقرار الاحالة مع بيان اسباب عدم الاحالة عليهم وابلغهم بإمكانية الاعتراض على قرار الاحالة وفق الإجراءات المنصوص عليها في هذه التعليمات.

ثالثاً- تكون مدة توقيع العقد بالنسبة للشركات الأجنبية المشمولة بتسجيل فتح فرع لها في العراق خلال مدة (45) خمسة واربعون يوماً من قرار الإحالة .

**المادة-18-** أولاً- يتولى تشكيل العقود في جهة التعاقد تنظيم صيغة العقد بالتنسيق مع التشكيلات (القانونية والمالية والفنية) والجهات المستفيدة على أن تتضمن شروط المناقصة أو الدعوة مضافاً إليها أية شروط اضافية يتفق عليها وبحسب النماذج المدرجة في الوثائق القياسية الصادرة عن الوزارة.

ثانياً- يجب ان يتضمن العقد أسماء وعناوين الطرفين المخولين بتوقيع العقد و وثائق التخويل المعتمدة بحسب السياقات المعمول بها على أن تكون نافذة عند التعاقد، موضوع العقد، رقم العقد، نطاق عقود التجهيز والمقاولات العامة والخدمات، مبلغ العقد وعملته، مدة العقد، تاريخ سريان العقد، شروط الدفع، الغرامات التأخيرية، أحكام انتهاء العقد، التحويلات الإدارية لعقود المقاولات، أسلوب حل النزاعات والجهة المعنية، القانون الواجب التطبيق، استحصال الديون الحكومية بموجب قانون تحصيل الديون الحكومية

رقم (56) لسنة 1977 النافذ أو أي قانون يحل محله، أي فقرة اضافية وحسب طبيعة وظروف العقد.

ثالثاً. تتم مصادقة العقد بعد توقيعه من التشكيلات القانونية المخولة قانوناً في جهة التعاقد استناداً لقانون كتاب العدول رقم (33) لسنة 1998 أو أي قانون يحل محله، بعد التأكد من استيفاء الرسوم القانونية ولا يعد العقد نافذاً الا بعد المصادقة.

رابعاً. للمتعاقد في عقود المقاولات احالة أجزاء من العقد الى مقاولين ثانويين بما لا تتجاوز نسبة 30% من نطاق العمل بموافقة مسبقة من جهة التعاقد على أن تبقى مسؤولية تنفيذ العقد على المتعاقد الأصلي .

خامساً- لا يجوز التنازل عن العقد كلاً أو جزءاً الى متعاقد آخر.

سادساً- على جهة التعاقد اصدار ملحق للعقد في حالة تعديل بنوده أو أحكامه متضمناً المتغيرات المطلوبة ووفق السياقات القانونية المعتمدة في هذا الشأن.

سابعاً- على جهة التعاقد تضمين عقود المقاولات والتجهيز بأن يتم اجراء الفحوصات المختبرية لدى المختبرات الحاصلة على شهادة الاعتماد من قبل الهيئة العراقية للاعتماد في الوزارة.

ثامناً- على جهة التعاقد ومن خلال تشكيل العقود فيها ارفقة كافة انواع عقودها من خلال المنصة الموحدة للإعلانات والمناقصات مع إعلام الوزارة والبنك المركزي العراقي و هيئة الاحصاء ونظم المعلومات ودائرة تسجيل الشركات والهيئة العامة للضرائب و وزارة العمل والشؤون الاجتماعية بأسم المتعاقد وعنوانه وجنسيته و مبلغ العقد و مدته حال اكمال إجراءات توقيع العقد وبأي متغيرات تطرأ على العقد (فسخ، إنهاء) لغرض متابعة إجراءات العقد واتخاذ ما يلزم قدر تعلق الأمر بهذه الجهات.

تاسعاً- تكتب العقود باللغة العربية وتكتب باللغة العربية والإنكليزية أن كان أحد طرفي العقد أجنبياً ويتم تحديد اللغة المعتمدة عند اختلاف التفسير في صيغة العقد وبتوافق طرفيه.

## الفصل التاسع - الاعتراضات

**المادة -19-** أولاً- تشكل في كل جهة تعاقد لجنة مركزية للنظر بالاعتراضات المقدمة من مقدمي العطاءات على قرارات الإحالة برئاسة موظف لا تقل درجته الوظيفية عن الدرجة الثانية وعضوية عدد من ذوي الخبرة في الاختصاصات المالية والقانونية والفنية ومقرر للجنة ومن غير العاملين في لجان الفتح والتحليل أو اللجنة المركزية للمصادقة على الإحالة.

ثانياً- تتولى اللجنة دراسة الاعتراضات التحريرية المقدمة من مقدمي العطاءات المعترضين أو وكلائهم الرسميين ممن لم يطلبوا سحب التأمينات الأولية وفقاً لما يأتي:

أ- تقديم الاعتراض خلال (7) سبعة أيام عمل من تاريخ التبليغ بكتاب الإحالة.

ب - يرفق مع الاعتراض تعهد رسمي مصدق اصولياً يتيح لجهة التعاقد مصادرة التأمينات الأولية بدل قيمة الأضرار الناجمة لمصلحة جهة التعاقد عن التأخير بتوقيع العقد لأسباب كيدية أو غير مبررة.

ثالثاً- على اللجنة دراسة جميع الاعتراضات وتقديم محضر واحد متضمناً موضوع كل اعتراض واسبابه مع بيان توصيتها بشأنه الى اللجنة المركزية للمصادقة على الإحالة خلال (14) أربعة عشر يوماً عمل من تاريخ انتهاء المدة المنصوص عليها في (ا) من البند (ثانياً) من هذه المادة وتتضمن التوصية اما رد الاعتراض أو الغاء قرار الإحالة وإعادة تحليل عطاءات المعترضين على قرار الإحالة اضافة الى عطاء من صدر قرار الإحالة اليه صاحب الإحالة محل الاعتراض مع التوصية بمصادرة التأمينات الأولية من عدمه وحسب ما ورد في الفقرة (ب) من البند (ثانياً) .

رابعاً- على اللجنة المركزية للمصادقة على الإحالة البت بالتوصية خلال (7) سبعة أيام عمل من تاريخ رفع التوصية ويعد عدم البت رفضاً للاعتراض عند مرور هذه المدة

خامساً- على جهة التعاقد عدم توقيع العقد لحين حسم الاعتراضات وفق ما منصوص عليه في هذه المادة . ولا تحتسب مدة الاعتراض والبت ضمن المدة المنصوص عليها في البند (اولا) من المادة (17) من هذه التعليمات .

سادساً-لا يترتب على الغاء الاحالة عند قبول الاعتراض المقدم من احد مقدمي العطاءات ، اية التزامات على جهة التعاقد.

## الفصل العاشر - اعادة الاعلان

المادة -20- لجهة التعاقد اعادة الاعلان أو الدعوة في احدى الحالات الاتية :-.

أولاً. إذا كان مبلغ العطاء الافضل يتجاوز الكلفة التخمينية بنسبة أكثر من (20%) ولا تؤدي المفاوضات الى قبول النتائج لتخفيض الاسعار ضمن الحدود المقبولة للكلفة التخمينية.  
ثانياً-إذا لم يتم تسلم اي عطاء خلال مدة تقديم العطاءات أو تسلم عطاء واحد في الاعلان أو الدعوة الاولى.

ثالثاً- إذا كانت جميع العطاءات المستلمة لا تتطابق مع شروط ومعايير المناقصة.

رابعاً- إذا كان مبلغ العطاء المستجيب أقل من الكلفة التخمينية بنسبة (20%) أو أكثر .

## الفصل الحادي عشر - شهادة المنشأ

المادة -21- اولاً- أ-على جهة التعاقد تثبيت منشأ المواد المراد تجهيزها بشكل دقيق مع امكانية الاشارة الى الدول المعروفة بتصنيع تلك المواد.

ب - اذا كانت السلعة من إنتاج أو صنع أكثر من دولة فيتم اعتماد البلد الذي جرت فيه آخر عملية تحويل جوهري على السلعة (التجميع) وتدرج في الشهادة المعلومات الضرورية عن البضاعة (نوع البضاعة، الشركة المنتجة، مكان الإنتاج، الشركة المصدرة، الجهة المستفيدة، واسطة الشحن).

ج - يجوز اعتماد شهادة المنشأ الصادرة من بلد الشحن (بلد التصدير) مصدقة من الجهات العراقية المختصة في ذلك البلد مع الإشارة الى منشأ المواد المستوردة والتي يجب أن تكون دقيقة من حيث المواصفات الفنية الخاصة بالمواد أو المعدات المراد تصديرها الى العراق.

ثانياً- يلتزم مقدمو العطاءات بتجهيز المواد وفقاً للمناشئ المطلوبة .

ثالثاً- لجهة التعاقد الموافقة على طلب تغيير المنشأ على ان لا يؤثر على كفاءة وإنتاجية العمل أو المشروع في الحالتين الاتيتين :-

أ- إذا كانت المواد والمعدات المجهزة ذات منشأ مغاير لما مثبت في العقد ولكن بنفس الرصانة أو أعلى من المواصفات المطلوبة والمثبتة في العقد وبنفس المبلغ أو أقل ومقبول من اللجان الفنية المشكلة لهذا الغرض.

ب - إذا كانت الشركات المجهزة من الشركات العالمية الرصينة وطالبت بتغيير بلد المنشأ بسبب نقل مصانعها الى دول متعددة وكانت تلك المصانع تحت إدارة الشركة الرئيسية فبالإمكان قبول السلع أو المواد طالما أنها تعود الى الشركة الأم نفسها مع مراجعة مبلغ ومدة العقد.

رابعاً:- أ- في حالة قبول جهة التعاقد تغيير المنشأ فيتم ابرام ملحق عقد بين الطرفين المتعاقدين.

ب- لا يجوز للمتعاقد تجهيز وتسليم المواد الى جهة التعاقد ؛ قبل حصول الموافقة على تغيير المنشأ و ابرام ملحق العقد .

## الفصل الثاني عشر - التمديد والتجديد والتوقف

المادة -22- اولاً - يتم تنفيذ بنود العقد خلال المدة المنصوص عليها في شروطه وتحسب تلك المدة من تاريخ المباشرة وهو تاريخ التوقيع أو تاريخ تسليم الموقع أو أي تاريخ آخر ينص عليه في العقد .

ثانياً- لجهة التعاقد تمديد العقد بإضافة مدة الى المدة المنصوص عليها في العقد لتمكين المتعاقد من تنفيذ التزاماته العقدية ؛ بناءً على طلب المتعاقد ، في إحدى الحالات الآتية :-

أ- إذا تقرر إجراء أية زيادة أو تغيير في الأعمال أو الكميات المطلوب تجهيزها كما أو نوعاً بما يؤثر في تنفيذ المنهاج المتفق عليه بحيث لا يمكن إكمالها ضمن المدة المتفق عليها بموجب العقد الأصلي وتراعى النسبة المحددة للتمديد في هذه التعليمات.

ب - إذا كان تأخير تنفيذ العقد يعود لأسباب أو إجراءات تعود لجهة التعاقد أو أي جهة مخولة قانوناً أو لأي سبب يع-ود لمتعاقدين آخرين تستخدمهم جهة التعاقد.

ج - اذا استجدت بعد التعاقد ظروف استثنائية لا يد للمتعاقد فيها ولا يمكن توقعها عند التعاقد أو نفاذها وترتب عليها تأخير في اكمال الأعمال أو الخدمات أو تجهيز المواد المطلوبة بموجب العقد.

د - لا تقبل طلبات التمديد التي تقدم بعد صدور شهادة التسلم الأولي.  
ثالثاً- للمتعاقد الاعتراض رسمياً على قرارات التمديد الصادرة عن الجهة المخولة في جهة التعاقد أمام اللجنة المركزية للمصادقة على الاحالة خلال مدة لا تتجاوز (7) أيام عمل تبدأ م-ن تاريخ تبلغه بقرار التمديد وعلى اللجنة البت خلال (15) يوم عمل ويعد عدم البت به بعد انقضاء المدة المذكورة رفضاً للاعتراض.

رابعاً- على جهة التعاقد أن تعمل على اتخاذ إجراءات تعاقدية جديدة لأبرام عقد جديد قبل انتهاء مدة التجديد لتوفير الخدمة أو العمل المطلوب لتلبية احتياجات جهة التعاقد وذلك من خلال اعتماد أحد الأساليب التعاقدية المنصوص عليها في هذه التعليمات عند توافر شروطها.

**المادة -23- أولاً-** لجهة التعاقد إيقاف تنفيذ الالتزامات التعاقدية ولمدة محددة وذلك بناءً على طلب الجهة المعنية في الجهة التعاقدية أو المتعاقد معها لوجود أسباب تستدعي ذلك بعد تأييد الجهة المشرفة على العمل ويتم إصدار أمر تحريري بالتوقف من الجهة المخولة في جهة التعاقد.

ثانياً- اذا تجاوزت مدة التوقف (90) تسعين يوماً في عقود المقاولات و(30) ثلاثين يوماً في عقود التجهيز أو عقود الخدمات غير الاستشارية و (60) ستين يوماً في عقود الخدمات الاستشارية فلجهة التعاقد وخلال (60) ستين يوماً من تاريخ تسجيل طلب المتعاقد لدى الجهة المختصة اتخاذ احد الخيارات الآتية :-

أ- إنهاء العقد عند عدم زوال سبب التوقف ويتم تسديد مستحقات المتعاقد للفقرات المنجزة قبل صدور امر التوقف مع مراعاة الالتزامات على الاعمال المنفذة قبل التوقف وحسب بنود العقد.

ب -إستئناف العمل بصورة كلية أو جزئية.

ج - الاستغناء عن الفقرات غير المنجزة التي تأثرت بأسباب التوقف في حالة عدم تأثيرها على الاجزاء الاخرى وفي حالة طلب صاحب العمل تنفيذها فيتم الأخذ بنظر الاعتبار تعديل كلف تنفيذها بشكل رسمي إن وجدت مبررات لذلك وفقاً للأسعار السائدة بعد إجراء تحليل سعري قبل مباشرة المقاول بالعمل ما لم يتعهد المقاول بعدم المطالبة بالتعويض عن الاضرار التي لحقت به لأسباب تعود لجهة التعاقد.

ثالثاً- للمتعاقد في حالة انتهاء العقد رضائياً بسبب استمرار التوقف بحسب ما جاء اعلاه ان يطالب جهة التعاقد بالتعويض عن الضرر المتحقق الذي اصابه عن التوقف ويكون ذلك بموجب ضوابط تصدرها الوزارة مالم يكن التوقف بسبب قوة القاهرة أو كان للمتعاقد انحراف مادي في منهاج تقدم العمل يزيد عن (20%) أو قد دخل في مرحلة الغرامات التأخيرية. رابعاً- تكون فترة التوقف مدة قاطعة لمدة العقد الاصلية ولا تعد مدة تمديد وبالتالي فإن مدة العقد تبقى كما هي ولا يتم تمديد سبب حصول التوقف.

خامساً- في حالة حدوث توقفات لتنفيذ العقد فان ذلك يتطلب قيام جهة التعاقد بالزام المتعاقدين معها بتمديد خطابات الضمان وفي حالة انتهاء مدة نفاذيتها فيتم تجديدها لتتلاءم مع المدة الجديدة (المعدلة) لتنفيذ العقد.

سادساً - عند حصول التوقف خارج مدة العقد وبعد دخول المتعاقد بمرحلة الغرامات التأخيرية ففي هذه الحالة بالإمكان إصدار أمر توقف لمدة معينة يتوقف فيها فرض الغرامات التأخيرية لحين حسم الموضوع.

سابعاً- للمتعاقد الاعتراض رسمياً على احتساب مدة التوقف الصادرة عن الجهة المخولة في جهة التعاقد أمام اللجنة المركزية للمصادقة على الاحالة خلال مدة لا تتجاوز (7) ايام عمل تبدأ من تاريخ تبلغه وعلى اللجنة البت خلال (15) يوم عمل ويعد عدم البت به بعد انقضاء المدة المذكورة رفضاً للاعتراض.

## الفصل الثالث عشر - الاعتمادات المستندية

المادة -24- أولاً. على جهة التعاقد العمل وفق الأصول والأعراف الموحدة وتعليمات البنك المركزي

للا اعتمادات المستندية عند أبرام العقود المشمولة بهذه التعليمات.

ثانياً. لجهة التعاقد فتح الاعتماد المستندي غير القابل للنقض لتغطية أقيام العقود (توريد سلع

وتنفيذ أعمال وشراء خدمات) عند التعاقد مع الشركات الأجنبية أو العراقية من خلال أحد

المصارف المعتمدة من البنك المركزي وبحسب الضوابط النافذة بعد أستكمال إجراءات

التعاقد (التبلغ بكتاب الإحالة وتسلم خطاب حسن التنفيذ وتوقيع العقد).

ثالثاً- يمكن فتح اعتماد مستندي مثبت بناءً على طلب المتعاقد على أن يتحمل مصاريف

تثبيته.

رابعاً- عند تمديد الاعتماد المستندي يتم تمديد خطاب ضمان حسن التنفيذ بنفس المدة.

خامساً- تحدد شروط الدفع وآلية تسديد المستحقات وأطلاقها طبقاً للشروط المتفق عليها بموجب

العقد.

سادساً- لا يجوز الغاء الاعتماد المستندي غير القابل للنقض الا بعد استحصال موافقة الأطراف

المعنية (المصرف فاتح الاعتماد، المصرف المرسل، المتعاقد) باستثناء حالات سحب

العمل أو انتهاء العقد أو فسخه.

سابعاً- على جهة التعاقد متابعة الشحن وتسلم إشعار من المجهز يبين التفاصيل الدقيقة لشحن

البضاعة ومستندات الشحن الأصلية واكمال كافة الإجراءات الخاصة بالتخليص الكمركي

والتحميل وتهيئة المعدات ومستلزمات التداول لغرض اكمال إجراءات التسلم الأولي للمواد

الواصلة بأسرع وقت ممكن وبدون تأخير لتفادي تحمل جهة التعاقد غرامة تأخيرية مع

مراعاة تثبيت حالة البضاعة الواصلة لضمان حقوق كافة الأطراف.

ثامناً- على جهة التعاقد متابعة تسلم الإشعارات المصرفية الخاصة بالاعتمادات المستندية

المفتوحة من المصرف فاتح الاعتماد ومطالبتة بكشف تبعة الاعتمادات لغرض معرفة

حركتها والمصاريف المترتبة عليها وأجراء التسويات المالية لها في الحال.

تاسعاً، يجوز فتح اعتماد مستندي للمتعاقد قابل للتحويل لأكثر من جهة على ان يتم ذكر اسم تلك الجهات في العقد.

## الفصل الرابع عشر - المتغيرات التي تطرأ على العقد

المادة -25- أولاً- لجهة التعاقد اصدار امر التغيير لإجراء تغيير في شكل أو نوعية أو كمية الاعمال المطلوبة لمعالجة امور غير متوقعة أو وجود حاجة ملحة للتغيير أو بناءً على التقييم الهندسي خلال التنفيذ من الاستشاري أو المهندس المقيم أو باقتراح من المتعاقد وكان امر التغيير يؤدي الى احدى الحالات الآتية.

أ- تقليل مدة انجاز العمل بما لا يؤثر على المواصفات الفنية.

ب -تخفيض كلف انجاز المشروع.

ج - تقادي الاضرار الاقتصادية والفنية.

ثانياً- يجب ان لا يؤدي امر التغيير الى تغييرات جوهرية في العقد أو يؤدي الى تغيير طبيعة العقد ، وان يقتصر على واحد أو اكثر من الأمور الآتية:-

أ-زيادة أو إنقاص الكميات لأي عمل ضمن العقد.

ب -حذف فقرات أو اجزاء من العمل.

ج - تبديل صفة أو نوعية أو صنف أي عمل ضمن العقد.

د-تبديل الابعاد أو القياسات أو المناسيب لأي جزء من الاعمال.ضمن العقد.

هـ -تنفيذ اعمال اضافية ضرورية لإنجاز الاعمال الاساسية في العقد .

ثالثاً- لجهة التعاقد صلاحية اصدار أوامر التغيير بالنقصان أو الزيادة أو زيادة مدة العقد

وانقاصه بنسبة لا تتجاوز (30%) من مبلغ العقد أو مدته مع مراعاة الصلاحيات

المالية لجهة التعاقد بالنسبة لأوامر التغيير في حالة الزيادة بحسب الضوابط التي

تصدرها الوزارة .

رابعاً- لجهة التعاقد زيادة كمية السلع أو المواد أو الخدمات غير الاستشارية أو تعديل

مواصفاتها الفنية للمتعاقد عليها بحسب الضوابط التي تصدرها الوزارة على أن يتوفر

التخصيص المالي وأن يتم اعتماد أسعار الفقرات المشمولة بالزيادة وفقاً للفقرات المسعرة من المتعاقد عند عدم تجاوزها (20%) عشرون من المائة من كمية الفقرة وما زاد عن ذلك يخضع الى أسعار السوق السائدة مع مراعاة انعكاس هذه المتغيرات على الالتزامات التعاقدية وكذلك الضمانات المالية بملحق عقد وبنفس الشروط المتعاقد عليها.

خامساً- لجهة التعاقد ونسبة يتفق عليها الطرفان إنقاص كمية السلع أو المواد أو الخدمات غير الاستشارية دون المساس بمواصفاتها الفنية المتعاقد عليها بما يخدم مصلحة العمل.

سادساً- ان أي تغيير في بنود العقد جراء الزيادة أو النقصان ينظم بملحق عقد. سابعاً- يتم احتساب اسعار الفقرات للتغيرات التي تزيد على (20%) عشرون من المائة من كمية الفقرة وكما يأتي:

أ- عند زيادة الكمية على (20%) عشرون من المائة عندئذ يتم اعتماد السعر السائد في الاسواق مع مراعاة اضافة الارباح والنفقات الادارية واية مصاريف اخرى وبشكل مناسب.

ب - عند الغاء كامل الفقرة أو جزء منها يتم تدقيق سعر الفقرة مع كلفتها بحسب السعر السائد (التحليل السعري للفقرة) وكما يلي:

1. اذا وجد ان الحذف سيؤدي الى خسارة المتعاقد للربح المتوقع فيجب ان يتم تعويضه بما لا يزيد على (20%) عشرون من المائة من كلفة الفقرة المحذوفة .
2. اذا وجد ان الحذف سيؤدي الى تفادي المتعاقد لخسارة متوقعة فعندها يتم استقطاع مبلغ الخسارة المتوقعة لصالح جهة التعاقد وبمقدار الفرق بين سعر الفقرة التخميني عند التحليل مطروحا منه سعر الفقرة في جدول الكميات للعقد
3. يتم العمل بما جاء في (1) و(2) من هذه الفقرة إذا ادت مجمل التغييرات الى تقليل مبلغ العقد.

ج-في حال حذف فقرة أو فقرات من جدول الكميات أو جزء منها لم يكن المتعاقد قد سعرها عند تقديم عطاءه فيتم استقطاع كلفة تنفيذ الكمية المحذوفة اعتماداً على سعر الفقرة التخميني المعتمد عند التحليل.

د-في حالة إنهاء العقد من جهة التعاقد دون موافقة المتعاقد (باستثناء ما جاء في المادة (٣١) من هذه التعليمات) فيعوض المتعاقد عما لحقه من خسارة وما فاتته من كسب من مبلغ العقد وبما لا يزيد على (4%) أربعة من المائة من قيمة الاعمال غير المنفذة وبحسب اسعارها في جدول الكميات التعاقدية .

**المادة -26- أولاً-** في حالة وجود أي اختلاف في المواصفة المطلوبة فيجب تحديد ذلك ابتداءً قبل التنفيذ أو التجهيز بناء على طلب يقدمه المقاول أو المجهز ويصار الى حسم الموضوع استناداً الى الرأي الفني والمالي لـ (المصمم أو المدقق أو الاستشاري) أو اللجنة التي قامت بوضع المواصفات واصدار أمر التعديل بعد استحصال الموافقة من رئيس جهة التعاقد أو من يخوله مع مراعاة البند (سادساً) من المادة (18) من هذه التعليمات.

ثانياً-يتبع الاتي في حالة قيام المتعاقد أو المجهز بتنفيذ الفقرة وتبين عند التدقيق والفحص: -  
أ- وجود حيود غير جوهري عن المواصفة التي تم التعاقد عليها فعلى جهة التعاقد الوقوف على الرأي الفني والمالي لـ (المصمم أو المدقق أو الاستشاري) أو اللجنة التي قامت بوضع المواصفات الفنية لبيان مدى تأثير هذا الحيود على كفاءة الفقرات والمواد المراد منها تنفيذ أو تجهيز الفقرة مدار البحث وتحديد نسبة الحيود فإذا تبين أنها تقي بالغرض وبالكفاءة المطلوبة رغم الحيود في المواصفة وتحديد مبلغ الخصم اعتماداً على مقارنة مواصفة المواد المجهزة أو الأعمال المنفذة بالمواصفات المعتمدة (التعاقدية) أو الكود التصميمي فلجهة التعاقد وبعد مصادقتها على تقرير الاستشاري (لأغراض ادارية وليست فنية) قبول الحيود غير الجوهري مع مراعاة ما يلي:

1. تحمل المقاول أو المجهز لأجور الاستشارة المقدمة.
  2. معالجة امر التعديل بملحق عقد لغرض تنظيم التزامات ومستحقات الطرفين المالية والزمنية مع الاشارة الى المدة الاضافية والتوقعات ان وجدت
- ب- وجود حيود جوهري عن المواصفة التي تم التعاقد عليها وان هذا الحيود سيؤدي الى عدم تحقق الغرض المطلوب من تنفيذها أو تجهيزها، فعلى جهة التعاقد رفض العمل المنفذ أو المواد أو المعدات المجهزة.
- ثالثاً- في حالة الحاجة الى تنفيذ فقرات إضافية لمعالجة الحيود في المواصفة سواء كان الحيود جوهرياً أو غير جوهري فيتحمل المتعاقد أو المجهز كلفة ومدة تنفيذ الفقرات الإضافية من خلال تنفيذ رأي الاستشاري وتحمل الجهة الاستشارية (أو اللجنة) مسؤولية رأيها.

#### الفصل الخامس عشر - التأمينات والغرامات التأخيرية

- المادة -27- اولاً-أ- تحدد التأمينات الأولية بمبلغ مقطوع لا تقل عن (1%) واحد من المئة ولا تزيد على (3%) ثلاثة من المئة من الكلفة التخمينية المخصصة لأغراض الإحالة في عقود التجهيز للسلع والخدمات والمقاولات العامة بمختلف أنواعها وان يراعى في هذا التحديد أهمية المناقصة وان تقل هذه النسبة كلما زاد مبلغ الكلفة التخمينية.
- ب - لا تقبل التأمينات الأولية لمقدمي العطاءات إلا إذا كانت على شكل خطاب ضمان أو ص-ك مصدق أو سفتجة أو ايداع نقدي للتأمينات الأولية التي لا يزيد على (50000000) خمسين مليون دينار يقدم قبل تاريخ الغلق
- ج - تقدم التأمينات الأولية من مقدم العطاء أو (أي من المساهمين أو المخولين في الشركة أو الشركات المشاركة بموجب عقد مشاركة) لمصلحة جهة التعاقد ويتضمن الإشارة لاسم ورقم المناقصة.

- د - تعفى الجهات الحكومية من تقديم التأمينات الأولية والنهائية المنصوص عليها في هذه التعليمات وفي حالة دخولها مع شركة غير حكومية في ائتلاف فتكون الاخيرة ملزمة بتقديم التأمينات بما يعادل نسبة مشاركتها بالمناقصة.
- هـ - يعفى مقدمو العطاءات المشاركون في المناقصات المقرر احالتها بأسلوب المناقصة المحدودة أو أسلوب المناقصة بمرحلتين (المرحلة الثانية) أو أسلوب الدعوة المباشرة أو أسلوب العرض الوحيد من تقديم التأمينات الأولية .
- ثانياً- أ-تقدم التأمينات النهائية على شكل خطاب ضمان حسن تنفيذ للعقد بنسبة (5%) خمسة من المئة من مبلغ العقد وبنفس عملة العقد بعد التبليغ بكتاب الإحالة وقبل توقيع العقد مع مراعاة الفقرة (ط) من البند ( ثانياً) من المادة (16) من هذه التعليمات.
- ب -لا تطلق التأمينات النهائية الا بعد صدور شهادة القبول النهائي وتصفية الحسابات ويجوز إطلاق أجزاء من مبلغ ضمان حسن التنفيذ بعد التسلم النهائي لتلك الأجزاء وصدور شهادة القبول لها بما يؤيد كونها مؤهلة للاستخدام.
- ج -يجوز تقديم كفالة حسن التنفيذ لكل طلب شراء في عقود الطلب عند الحاجة (call off) وعقود الاتفاقيات الاطارية
- د - لجهة التعاقد ويطلب من الشركة بعد توقيع العقد الاستغناء عن خطاب ضمان حسن التنفيذ جزئياً أو كلياً مقابل حجز ما يعادل قيمته من أي من مستحقات المتعاقد لدى جهة التعاقد نفسها وينظم ذلك بضوابط تصدرها الوزارة.
- ثالثاً-تراعى الضوابط والتعليمات الصادرة عن البنك المركزي العراقي والوزارة الخاصة بخطابات الضمان .
- رابعاً- يجب ان تكون صيغة خطاب الضمان واضحة من حيث مبلغه (رقماً وكتابة) وتحديد الجهة التي يصدر لصالحها وتاريخ نفاذه وشروطه والغرض من إصداره وغير ذلك بما يتفق مع القوانين والتعليمات والأعراف المصرفية النافذة.
- خامساً-على جهة التعاقد القيام بتجديد أو تغيير المبلغ عند حدوث متغيرات على شروط العقد وفق معادلة تعدها الوزارة.

المادة -28- أولاً- تحدد الغرامات التأخيرية من جهة التعاقد بنسبة تتراوح بين (10%) عشرة من

المائة لغاية (25%) خمسة وعشرين من المائة من مبلغ العقد وعلى جهة التعاقد تثبيت تلك النسبة في الشروط التعاقدية وتطبق المعادلة التالية عند احتساب هذه الغرامة ويكون الحد الاعلى للغرامات التأخيرية بنفس النسبة المذكورة في المعادلة:  
غرامة اليوم الواحد = مبلغ العقد (مبلغ العقد  $\pm$  اي تغيير في المبلغ) / مدة العقد (مدة العقد الاصلية  $\pm$  اي تغيير في المدة)  $\times$  نسبة الغرامة التأخيرية بحسب ما منصوص عليه في العقد.

ب - يتم تخفيض الغرامات التأخيرية بحسب نسب الانجاز للالتزامات التعاقدية المحددة في منهاج تنفيذ العقد والتي صدرت فيها شهادة تسلم اولي للعمل المنجز أو قبول السلعة المجهزة أو الخدمة المطلوبة مطابقة ومهيأة للاستخدام بحسب شروط التعاقد وفق معادلة تعدها الوزارة .

ج - يتم استقطاع الغرامات التأخيرية عند انتهاء مدة العقد الأصلية مضافاً إليها المدد الإضافية الممنوحة للمتعاقد أو عند استحقاقها وبحسب منهاج تقدم العمل ويتم تحديد آلية الاستقطاع في شروط المناقصة والعقد.

د- في العقود التي تنفذ وفق برنامج زمني أو وفق مراحل والتي يتم تحديد كلفة ومدة كل مرحلة فيها فيتم استقطاع الغرامة التأخيرية الخاصة بكل مرحلة عند انتهاء مدتها.  
هـ - لرئيس جهة التعاقد تأجيل استقطاع الغرامات التأخيرية بناءً على طلب من المتعاقد ولمرتتين فقط على ان تستقطع كاملة قبل إطلاق السلفة النهائية.

و- تلتزم جهة التعاقد بإيقاف استقطاع الغرامات التأخيرية ابتداء من تاريخ صدور قرار سحب العمل من المتعاقدين المخلين بالتزاماتهم التعاقدية.

ثانياً- الغرامات التقصيرية: يحق لجهة التعاقد فرض غرامات تقصيرية (بمبلغ مقطوع أو بنسبة مئوية وبحسب حجم الالتزام) عند تقصير المتعاقد في تنفيذ التزاماته التعاقدية على ان لا يكون التقصير بسبب جهة التعاقد أو اي جهة مخولة قانونياً ويحدد ذلك مسبقاً في وثائق العطاء والعقد.

## الفصل السادس عشر - الآثار القانونية الناجمة عن الإخلال بالعقد وانتهاء العقد

المادة -29- أولاً-يعد صاحب الاحالة ناكلاً عند تحقق احدى الحالات الآتية:

أ. عدم توقيع العقد بعد انذاره رسمياً بتوقيع العقد خلال (15) خمسة عشر يوماً من تأريخ تبليغه بالانذار ومن دون عذر مشروع .

ب - ثبوت تقديمه لبيانات غير حقيقية وبطرق غير مشروعة ومخالفة لشروط التقديم أو قيامه بأي من ممارسات الفساد والاحتيال المنصوص عليها في هذه التعليمات.

ج -عدم تقديم خطاب ضمان حسن التنفيذ ضمن المدد المحددة قبل توقيع العقد.

د- عدم تسديد الرسوم والاجور المقررة بموجب القوانين والتعليمات قبل توقيع العقد.

ثانياً-يعد المتعاقد مخلاً بالتزاماته العقدية عند تحقق إحدى الحالات الآتية:

أ-إذا اخفق في تقديم التأمينات النهائية بعد توقيع العقد وضمن المدة المحددة له.

ب - في حالة افلاس المتعاقد أو اعلان الشركة لتصفيتها عدا التصفية الاختيارية لأغراض الاندماج أو اعادة التكوين.

ج - إذا وقع الحجز على أموال المتعاقد من محكمة ذات اختصاص وكان من شأن هذا الحجز أن يؤدي الى عجز المتعاقد عن الإيفاء بالتزاماته.

د-إذا تنازل المتعاقد عن العمل للغير .

هـ - إذا أحال المتعاقد اجزاء من الاشغال الى مقاول ثانوي دون الحصول على موافقة جهة التعاقد.

و- عدم تنفيذ المتعاقد لالتزاماته العقدية .

ثالثاً-تتخذ بحق المتعاقد الناكل أو المخل بالتزاماته العقدية الاجراءات المنصوص عليها في الضوابط الصادرة من الوزارة.

المادة -30- يبقى العقد ساري المفعول بعد انتهاء مدة تنفيذه (فترة التجهيز أو التنفيذ مضافاً اليها فترات

التوقف والتمديدات) ولا يعد منتهياً الا بعد الإيفاء بجميع الالتزامات العقدية وانتهاء فترة الضمان

أو فترة الصيانة وتصفية المستحقات والضمانات المالية أو في حالة انهائه وفقاً لإحدى الحالات

الاتية :-

أولاً-الانتهاء للإنجاز: يعد العقد منتهياً تلقائياً عند اكمال جميع الالتزامات العقدية وتسوية المستحقات المالية.

ثانياً-انهاء العقد الرضائي: الاتفاق في حال لم تعد هناك حاجة للمضي بإنجازه على ان تتم تسوية المستحقات المالية وتوقيع اتفاقية يتم النص فيها على اعفاء كل طرف للآخر من أي مسؤولية قانونية أو مطالبات مستقبلية تتعلق بذلك العقد.

ثالثاً- انتهاء العقد القضائي: اللجوء الى القضاء لإنهاء العقد في حالة عدم الاتفاق مع المتعاقد لإنهاء أو تعذر انهاء العقد رضائياً.

**المادة -31-** تنظيم آلية صرف المستحقات المالية:-

أولاً- يتم صرف المستحقات المالية للشركات المتعاقدة (مقاول , مجهر , استشاري) وفق الأحكام الآتية:

**أ- عقود المقاولات :**

1. على المقاول ان يقدم طلباً الى المهندس المقيم يتضمن كشف بالسلفة المستحقة له عن الاعمال المنفذة يتضمن كافة التفاصيل الخاصة بتلك الاعمال .
2. على المهندس المقيم تدقيق الأوليات المقدمة من قبل المقاول وبيان مدى مطابقتها للأعمال المنفذة في المشروع ليقوم بعد ذلك بتأييد انجاز تلك الاعمال وإكمالها وفق المواصفات المحددة في العقد ورفعها الى الجهة المعنية .
3. تقوم جهة التعاقد باستقطاع نسبة (10%) من قيمة السلفة المستحقة للمقاول كأمانات ويستمر استقطاع تلك النسبة الى ان يصل مجموعها الى (5%) من مبلغ المقاوله على ان يتم اطلاق نصف تلك الاستقطاعات بعد اصدار شهادة الاستلام الاولي والنصف الاخر منها بعد اصدار شهادة الاستلام النهائي للمشروع .
4. لا يعد صرف السلف المرحلية المستحقة للمقاول عن الاعمال المنفذة قبولا نهائياً لتلك الاعمال .

## ب . عقود تجهيز السلع والخدمات

1. يتم صرف المستحقات المالية في عقود التجهيز (سلع وخدمات) بعد التأكد من مطابقة المواد المجهزة أو الخدمات المقدمة للمواصفات والشروط المحددة ابتداءً بموجب العقد .
2. يتم صرف ما لا يزيد على (80%) من قيمة المواد أو الخدمات المجهزة عند استلامها كسلف مرحلية على ان يصار الى تسديد باقي المستحقات عند اصدار شهادة القبول النهائي مع مراعاة استقطاعات الضمان والصيانة ومستحقات الجهات الاخرى .
3. يتم مراعاة السياقات القانونية المعتمدة بشأن الاعتمادات المستندية عند الاتفاق على الدفع من خلالها في العقود الاستيرادية فقط .

## ج . عقود الخدمات الاستشارية :

1. يتم تسديد المبالغ المستحقة للاستشاري في ضوء الأسس التي تم تحديدها بموجب العقد وبعد اختيار أسلوب الدفع (المبلغ المقطوع , المدة الزمنية) .
2. تحدد عملة الدفع بموجب دراسة الجدوى المقدمة بشأن المشروع والتي يتم النص عليها بموجب العقد
- ثانياً- مع مراعاة ما ورد في أعلاه يتعين على جهة التعاقد استقطاع اية مبالغ واجبة بموجب القوانين النافذة (رسوم , ضريبة , سلفة مقدمة , الخ) من كل سلفة يتم تسديدها للمتعاقد .
- ثالثاً- لجهة التعاقد منح الجهات المتعاقدة معها دفعة مقدمة (تشغيلية) بعد توقيع العقد بموجب ضوابط تصدرها الوزارة .
- رابعاً- فيما عدا الأحكام الواردة أعلاه تنظم آلية صرف المستحقات المالية بضوابط تصدرها الوزارة.

## الفصل السابع عشر - التسلم الاولي وأعمال الصيانة والتسلم النهائي

المادة -32- أولاً- أ- لجهة التعاقد اذا رأت أن الاعمال الدائمة أو المواد المجهزة قد اكملت بصورة اساسية (بالدرجة التي يمكن معها الاستفادة منها للغرض الذي تعاقدت من أجله) وانها اجتازت بنجاح الفحوصات المطلوبة ، وبعد تقديم المتعاقد تعهداً تحريرياً بإكمال اي عمل متبقي أو معالجة الملاحظات خلال مدة الصيانة أو الضمان وبالصورة التي تقررها لجنة

استلام الاعمال ؛ ان تصدر شهادة التسلم الاولي للأعمال متضمنة تاريخ اكمال الاعمال وبدء مدة الصيانة .

ب- تعد الاعمال أو المواد المجهزة مستلمة من المتعاقد بدءاً من التاريخ المثبت في شهادة الاستلام الاولي.

ج- لا يجوز تأخير صدور شهادة الاستلام الاولي لأي قسم من الاعمال المكتملة بحسب ما ذكر في البند (اولاً/ أ) من هذه المادة وقبل الانجاز الكلي للعمل في حالة اذا اشغل أو استعمل من جهة التعاقد أو الجهة المستفيدة.

ثانياً- يعد تاريخ اكمال العمل المثبت في شهادة التسلم الاولي المنصوص عليها في البند (اولاً) من هذه المادة هو التاريخ الذي يتوقف عنده استقطاع الغرامات التأخيرية ان وجدت.

ثالثاً- ان شهادة التسلم الممنوحة لأي قسم من الاعمال التي اشغلت أو استعملت وفقاً لأحكام البند ( اولاً) من هذه المادة لا تعد تأييداً لإكمال اية اعمال لم تذكر صراحة في تلك الشهادة.

**المادة -33- أولاً-** على جهة التعاقد تثبيت مدة الصيانة للأعمال الدائمة في اوليات وثائق المناقصة والشروط الخاصة بالعقد كذلك المواد المستلمة (صيانة أو ضمان أو كليهما) بشكل واضح وتبدأ من تاريخ اكمال الاعمال المثبت في شهادة التسلم الاولي الا انه في حالة عدم ذكر مدة الصيانة فتعتبر تلك المدة هي الـ (365) يوماً تقويمياً التي تلي تاريخ اكمال الاعمال المثبت في شهادة الاستلام الاولي اما في حالة اصدار اكثر من شهادة واحدة لأكثر من جزء فان مدد الصيانة تحتسب من التواريخ المثبتة في تلك الشهادات.

ثانياً-أ- على المتعاقد بناءً على كشف تجريه جهة التعاقد أو من ينوب عنها قبل انتهاء مدة الصيانة ان يقوم بجميع التوصيلات والتعديلات واعادة العمل واكمال النواقص والعيوب المطلوب اصلاحها (باستثناء الاندثار المعقول في اثناء مدة الصيانة فقط) والمثبتة تحرييراً في اثناء مدة الصيانة أو خلال (١٤) اربعة عشر يوماً بعد تاريخ انتهائها .

ب - تكون اعمال الصيانة على حساب المتعاقد الا إذا رأت جهة التعاقد ان هذه الاعمال نشأت عن اية اسباب غير متعلقة بالتزامات المتعاقد فان قيمتها يجب دفعها على اساس انها اعمال اضافية بعد التحقق منها.

ج - إذا لم يتم المتعاقد بعد تبليغه باي من الاعمال التي تطلبها جهة التعاقد كما هو مبين في الفقرات السابقة في هذه المادة فلجهة التعاقد وبعد انذار المتعاقد القيام مباشرة" بأعمال الصيانة بنفسها أو بواسطة متعاقدين آخرين على حساب المتعاقد الاول ودون انتقاص من أية حقوق أخرى لجهة التعاقد بموجب العقد وإذا كانت مثل هذه الاعمال مما يجب على المتعاقد القيام بها على حسابه الخاص بموجب العقد فلجهة التعاقد مطالبة المتعاقد بمصاريف تلك الاعمال أو استقطاع مبالغها من أية مبالغ مستحقة أو قد تستحق للمتعاقد أو خطاب ضمان.

**المادة -34-** أولاً - أ- على المتعاقد اشعار جهة التعاقد تحريريا بانتهاء مدة الصيانة وانه قد اكمل

جميع النواقص وتمت صيانة الاعمال على النحو المطلوب بموجب العقد أو ما مذكور في شهادة التسلم الاولي أو الملاحظات المثبتة في مدة الصيانة أو الضمان.

ب - تصدر شهادة القبول النهائي من جهة التعاقد خلال ( ٣٠ ) ثلاثين يوماً من تاريخ انتهاء مدة الصيانة أو الضمان ، أو من تاريخ اكمال اي من اعمال الصيانة أو الضمان التي حددت تحريريا من جهة التعاقد ايها ابعده ، ويسري أحكام هذا البند حتى لو قامت جهة التعاقد بتسليم الاعمال أو صيانتها أو تشغيلها أو استعمالها كلاً أو جزءاً.

ثانياً- لا يعد المتعاقد قد اوفى بالتزاماته الا بعد اصدار شهادة القبول النهائي مبينا فيها ان الاعمال أو المواد قد اكملت وتمت صيانتها على نحو مرضي

ثالثاً- لا تكون جهة التعاقد مسؤولة تجاه المتعاقد عن اية قضية أو امر ناشئ عن العقد أو له علاقة به أو بتنفيذ الاعمال ويعد المتعاقد قد برأ جهة التعاقد تبرئة عامة مسقطه لأي حق أو ادعاء له علاقة بهذا العقد ما لم يكن المتعاقد قد طالب تحريريا بالتعويض عن اي امر أو قضية قبل اصدار شهادة القبول النهائي.

رابعاً- ان صدور شهادة القبول النهائي وتسديد الحساب النهائي واطلاق الضمان لا يعفي المتعاقد من تنفيذ اية التزامات ترتبت بموجب أحكام العقد قبل اصدار شهادة القبول النهائي وبقيت غير منفذة بعد اصدار تلك الشهادة , ولأغراض تحديد طبيعة ونطاق اي من تلك الالتزامات يعد العقد ساري المفعول بين الطرفين بهذا الخصوص.

خامساً- تكون شهادة القبول النهائي دليلاً قاطعاً في اية دعوى قضائية تنشأ عن العقد سواء عن طريق التحكيم أو غيره على ان اعمال العقد قد نفذت بصورة صحيحة واكملت بموجب شروط العقد وان كل اجراء ضروري بحسب شروط العقد قد تمت تلبية الا اذا كانت تلك الشهادة غير صحيحة بسبب ما يأتي:-

أ- احتيال أو غش أو اخفاء متعمد فيما يتعلق باعمال العقد أو اي جزء منها أو بأية قضية مشمولة بالشهادة المذكورة.

ب - اي عيب (بما فيه اي نقص) في اعمال العقد أو المواد المجهزة أو اي جزء منها ما كان بالإمكان كشفه بالفحص أو الاختبار المعقول في اي وقت مناسب في اثناء التنفيذ أو قبل صدور الشهادة المذكورة.

ج - اي تضمين عفوي لأي عمل أو مواد أو سلع أو ارقام في اية حسابات أو اي خطأ حسابي في اية حسابات.

## الفصل الثامن عشر - تسوية المنازعات

**المادة -35-** أولاً- تتم تسوية المنازعات بعد توقيع العقد بالتوافق (ودياً) ويكون من خلال تشكيل لجنة مشتركة بين طرفي النزاع المتمثلين بجهة التعاقد والمتعاقد معها على وفق أحكام القانون والتعليمات المعنية وبنود العقد ويعد محضر بذلك الاتفاق بين الطرفين يصادق عليه من رئيس جهة التعاقد.

ثانياً- اختيار طرفي النزاع جهة محايدة سواء كانت شخصاً طبيعياً أو معنوياً لغرض مساعدة أطراف النزاع على حل خلافاتهم .

ثالثاً- عند عدم التوصل الى اتفاق على وفق البندين (اولاً ، ثانياً) من هذه المادة يتم اللجوء الى أحد الاسلوبين أدناه واللذان يجب ان ينص عليهما في العقد وكما يلي:

أ- التحكيم ويكون وفقاً لما يأتي:

1. التحكيم الوطني: ويكون وفقاً للإجراءات المحددة في شروط المناقصة أو بقانون المرافعات المدنية رقم (83) لسنة 1969 أو أي قانون آخر يحل محله.
  2. التحكيم الدولي: لجهة التعاقد اختيار التحكيم الدولي لتسوية المنازعات في حالات الضرورة وللمشاريع الإستراتيجية الكبرى أو المهمة وعندما يكون احد طرفي العقد اجنبياً بعد استحصال موافقة مجلس الوزراء وفقاً لما يأتي:
    1. أن يتم اختيار إحدى مؤسسات التحكيم الدولية المعتمدة.
    2. تحديد مكان ولغة التحكيم.
    3. اعتماد القانون العراقي كقانون واجب التطبيق.
    4. ان تتوافر في العاملين لدى جهة التعاقد المؤهلات المطلوبة لتسوية المنازعات بهذا الأسلوب أو الاستعانة بأية جهة أخرى مختصة مؤهلة لذلك.
    5. إعلام وزارة العدل / الدائرة القانونية .
- ب -إحالة النزاع إلى المحكمة المختصة في الموضوع لحسمه.
- رابعاً- يلتزم طرفا العقد باختيار الأسلوب الأمثل لتسوية المنازعات الناجمة عن تنفيذه بينهما وفقاً لأحد الأساليب المنصوص عليها في هذه المادة وفق شروط التعاقد المتفق عليها والتي يجب ذكرها ابتداء في اوليات المناقصة.

## الفصل التاسع عشر - حظر التعاقد

المادة -36- على جهة التعاقد طلب إدراج المتعاقدين المخلين بالتزاماتهم التعاقدية في القائمة السوداء ، وفقاً لما يأتي .:

أولاً- طلب إدراج المقاولين العراقيين أو شركات المقاوله العراقية في القائمة السوداء أو رفعهم منها وفق ما ورد في تعليمات تصنيف شركات المقاولات والمقاولين والادراج في القائمة السوداء رقم (1) لسنة 2015 أو ما يحل محلها.

ثانياً- طلب إدراج أو رفع المتعاقدين من المقاولين غير العراقيين والمجهزين العراقيين وغير العراقيين والاستشاريين العراقيين وغير العراقيين من القائمة السوداء وفق ما ورد في الضوابط الصادرة بهذا الموضوع من الوزارة

ثالثاً- طلب إدراج المقاولين والمجهزين والاستشاريين العراقيين والأجانب في قائمة الشركات المتلكئة وفق ما ورد في الضوابط الصادرة في هذا الشأن من الوزارة

### الفصل العشرون - أحكام عامة

**المادة -37- اولاً-** على جهة التعاقد الالتزام بتطبيق الوثائق القياسية الصادرة عن الوزارة ووفق

ضوابطها وفي جميع تعاقداتها الحكومية المشمولة بهذه التعليمات

ثانياً- يتم العمل بنظام التعاقدات الالكترونية من خلال المنصة الالكترونية الموحدة للإعلانات والمناقصات عند دخوله حيز التنفيذ بحسب ضوابط تصدرها الوزارة.

ثالثاً- تخضع العقود العامة المشمولة بهذه التعليمات الى القانون العراقي وولاية القضاء العراقي، مع مراعاة أحكام المادة (35/ ثالثاً/أ) من هذه التعليمات .

رابعاً- على جهة التعاقد تنسيق خططها التعاقدية (المعدة من الجهات المستفيدة والجهات التنفيذية المختلفة في جهة التعاقد وبالتنسيق مع ادارة العقود فيها) مع تزويد دائرة العقود الحكومية في الوزارة ورفدها بالبيانات المطلوبة لأغراض المتابعة والإشراف الفني لعملها على اداء التشكيلات التعاقدية عند المباشرة بأنشطتها التعاقدية للعقود الممولة من الموازنة الاستثمارية أو الجارية .

خامساً- على جهة التعاقد الالتزام بالتشريعات المعنية بالتعاقدات الحكومية ومنها قانون الموازنة العامة الاتحادية وتعليمات تنفيذها المتعلقة بموضوع التعاقدات والصلاحيات المخولة للجهات المعنية عند تنفيذ المشاريع المدرجة في الموازنة العامة.

سادساً- لمجلس الوزراء الاستثناء من أحكام هذه التعليمات لبعض العقود الحكومية وبتوصية من المجلس الوزاري للاقتصاد وللضرورة القصوى.

سابعاً- تلتزم جهة التعاقد في حالة عدم سريان هذه التعليمات عليها أو استثناءها منها بأعداد آلية وخطط واضحة وتلتزم بمعايير النزاهة والشفافية والمساواة والتصرف الرشيد بتحقيق القيمة مقابل المال وبما يحقق المصلحة العامة عند تنفيذها للمشاريع ذات العلاقة.

ثامناً- لا يجوز لمنتسبي دوائر الدولة والقطاع العام الاشتراك في المناقصات بصورة مباشرة أو غير مباشرة مع مراعاة أحكام التشريعات النافذة.

تاسعاً- على المشاركين في عمليات التعاقد والشراء الالتزام بما يأتي: -

أ- الأخلاقيات العامة للعمل المنصوص عليها في التشريعات النافذة والتوجيهات الادارية، وتجنب تضارب المصالح.

ب - اتخاذ الاجراءات الضرورية للحفاظ على سرية المعلومات ذات الصلة المتعلقة بالمناقصة أو الطلبية والموردين والعطاءات، وعدم تداول المعلومات الا بالحد الأدنى من الأشخاص وللضرورة ان استوجب الامر .

عاشراً- تلتزم جهات التعاقد بشراء المواد المتوفرة في الأسواق المحلية من المنتجات المحلية عن مثيلاتها الأجنبية سواء كانت مصنعة كلها من خامات وادوات محلية أو دخلت في صناعته خامات وادوات مستوردة من الخارج على أن لا تقل نسبة القيمة المضافة الى هذه المنتجات عن (30%) بشرط توافر الجودة والمواصفات النوعية المعتمدة فيما يخص دليل المنتج المحلي على أن يجري تأمين جميع طلبات مشترياتها من خلال المنصة الالكترونية الموحدة للإعلانات والمناقصات وفقاً لضوابط تصدرها الوزارة.

**المادة -38-** تلتزم جهات التعاقد بتنفيذ هذه التعليمات في العقود التي تزيد قيمتها على (100,000,000) مئة مليون دينار .

**المادة -39-** تلتزم جهات التعاقد بإضافة نص في العقود يقضي بسريان هذه التعليمات على كل ما لم يرد فيه نص في العقد .

**المادة -40-** للوزارة اصدار ضوابط لتسهيل تنفيذ أحكام هذه التعليمات.

**المادة -41-** أولاً- تسري تعليمات تنفيذ العقود الحكومية رقم (2) لسنة 2014 والضوابط الملحق بها على العقود المبرمة في ظلها.

ثانياً- تلغى تعليمات تنفيذ العقود الحكومية رقم (2) لسنة 2014 والضوابط الملحقة بها .من تاريخ نفاذ هذه التعليمات.

**المادة - 42-** تنشر هذه التعليمات في الجريدة الرسمية وتنفذ بعد مرور (٩٠) يوماً من تأريخ نشرها.

## ضوابط رقم (1) احكام لمقدمي العطاءات المرافقة لوثائق المناقصة

استناداً الى الصلاحيات المخولة لنا بموجب احكام أمر سلطة الائتلاف المؤقتة المنحلة رقم 87 لسنة 2004 وتعليمات تشكيلات ومهام دوائر واقسام وزارة التخطيط رقم (1) لسنة 2012 والمادة (40) من تعليمات تنفيذ العقود العامة رقم (1) لسنة 2025 أصدرنا الضوابط الاتية:-

على جهة التعاقد تضمين الاعلان أو التعليمات إلى مقدمي العطاءات المرافقة لوثائق المناقصة (للمقاولات العامة وتجهيز السلع والخدمات الاستشارية وغير الاستشارية) وحسب طبيعة العقد وبالإضافة لما ورد بتعليمات تنفيذ العقود العامة رقم (1) لسنة 2025 ما يأتي:-

أ- يتحمل من تحال له المناقصة او الدعوة كافة الضرائب والرسوم المفروضة بموجب القوانين النافذة كما يتم تضمين هذا النص في الاحكام الختامية للعقد.

ب- تحدد جهة التعاقد الجهة التي لها صلاحية القبول النهائي للسلعة او الخدمة وحسب طبيعة العقد.

ج-1- يجوز لجهة التعاقد زيادة كمية السلع او المواد او الخدمات غير الاستشارية او تعديل مواصفاتها الفنية المتعاقد عليها بما لا يزيد عن نسبة مبلغ الاحتياط المنصوص عليه في التعليمات او الضوابط النافذة على ان يتوفر التخصيص المالي وان يتم اعتماد اسعار الفقرات المشمولة بالزيادة وفقاً للفقرات المسعرة من المتعاقد عند عدم تجاوزها (20%) من كمية الفقرة ومازاد عن ذلك يخضع الى اسعار السوق السائدة مع مراعاة انعكاس هذه المتغيرات على الالتزامات التعاقدية وكذلك الضمانات المالية بملحق عقد بالنسبة للمشاريع المدرجة في الموازنة الاستثمارية (مع اعلام وزارة التخطيط).

2- يجوز لجهة التعاقد زيادة كمية السلع والمواد او الخدمات غير الاستشارية او تعديل مواصفاتها الفنية المتعاقد عليها بما لا يزيد عن نسبة (20%) من مبلغ العقد على ان يتوفر التخصيص المالي وان يتم اعتماد

اسعار الفقرات المشمولة بالزيادة وفقاً للفقرات المسعرة من المتعاقد عند عدم تجاوزها (20%) من كمية الفقرة وما زاد عن ذلك يخضع الى اسعار السوق السائدة مع مراعاة انعكاس هذه المتغيرات على الالتزامات التعاقدية وكذلك الضمانات المالية بملحق عقد بالنسبة للمشاريع المدرجة في الموازنة التشغيلية التي صدرت بها موافقات من الجهات المختصة (بعد استحصال موافقة وزارة المالية).

د. يجوز لجهة التعاقد تجزئة السلع والمواد او الخدمات المطلوب تجهيزها على ان تتم الاشارة لذلك في شروط المناقصة على ان تقوم جهة التعاقد بتحديد الحد الادنى للكميات المطلوب تجهيزها و في حالة اللجوء الى المناقصات المجزأة فعلى جهة التعاقد اتخاذ ماياتي:

1- اعداد الكلفة التخمينية للمناقصات مع تحديد نوع العملة.

2- تحديد التأمينات الاولية وحسب الكلفة التخمينية الاعلى للمناقصات.

3- الاشارة في الاعلان بأنها غير ملزمة بقبول جميع الكميات في حال اذا كان العرض المقدم من المناقص لجميع الكميات.

هـ- أية تعليمات أخرى إلى مقدمي العطاءات أو أية بيانات أو مستندات أخرى تتطلبها طبيعة العمل المطلوب تنفيذه.

و- تسري هذه الضوابط من تاريخ إصدارها.

## ضوابط رقم (2) اجراءات الاعلان عن المناقصات

استناداً الى الصلاحيات المخولة لنا بموجب احكام أمر سلطة الائتلاف المؤقتة المنحلة رقم 87 لسنة 2004 وتعليمات تشكيلات ومهام دوائر واقسام وزارة التخطيط رقم (1) لسنة 2012 والمادة (40) من تعليمات تنفيذ العقود الحكومية رقم (1) لسنة 2025 أصدرنا الضوابط الآتية:-

أولاً: تقتصر المناقصات (التي تكون مبالغها اقل من (5) مليار دينار) على المناقصين المحليين باستثناء ما يتطلب الاستعانة بخبرات الشركات الاجنبية ففي هذه الحالة تكون المناقصة دولية.  
ثانياً: لجهة التعاقد تمديد مدة الاعلان عن المناقصة اذا تطلب الامر ذلك ولمرتين فقط على ان لا يزيد مجموعهما عن مدة الاعلان .

ثالثاً: يتم إتباع الإجراءات التالية عند إعادة الإعلان أو الدعوة:

1- التحري عن أسباب عدم المشاركة واتخاذ الإجراءات اللازمة بشأنها و إعادة دراسة الكلفة التخمينية او العمل على تحديثها و عكس المتغيرات السعريّة ان تطلب الأمر ذلك واستحصال الموافقات الاصولية ان تطلب الامر زيادة الكلف قبل الشروع باعادة الاعلان.

2- استحصال موافقة رئيس جهة التعاقد أو من يخوله مع تحديد مدة الإعلان

3- إبلاغ المناقصين المشتركين في الإعلان السابق ويمكن اعلامهم عن أسباب الاستبعاد عند استعلامهم عن ذلك.

4- يتم اعتماد التسلسل السابق للمناقصة المعاد إعلانها اذا كان في السنة نفسها مع الإشارة إلى عدد مرات الإعادة في الإعلان الجديد.

5- في حالة ورود أفضل عطاء (مستجيب للشروط والمواصفات الفنية المطلوبة والأوطأ سعرا) في الإعلان الثالث أكثر من الكلفة التخمينية لأغراض التعاقد والتخصيص المالي للمشروع الاستثمائي بعد مراعاة البند (رابعا) من هذه الضوابط وبخلاف ذلك يتم استحصال موافقة وزارة التخطيط بشأن تأجيل تنفيذ المشروع إلى السنة القادمة مع مراعاة دراسة الموضوع بشكل دقيق للوقوف على اسباب ومبررات زيادة الكلفة التخمينية لأغراض التعاقد واتخاذ مايلزم بشأن زيادة كلفة المشروع الكلية اذا أقتضى الامر ذلك.

6- في حالة ورود أفضل عطاء (مستجيب للشروط والمواصفات الفنية المطلوبة والاطا سعرا) في الإعلان الثالث أكثر من الكلفة التخمينية لإغراض التعاقد والتخصيصات المالية للمشروع في الموازنتين الجارية أو التشغيلية بعد مراعاة البند (رابعا) من هذه الضوابط فيتم استحصال موافقة وزارة المالية لأجراء المناقلة أن كان ذلك ممكنا قبل الاحالة.

7- في حالة عدم التوصل الى الاحالة بعد الاعلان للمرة الثالثة والاخيرة في السنة التقويمية فيتم الغاء المناقصة واعادة ثمنها للمناقصين والاعلان عنها مجددا في السنة التقويمية اللاحقة بأعلان جديد يأخذ تسلسلات جديدة.

#### رابعا: صلاحيات تجاوز الكلفة التخمينية:

1- أ- لرئيس جهة التعاقد أو من يخوله قبول العطاءات المدرجة في الموازنة الاستثمارية (بكافة انواعها) و التي لايزيد مبلغها عن (10%) من الكلفة التخمينية لأغراض التعاقد وان كانت الزيادة تؤدي إلى زيادة الكلفة الكلية مع وجوب اعلام وزارة التخطيط لغرض تعديل الكلفة.

ب- لرئيس جهة التعاقد أو من يخوله قبول العطاءات التي يزيد مبلغها عن الكلفة التخمينية بنسبة من (10) - 20%) لأغراض التعاقد شرط استحصال موافقة المجلس الوزاري المختص على الإحالة من خلال وزارة التخطيط وزيادة الكلفة الكلية اذا تطلب الامر زيادتها وفي حالة عدم البت خلال مدة (14) يوم عمل من تاريخ استلامه تعتبر الموافقة حاصلة .

2- لرئيس جهة التعاقد أو من يخوله قبول العطاءات للمناقصات كافة المدرجة في الموازنة التشغيلية التي تزيد عن الكلفة التخمينية المرصدة لأغراض الإحالة بنسبة لا تتجاوز (10%) وعند توفر السيولة من التخصيص المالي المرصد لهذا الغرض وفي حالة تجاوز النسبة فيصار الى مفاتحة وزارة المالية لاستحصال الموافقات على زيادة التخصيص ورصد المبلغ لهذا الغرض.

**خامسا:** لجهة التعاقد تضمين شروط الاعلان او الدعوة امكانية قيام مقدم العطاء بتحديد مبلغه بشكل نسبة مئوية من الكلفة التخمينية ويعتمد في ذلك جدول الكميات المعد من قبل جهة التعاقد وحسب النسبة المحددة وينطبق ذلك على الكلفة التخمينية المعلنة.

**سادسا:** تسري هذه الضوابط اعتبارا" من تاريخ صدورها .

### ضوابط رقم (3) الخاصة بالمنصة الالكترونية الموحدة للإعلانات والمناقصات

استناداً الى الصلاحيات المخولة لنا بموجب احكام امر سلطة الائتلاف المؤقتة المنحلة رقم (87) لسنة 2004 وتعليمات تشكيلات ومهام دوائر واقسام وزارة التخطيط رقم (1) لسنة 2012 والمادة ( 40 ) من تعليمات تنفيذ العقود رقم (1) لسنة 2025 اصدرنا الضوابط والاليات الاتية:-

**أولاً :** على جهات التعاقد الالتزام باعتماد المنصة الالكترونية الموحدة للإعلانات والمناقصات (IRAQ TENDER PLATFORM) العائدة لوزارة التخطيط وخدماتها المتمثلة بنشر اعلانات المناقصات كافة، أرشفة العقود الحكومية بكافة انواعها (بنك معلومات العقود) ، نشر كافة طلبات الشراء والمشتريات واستدراج العروض والشراء الكترونياً وتعتمد هذه المنصة ايضاً لأغراض النشر والاعلان والاعلام عن المشاريع الحكومية كافة الممولة وغير الممولة من الموازنات الاستثمارية و الجارية و الذاتية إضافة الى المشاريع الممولة من القروض والمنح الى جانب الفرص الاستثمارية لكونها موقع وصحيفة الكترونية ووسيلة نشر رسمية واسعة الانتشار محليا ودوليا .

**ثانياً :** تلتزم جهات التعاقد عند اعتماد أسلوب المناقصة (الإعلان او اعادة الإعلان) عن المناقصات كافة في المنصة الالكترونية باعتماد الالية التالية :-

1- يتم تحميل ونشر صيغة الإعلان عن المناقصة وبالتزامن مع تحميل وثائق المناقصة عبر المنصة الالكترونية لتمكين الراغبين بالاشتراك في المناقصة من شرائها الكترونياً من خلال المنصة.

2- يكون شراء وثائق المناقصة عبر المنصة الالكترونية اختيارياً للراغبين من الشركات والمقاولين وغيرهم ويتم عند الشراء تسديد ثمن الوثائق واجور خدمة الشراء الكترونياً عبر المنصة من قبل الراغبين بالشراء الكترونياً ، ويمنع بيع وثائق المناقصة الكترونياً الا من خلال المنصة الالكترونية الموحدة للإعلانات والمناقصات .

3- يؤول للخزينة العامة ثمن (وثائق المناقصات) المباعه ورقياً او المباعه الكترونياً عبر المنصة الالكترونية وتفيد ايراداً نهائياً للخزينة العامة بعد خصم عمولات الدفع الالكتروني من ثمن وثائق المناقصات المباعه الكترونياً ووفق النسب المحددة من قبل البنك المركزي العراقي على ان تقوم وزارة التخطيط بتحويل هذه المبالغ الى وزارة المالية قبل نهاية كل سنة مالية.

4- يعتمد وصل الشراء الالكتروني او الورقي الصادر عن المنصة الالكترونية اسوة بوصل الشراء الورقي الصادر عن جهة التعاقد والمثبت عليه اسم الشركة او اسم المدير المفوض لها او اسم المقاول عند شراء الوثائق الكترونياً لأغراض تقديم العطاء وتحليله.

5- في حال تم إعادة اعلان المناقصة او تعديل بنودها فبأمكان الراغب بالمشاركة شراء الوثائق من المنصة مرة أخرى او مراجعة جهة التعاقد للحصول على وثائق المناقصة المعاد اعلانها مجاناً بعد تقديم وصل الشراء الالكتروني الصادر من المنصة ويتحمل مقدم العطاء الفرق بين السعرين في حالة زيادة السعر .

6- يتم تحميل وثائق المناقصة عبر المنصة الالكترونية بصيغة (pdf) مختومة بختم جهة التعاقد مع تحميل الاستمارات التي يتم ملؤها من قبل مقدم العطاء بصيغة (WORD) وتعتمد عند التقديم للمناقصة.

7- على جهات التعاقد تحديث حالة المناقصة عبر المنصة في حالة (إعادة الإعلان او التعديل او التمديد او الالغاء) او اي متغير يطرأ عليها .

8- على جهات التعاقد عند اصدار كتاب احالة المناقصة تحديث حالتها الى ( محالة) وتثبيت جميع المعلومات المطلوبة ومنها (اسم وجنسية مقدم العطاء الفائز، عنوانه ، مبلغ الإحالة رقم الهاتف) واية معلومات تتطلبها المنصة مع تحميل نسخة من كتاب الإحالة لأغراض النشر والاعلام .

9- يعتبر نشر الإحالة عبر المنصة الالكترونية تبليغاً رسمياً للفائز ولكافة مقدمي العطاءات المشتركين في المناقصة وتسري مدة الاعتراض على قرارات الإحالة من اليوم التالي للنشر على الموقع الالكتروني للمنصة.

10- على جهات التعاقد تضمين صيغة كتاب الاحالة (على المناقص الفائز المبلغ بالإحالة تقديم وصل ورقي او الكتروني صادر من ادارة المنصة الالكترونية يؤيد تسديده لأجور خدمات اعلان المناقصة وارشفة وتوثيق العقد الكترونيا عبر المنصة وقبل توقيع العقد ) مع مراعاة احكام المادة (17/اولا) من تعليمات تنفيذ العقود العامة.

11- على جهات التعاقد ارشفة جميع العقود الناتجة عن أسلوب المناقصات بكافة انواعها وخلال مدة لا تتجاوز (14) يوم عمل من تأريخ ابرامها وتحميلها ضمن نفس موقع اعلان المناقصة في المنصة الالكترونية مع تحديث حالة هذه العقود .

12- في حال الغاء المناقصة او تغيير اسلوبها تتحمل جهات التعاقد اجور النشر والاعلان عبر المنصة لآخر اعلان عن المناقصة وتسدد اجورها الى وزارة التخطيط ( ادارة المنصة الالكترونية ) .

13- في حال إلغاء المناقصة أو تغيير أسلوبها، تتولى جهة التعاقد إعادة ثمن وثائق المناقصة إلى المناقص الذي قام بشرائها إلكترونياً عبر المنصة، وتقوم جهات التعاقد باستيفاء هذه المبالغ من وزارة المالية قبل نهاية كل سنة مالية.

14- تشمل بهذه الآلية لجان التنفيذ امانة ولجان التنفيذ المباشر ولجان الاسراع ولجان اكمال الاعمال عند الإعلان عن المناقصات الخاصة بتنفيذ جزء من أعمالهم التي يتعذر تنفيذها من قبل اللجان أعلاه .

**ثالثاً:** على جهات التعاقد وعند تنفيذها للمشاريع بأسلوب الدعوة المباشرة الالتزام بما يأتي:-

1- يتم اختيار اسماء الشركات او المقاولين او المجهزين او الاستشاريين من قاعدة البيانات الخاصة بالمنصة الالكترونية وينطبق ذلك على لجان تنفيذ امانة او لجان التنفيذ مباشر او لجان الإسراع او لجان اكمال الاعمال عند إحالة جزء من أعمالهم التي يتعذر تنفيذها من قبل هذه اللجان بأسلوب الدعوة المباشرة وحسب الاختصاص والنشاط .

2- في حال تعذر الحصول على الاختصاص اوالنشاط او العدد المطلوب من قاعدة بيانات المنصة فبالإمكان اللجوء الى البيانات المتوفرة لدى جهة التعاقد لتحديد اسماء الشركات او المقاولين او المجهزين او الاستشاريين المزمع توجيه الدعوات لهم على ان

يتم إلزام هذه الكيانات بتسجيل اسمائهم واعمالهم واختصاصاتهم ضمن قاعدة بيانات المنصة قبل توقيع العقد.

3- على جهات التعاقد حث الكيانات التجارية والشركات على تسجيل بياناتهم ونشاطاتهم واعمالهم في قاعدة بيانات المنصة الالكترونية وذلك لتوسعة بيانات هذه القاعدة للاستفادة من خبرات هذه الكيانات والشركات من باقي جهات التعاقد الاخرى.

4- تضمنين كتاب الدعوة المباشرة والاحالة بندا يشير الى ( يتحمل من تتم احالة الدعوة عليه اجور توثيق وارشفة العقد وان يكون مسجلا في قاعدة بيانات المنصة الالكترونية قبل توقيع العقد).

**رابعاً :** على جهات التعاقد أرشفة جميع انواع عقودها وملاحقها ضمن قاعدة بيانات المنصة الالكترونية وتحديث حالتها، والمبرمة بكافة اساليب التعاقد بضمنها (عقود الاستثمار و الشراكة ) والعقود الناتجة عن أسلوب (التنفيذ امانة او التنفيذ المباشر او لجان الإسراع ولجان اكمال الاعمال ) وخلال مدة 14 يوم من تاريخ توقيعها على ان يتم إلزام المتعاقدين معها بتسديد أجور توثيق وأرشفة العقد وتقديم وصل التسديد الالكتروني او الورقي الصادر من إدارة المنصة خلال مدة (30) يوما من تاريخ توقيع العقد وتوثيقه في المنصة وتضمنين ذلك في شروط الاحالة والتعاقد الى جانب تحديث حالتها ، ويشمل بهذه الالية عقود لجان المشتريات الملزم ابرامها وفق تعليمات تنفيذ الموازنة التي تزيد مبالغها عن (50) مليون دينار .

**خامساً :** تستثنى العقود ذات الطابع الأمني والسري من عملية الارشفة المشار اليها في الفقرة أعلاه وبموافقة رئيس جهة التعاقد .

**سادسا:** لغرض تنظيم الية عمل لجان المشتريات الحكومية تلتزم جهات التعاقد بتأمين جميع طلبات مشترياتها التي تدخل ضمن اختصاص لجان المشتريات من خلال المنصة الالكترونية الموحدة وبحدود السقوف المالية المبينة ادناه والمعتمدة بموجب تعليمات تنفيذ الموازنة العامة الاتحادية او أي تعليمات او قرارات تنظم عملية الشراء وحسب الالية الاتية :-

1- تقوم لجان المشتريات بشراء احتياجات الجهات المعنية من السلع والخدمات التي تزيد قيمتها على (2,000,000) مليوني دينار ولغاية (10,000,000) عشرة ملايين دينار، من خلال المنصة الإلكترونية (خدمة الموردين)، على أن يتم الالتزام بالتعليمات والإجراءات المعتمدة في هذا الشأن و في حال تعذر الحصول على السلع أو الخدمات المطلوبة عبر المنصة الإلكترونية، سواء بسبب عدم توفرها أو امتناع الموردين عن الرد أو تجهيز الطلب خلال مدة لا تقل عن (3) ثلاثة أيام عمل، يجوز للجنة المشتريات اللجوء إلى الشراء من الأسواق المحلية، شرط تأييد تشكيل العقود او قسم التدقيق والرقابة الداخلي بعدم توفر السلع أو الخدمات أو العزوف عن التجهيز من خلال المنصة الإلكترونية .

2- تقوم لجان المشتريات بحصر طلبات الشراء من السلع والخدمات بكافة أنواعها والتي تزيد مبالغها عن (10,000,000) عشرة ملايين دينار ولغاية (100,000,000) مائة مليون دينار وتقوم بتحميلها ونشرها عبر برنامج المنصة (خدمة طلبات الشراء) ويتم فتح باب استدرج العروض الكترونيا لمدة لا تقل عن (3) أيام ولا تزيد عن (7) أيام عمل وتتم الترسية على صاحب العرض المستجيب وفي حال عدم الحصول على

عرض مستجيب او في حالة العزوف عن التقديم فيتم إعادة فتح باب الاستدراج لمدة مماثلة حيث يتم جمع العروض الواردة في الإعلان الأول والثاني مع مراعاة نفاذية العروض وفي حال عدم الحصول على عرض مستجيب في الإعلان الثاني فبإمكان لجان المشتريات استدراج العروض من الاسواق المحلية.

3- لجهات التعاقد الشراء من الأسواق المحلية في الحالات الطارئة والمستعجلة والتي تتطلبها إدارة المرافق العامة بشكل عاجل والتي لا تحتمل التأخير او التاجيل ويتم اللجوء الى هذا الاستثناء في عملية الشراء بعد اعداد محضر يثبت فيه الحالة ويتم تأييده من قبل تشكيل العقود او قسم التدقيق والرقابة الداخلي .

4- يمكن للشركات العامة والخاصة المدرجة اسمائها ضمن دليل المنتج الوطني الصادر من وزارة التخطيط وكذلك الشركات العامة والخاصة والتجار والمسوقين للسلع والمنتجات تقديم عروضهم عبر المنصة بعد تسديدهم أجور الخدمة للمشاركة في تجهيز مشتريات الجهات الحكومية .

5- تقوم لجان المشتريات بدراسة العرض او العروض المستدرجة الكترونيا عبر المنصة واختيار أفضلها من ناحية الجودة والسعر والمواصفة وحسب احكام تعليمات تنفيذ الموازنة العامة الاتحادية او اية تعليمات تحل محلها .

6- على جهات التعاقد تحديث حالة طلب الشراء في نظام المنصة باسم ومعلومات صاحب العرض الفائز بالتنسيق مع لجان المشتريات حال اجراء الترسية عليها او التحديث بإلغاء في حال عدم الترسية .

7- لا تشمل بهذه الآلية عمليات الشراء التي تتم عبر لجان التنفيذ امانة ولجان التنفيذ المباشر ولجان الإسراع ولجان اكمال الاعمال.

سابعاً : تكون اجور خدمات المنصة الالكترونية الموحدة للإعلانات والمناقصات غير قابلة للرد.

ثامناً : على جهات التعاقد كافة مراعاة عدم تسوية مستحقات المتعاقدين معها ما لم يتم التحقق من تسديد ما بذمتهم من أجور الخدمات الخاصة بالمنصة الالكترونية.

تاسعاً : تكون ادارة الحساب الالكتروني الخاص بالمنصة من ضمن اختصاصات تشكيلات العقود التابعة لجهات التعاقد او من تخوله .

عاشراً : تسري هذه الضوابط من تاريخ صدورهما ولا يعمل باي نص يتعارض مع هذه الضوابط وتلغى الضوابط رقم (22) الصادرة بموجب اعمام وزارة التخطيط ذي العدد (579) في 2024\8\5 .

## ضوابط رقم (4) مهام لجان فتح وتحليل وتقييم العطاءات

استناداً الى الصلاحيات المخولة لنا بموجب احكام أمر سلطة الائتلاف المؤقتة المنحلة رقم 87 لسنة 2004 وتعليمات تشكيلات ومهام دوائر واقسام وزارة التخطيط رقم (1) لسنة 2012 والمادة (40) من تعليمات تنفيذ العقود العامة رقم (1) لسنة 2025 اصدرنا الضوابط الاتية:-

### اولاً: لجنة الفتح ومهام رئيس ومقرر اللجنة:

1- لجنة الفتح :- لجنة واحدة او اكثر تشكل في جهة التعاقد تقع على مسؤوليتها فتح وعلان نتائج وتفاصيل العطاءات وتتكون من التخصصات الاتية (مهندس ،فني ، قانوني ، مالي ، اداري) بالاضافة الى مقرر لا تقل درجته الوظيفية عن الدرجة السادسة ويتحمل رئيس واعضاء اللجنة المسؤولية كلاً حسب تخصصه .

2- مهام مقرر لجنة فتح العطاءات:

1- استلام العطاءات للمناقصة المعنية من الجهة المكلفة بإدارة صندوق العطاءات.

2- التأكد من ان جميع المضاريف تخص نفس المناقصة وحسب رقمها وتاريخ الغلق.

3- حضور جلسات الفتح وتدوين المعلومات في الاستمارة المعدة لهذا الغرض.

4- توثيق محضر اجتماع لجنة الفتح.

5- بعد عملية فتح العطاءات يقوم مقرر لجنة الفتح بتسليم العطاءات المصورة الى مقرر لجنة تحليل

العطاءات اما العطاءات الاصلية فيتم تسليمها الى رئيس تشكيل العقود في جهة التعاقد ويتم اخذ توقيعات

المستلمين للعطاءات وتدوينها في سجل فتح العطاءات .

3- مهام رئيس لجنة فتح العطاءات:

1- التأكد من تهيئة القاعة التي يتم فتح العطاءات فيها وتوفير الوسائل التي من شأنها تسهيل وتمكين لجنة الفتح من تأدية مهامهم .

2- التأكد من حضور اعضاء اللجنة قبل عملية فتح العطاءات وفي حالة عدم حضور البعض منهم فيستكمل الغياب من الاعضاء الاحتياط الذين سبق وان تم تحديدهم بموجب الامر الخاص بتشكيل لجنة الفتح .

3- توزيع الادوار والمسؤوليات على اعضاء اللجنة وحسب تخصصاتهم .

### ثانياً : تلتزم لجنة فتح العطاءات بما ياتي:

1- عدم قبول استلام العطاءات المرسله بالبريد الالكتروني باستثناء اسلوب العطاء الواحد (العرض

الوحيد) على ان يتم تعزيزه بنسخة اصلية بتوقيع حي في موعد يؤمن وصوله الى الجهة المعنية قبل

رفع توصيات لجنة التحليل وعلى مقرر اللجنة تسجيل هذه العطاءات في السجل حال تسلمها .

2- عدم استلام اي عطاء بعد موعد غلق المناقصة او اي وثيقة اخرى .

3- على لجنة فتح العطاءات للمناقصات الخاصة بالمقاولات العامة بمختلف انواعها وعقود التجهيز

والخدمات غير الاستشارية فتح العروض الفنية والتجارية في نفس الوقت بأستثناء المناقصة بمرحلتين

وعقود الخدمات الاستشارية اذ يحدد موعد لفتح العروض الفنية وموعد آخر لفتح العروض التجارية

بعد اكتمال تحليل وتقييم العروض الفنية .

4- تقوم لجنة الفتح بوضع علامة واضحة حول كل حك او محو او شطب او تحبير بالحبر الابيض او

تصحيح ورد في جدول الكميات المسعر مع توقيع رئيس اللجنة والختم بختم اللجنة ازاء هذه

الملاحظات .

5- وضع علامة واضحة او خط افقي بجانب كل فقرة غير مسعرة في جدول الكميات المسعر مع توقيع رئيس اللجنة وتختم بختم اللجنة ارائها .

6- تأشير النماذج والمجسمات والمخططات المقدمة مع العطاءات وتنبت اوصافها العامة وعلاماتها الفارقة .

7- يوضع ختم اللجنة على جميع اوراق ووثائق العطاء المطلوبة من مقدمي العطاءات بما فيها جدول الكميات المسعر .

8- يتم اعداد وتنظيم محضر اللجنة وتوقيعه من رئيسها وأعضائها مع بيان اية ملاحظات عن عمل اللجنة .

9- الطلب من مقدمي العطاءات او مخولهم توقيع استمارة الحضور وما تم اعلانه من بيانات في جلسة الفتح .

### ثالثاً : محضر لجنة الفتح:

يثبت في محضر اللجنة لكل جلسة ما يلي:

1. العطاءات التي لم ترافق معها التأمينات الأولية المطلوبة في وثائق المناقصة.
2. العطاءات المبنية على تخفيض نسبة مئوية أو مبلغ مقطوع من أي من العطاءات الأخرى المقدمة في المناقصة .
- 3- العطاءات المعدلة كلياً والتي ستعاد الى اصحابها من مقدمي العطاءات دون ان يتم فتحها .
- 4- اسم مقدم العطاء او وكيله الرسمي وعنوانه الكامل داخل العراق او خارجه مع الوثائق المؤيدة لذلك .
- 5- عدد الاوراق المكون منها كل عطاء .
- 6- الاشارة في المحضر الى الملاحظات او التحفظات المدونة في العطاء والملاحق الخاصة به .

7- الاشارة بوضوح الى اية بيانات او معلومات لم تقدم مع العطاء والتي يتطلب تقديمها بموجب التعليمات الى مقدمي العطاءات بما فيها وصل شراء وثائق المناقصة .

8- توثيق توقيع مقدم العطاء على استمارة تقديم العطاء من عدمه وعلى كل صفحة من جدول الكميات المسعر والملاحق المرفقة معه .

#### رابعاً : اختتام جلسة الفتح واعمال اللجنة :

1- بعد انتهاء عملية فتح العطاءات يقوم رئيس اللجنة باعلان اسعار عطاءات المناقصين والمواصفات الفنية ومدد التنفيذ في لوحة الاعلانات كما وردت في عطاءاتهم مع التأكيد ان الاسعار والمواصفات المعلنة خاضعة للتدقيق والتحليل .

2- بعد اكمال محضر اللجنة يقوم مقرر لجنة الفتح بعمل نسخة من المحضر وتسليمه الى مقرر لجنة التحليل وتقييم العطاءات مع العطاءات المسلمة ومرافقاتها كافة على ان يطلب من مقرر لجنة تحليل وتقييم العطاءات توقيعه في سجل لجنة الفتح ازاء كل عطاء تم استلامه وتأييده للاستلام .

#### خامساً : مهام لجنة تحليل وتقييم العطاءات:

تقوم لجنة تحليل العطاءات بتقييم العطاءات ودراستها وفقاً للاستراتيجية او المنهجية الآتية :-

أ- فحص جداول الكميات وتدقيقها وتحديد الفقرات التي تشهد تحبير او تصحيح بالحبر الابيض او

حك او شطب سبق وان حددته لجنة الفتح دون ختم او توقيع من قبل مقدم العطاء ازاءها.

ب- القيام بتصحيح الازطاء الحسابية بالكامل وذلك وفقاً لما يلي :-

1- حيثما وجد اختلاف بين الاسعار المعبر عنها بالكتابة (الكلمات) وما بين الارقام فيتم اعتماد

الاسعار المعبر عنها بالكتابة (الكلمات) .

2- حيثما وجد اختلاف بين سعر الوحدة ومبلغ الفقرة والذي هو حاصل ضرب سعر الوحدة بكميتها فسوف يعتمد سعر الوحدة كما هو مذكور مالم تعتقد اللجنة بأن هناك خطأ فادح في وضع العلامة العشرية (،) في سعر الوحدة ففي هذه الحالة تقوم اللجنة باعتماد المبلغ كما هو مذكور ويصحح سعر الوحدة .

3- تقوم لجنة التحليل بإبلاغ مقدم العطاء بوجود تصحيح حسابي ليتم حضوره وتوقيعه والختم ازاء التصحيح الذي قامت به اللجنة .

4- تحويل المبالغ والاسعار بموجب التحويلات المعتمدة لاسعار صرف العملات في يوم فتح العطاءات.

5- اذا رفض مقدم العطاء اجراء التصحيح الحسابي فيتم استبعاد عطاءه ومصادرة تأميناته الاولية.

6- تقوم لجنة التحليل باجراء التصحيح والتدقيق الحسابي لجداول الكميات لجميع العطاءات لتحديد تسلسل مقدمي العطاءات بعد اجراء التصحيح.

ج- القيام بتصحيح مبالغ العطاءات بموجب التخفيض المقدم من قبل مقدمي العطاءات ان وجدت

د- تدقيق خطاب الضمان للتأمينات الاولية او الصك المصدق او وصل قبض المبلغ المستلم نقداً من مقدم العطاء وان أي خطاب ضمان او صك مصدق غير مستوفي للمبلغ او المدة المطلوبة بموجب شروط المناقصة او موجه لجهة غير جهة التعاقد او صادر لغير اسم مقدم العطاء او يحمل اسم ورقماً منافياً لاسم المناقصة ورقمها فيتم استبعاد هذا العطاء.

هـ - التحقق من ختم وتوقيع مقدم العطاء على جميع اوراق العطاء وخاصة استمارة العطاء.

و- التأكد من اسماء مقدمي العطاءات والمدراء المفوضين واعضاء مجلس الادارة واسماء مالكي الشركات المقابلة وتحديد وجود تضارب المصالح من عدمه .

ز- دراسة اوراق العطاء وتقييم مدى انطباقه وفقاً لشروط المناقصة ومعاييرها المطلوبة دون وجود انحراف جوهري او حذف او تحفظ.

ي- على اللجنة القيام بتحليل العطاءات البديلة المرافقة للعطاءات الاصلية اذا اجازت شروط المناقصة ذلك وكان الهدف من العطاءات البديلة تقليصاً في الكلفة او المدة او نقل معرفة او ادخال تكنولوجيا جديدة لتنفيذ المشروع او تقديم مواصفات فنية أفضل مع مراعاة الكلف التخمينية الخاصة لأغراض التعاقد.

#### سادساً : تقوم لجنة التحليل بدراسة العطاءات واستبعاد العطاءات التالية :-

1- التي لم ترافق معها التأمينات الاولية المطلوبة بموجب وثائق المناقصة مع مراعاة ما ورد بالفقرة (1/د) المذكورة آنفاً .

2- المبنية على تخفيض نسبة مئوية او مبلغ مقطوع من اي من العطاءات الاخرى المقدمة في المناقصة.

3- غير المستوفية للشروط القانونية المتمثلة ب (هوية تصنيف المقاولات العراقيين او هوية غرفة التجارة او اجازة ممارسة المهنة او شهادة التأسيس للشركات العراقية غير المصنفة والشركات الاجنبية) وحسب ما مطلوب في وثائق المناقصة بسبب عدم امتلاك مقدمي العطاءات لها ابتداءً .

4- المناقص المدرج في القائمة السوداء أو قائمة الشركات المتلكئة أو التي سبق لجهة التعاقد ان قامت بفسخ عقد سابق قضائياً بسبب اخلال مقدم العطاء وبمدة لا تقل عن سنة.

5- العطاء الذي يقل او يزيد عن (20%) من الكلفة التخمينية المخصصة لغرض الاحالة وفي حالة ورود عطاء مستجيب والانسب سعراً مع وجود نسبة انحراف بالتحليل السعري ببعض الفقرات (غير متوازنة) بنسبة تتجاوز (20%) زيادة لكل فقرة على حدة والتي تشكل مجموعها نسبة لا تتجاوز

(10%) من مجموع عدد الفقرات الكلية فيتم قبول مبلغ العطاء كما هو ، وفي حالة تجاوز نسبة الانحراف في الفقرات (غير المتوازنة) نسبة الـ (10%) من عدد الفقرات الكلية فيتم قبول الاحالة لهذا العطاء مع اعتماد جدول الكميات المسعر من قبل جهة التعاقد بدلاً عن جدول كميات ذلك العطاء على ان يتم تعديل سعر الفقرات بنفس نسبة مبلغ العطاء الفائز بالزيادة او النقصان مع استدعاء مقدم العطاء لغرض التوضيح وختم الجداول المعدلة.

6- العطاءات غير المستجيبة لمعايير التأهيل او الشروط بموجب وثائق المناقصة مع مراعاة ما ورد في (سابعاً) من هذه الضوابط .

7- العطاءات التي تشهد ازاء اسعار فقراتها تحبيراً او حكاً او شطباً او تصحيحاً بالحبر الابيض دون توقيع او ختم مقدم العطاء ازاءها في حالة رفض مقدم العطاء اجراء التصحيح أو ختمها ويتم استبعاد عطاءه ومصادرة تأميناته الاولية .

سابعاً : تقوم لجان التحليل باستكمال البيانات والمتطلبات المبينة في ادناه من خلال الطلب من تشكيل العقود بمفاتحة مقدمي العطاءات والتي لا يترتب عليها تغيير في اسعار الوحدات المسعرة من قبل مقدم العطاء بالزيادة و النقصان وللمرشحين للاحالة وفي حالة عدم استكمالها وخلال المدة المحددة من قبل لجنة التحليل والتي يجب ان تكون مقبولة وواقعية فيتم استبعاد العطاء وكالاتي :-

1- اوراق الشركة القانونية (شهادة تسجيل الشركة ، هوية تصنيف المقاولات والمقاولين العراقيين ، هوية غرفة التجارة ، الاوراق الثبوتية للمدير المفوض ،الخ) المحددة في وثائق المناقصة بشرط ثبوت امتلاكها مسبقاً (قبل تاريخ غلق المناقصة) .

2- الهوية الضريبية أوكتاب عدم الممانعة من الاشتراك بالمناقصة الصادر من الهيئة العامة للضرائب

3- الحسابات الختامية المصدقة بتاريخ سبق تاريخ غلق المناقصة .

4- بيانات الاعمال المماثلة الخاصة بمقدمي العطاءات والمقدمة في العطاء وكذلك كتب او شهادات انجازها او نسب تقدم العمل بها من الجهات المتعاقد معها مقدم العطاء .

5- العقود الخاصة بالعاملين بالمشروع (المهندسين والفنيين) والسير الذاتية الخاصة بهم .

6- الاوراق الثبوتية للمعدات والاليات او عقود الايجار الخاصة بها .

7- الشروط غير الجوهرية والمثبتة في وثائق المناقصة .

8- التصاميم والكتلوجات والمواصفات والمحددات الخاصة بالتفاصيل الفنية التي يطرحها او يقدمها مقدمو العطاءات في عروضهم الفنية ومنهجية العمل .

9- ختم او توقيع مقدمي العطاءات على وثائق المناقصة عند ثبوت وجود ختم وتوقيع لجنة الفتح .

**ثامناً : للجنة تحليل وتقييم العطاءات طلب توضيح لأي موضوع مبهم او غير واضح او لغرض التأكد**

**والتدقيق ومن خلال الطلب من تشكيل العقود لمفاتحة مقدمي العطاءات وعلى سبيل المثال ما يأتي:-**

1- كشف الحساب المصرفي المقدم في اوراق العطاء لغرض التأكد من توفر المبلغ لغاية تاريخ الغلق او كتاب الكفاءة المالية الصادر لجهة التعاقد بالمبلغ المطلوب.

2- طلب التحليل سعري لأي فقرة من فقرات جدول الكميات على ان لا يتم تغيير سعر الفقرة او اسعار الوحدات المسعرة .

3- طلب التوضيح في أي نص او عبارة غير واضحة في عطاء المقاول ومنها ما يرد في العرض الفني ومنهجية التنفيذ .

4- طلب التوضيح عن منشأ او مناشئ المواد المراد استخدامها .

5- توضيح عن اية مبادرات مقدمة مسبقاً او خدمات ما بعد البيع.

تاسعاً / في حالة المناقصات المجزأة (وهي المناقصة التي يسمح فيها التقديم على جزء من فقرات

العمل المطلوبة على ان يشار الى ذلك في الاعلان) فتقوم لجان تحليل وتقييم العطاءات باتخاذ

الاجراءات الآتية :-

- 1- يتم التوصية بالاحالة الى صاحب العطاء الاوطأ سعراً وبحسب النسبة المقدم عليها من العمل.
- 2- تستمر لجنة تحليل وتقييم العطاءات بالتوصية للمتقدمين حسب تسلسل اسعارهم من الادنى الى الاعلى لغاية الوصول الى الكمية المطلوبة من قبل جهة التعاقد والمنصوص عليها في الاعلان .
- 3- استبعاد المتقدمين عندما تكون الكميات المقدمة من قبلهم دون الحد الادنى من الكمية المطلوبة من الاعمال ويستثنى من ذلك مقدم العطاء الذي تكون حصته اقل من نسبة عطاءه.
- 4- في حالة عدم استيفاء كامل كمية العقد بسبب قلة المتقدمين فعلى لجنة تحليل وتقييم العطاءات التوصية الى لجنة المصادقة على الاحالة ليكون لها القرار اما بأعادة المناقصة أو المضي بالاحالات الى المتقدمين واتباع اجراءات جديدة بالمتبقي منها وحسب طبيعة وظروف العمل.

عاشراً :

تقوم لجنة التحليل وتقييم العطاءات باعتماد اجراءات المفاضلة وحسب الضوابط الخاصة بمعايير التقييم والتأهيل.

احد عشر :

- 1- تلتزم الجهة المسؤولة عن صندوق العطاءات أو بيع وثائق المناقصة بعدم اعطاء اية معلومات عن اسماء وعناوين المناقصين او وكلائهم او مخولهم خلال مرحلة استلام العطاءات وذلك للمحافظة على سرية الاجراءات.

2- لجهات التعاقد اطلاق التأمينات الأولية الى الذين لا يحتمل ان ترسو المناقصة عليهم قبل انتهاء مدة نفاذية تلك العطاءات وبعد رفع التوصيات من لجنة تحليل وتقييم العطاءات على ان يتم استحصال موافقة رئيس جهة التعاقد ويتم الاحتفاظ في كل الأحوال بتأمينات المناقصين المرشحين للإحالة لحين تقديم التأمينات النهائية من مقدم العطاء الفائز أو توقيع العقد .

3- على لجنة تحليل وتقييم العطاءات الإيعاز الى تشكيل العقود لغرض مطالبة مقدمي العطاءات بتمديد مدة نفاذية عطاءاتهم اذا تطلب الامر ذلك بالاضافة الى مطالبتهم بتمديد نفاذية التأمينات الاولية او تجديدها في حالة انتهائها.

4- على لجان تحليل وتقييم العطاءات الإيعاز الى تشكيلات العقود لغرض التأكد من صحة صدور البيانات المطلوبة في وثائق المناقصة مثل (هوية التصنيف ، هوية غرفة التجارة ، شهادة تأسيس الشركة ، كتاب عدم الممانعة من الاشتراك بالمناقصة الصادر من الهيئة العامة للضرائب ، الاعمال المماثلة ، التأمينات الاولية ، كتاب الكفاءة المالية وكشف الحساب المصرفي، الهوية الضريبية) وحسب طبيعة المناقصة من الجهات المعنية للمرشحين الثلاثة الاوائل قبل التوصية بالإحالة

5- على لجان تحليل وتقييم العطاءات الإيعاز الى تشكيلات العقود لغرض طلب سلامة الموقف القانوني من الادراج في القائمة السوداء وقائمة الشركات المتلكنة.

6- إذا حصل خلاف في الرأي بين أعضاء لجنة تحليل وتقييم العطاءات فيجب تثبيت أوجه الخلاف في التقرير النهائي ويحسم الخلاف بالتصويت عليه بالأغلبية داخل اللجنة وفي حالة تساوي الأصوات يرجح الجانب الذي فيه رئيس اللجنة.

7- يجب أن يتضمن المحضر النهائي حقلاً خاصاً يبين توصية لجنة تحليل وتقييم العطاءات يذكر فيه اسم مقدم العطاء المرشح للإحالة وجنسيته بموجب الجدول المرافق معه ومبلغ العطاء وعملته ومدة

التنفيذ أو التجهيز بالأيام والأسس التي استندت إليها اللجنة في هذه التوصية وكون العطاء متوازن و مبلغه ضمن الحدود المقبولة للكلفة التخمينية و يختم المحضر بتاريخه بعد التوقيع عليه من رئيس وأعضاء اللجنة.

8- بعد الانتهاء من عملية التحليل ينظم جدول مفصل بالعطاءات كافة تبين فيه جميع التفاصيل المتعلقة بها والنواقص ( إن وجدت ) مع إجراء المقارنة والتقييم من النواحي الفنية والقانونية والمالية.

9- على لجان التحليل مراعاة انجاز أعمالها في دراسة وتحليل العطاءات ورفع التوصية بالإحالة بما يضمن حصول المصادقة وإصدار كتاب الإحالة قبل انقضاء فترة نفاذ العطاءات المحددة في وثائق المناقصة أو أي تمديد حاصل عليها.

10- تقوم لجان تحليل وتقييم العطاءات برفع التوصيات الخاصة بالتوصية للمناقضين الثلاثة المرشحين كلما كان ذلك ممكنا الى اللجنة المركزية للمصادقة على الإحالة لأتخاذ ما يلزم وبحسب الصلاحيات و أتخاذ احد الاجراءات الاتية:

أ- الموافقة على توصية لجنة تحليل وتقييم العطاءات مع مراعاة الصلاحية المالية لرئيس جهة التعاقد.

ب- رفض توصيات لجنة تحليل وتقييم العطاءات واعادتها الى اللجنة ذاتها أو الى لجنة اخرى وفقا لاسباب مبررة تراها اللجنة المركزية للمصادقة على الإحالة لإعادة دراستها وتقييم العطاءات ورفع توصية بشأنها.

11- تقوم جهة التعاقد بإصدار كتاب الإحالة خلال مدة سبعة أيام عمل من تأريخ مصادقة اللجنة المركزية للمصادقة على الاحالة يتضمن المدة المطلوبة للتوقيع على العقد مع مراعاة مدة نفاذية العطاء وأن يتضمن (اسم المناقص المحال اليه العقد ،عنوانه،رقم هاتفه،البريد الالكتروني ، اسم ورقم المناقصة

او الدعوة ، مبلغ الإحالة ، مدة التنفيذ ، بدء سريان العقد، التأمينات النهائية واية أمور أخرى تقتضيها طبيعة الإحالة).

12- يعد قرار الإحالة نافذاً من تاريخ تبليغ المناقص الفائز به أو استلامه رسمياً.

13- على المناقص الفائز المبلغ رسمياً بالاحالة توقيع العقد خلال مدة لا تتجاوز (30) ثلاثين يوم

عمل من تاريخ التبليغ بالإحالة مع مراعاة احكام المادة (19/خامسا) من التعليمات النافذة.

أثنى عشر: يلغى اي تعميم تم تضمين احكامه في هذه الضوابط او يتعارض معها.

ثالث عشر: تسري هذه الضوابط اعتباراً من تاريخ صدورها .

ضوابط رقم (5) شروط ومعايير التأهيل والمفاضلة في المناقصات الحكومية لعقود (الاشغال والتجهيز

### والخدمات غير الاستشارية)

استناداً الى الصلاحيات المخولة لنا بموجب احكام امر سلطة الائتلاف المؤقتة المنحلة رقم 87 لسنة 2004 وتعليمات تشكيلات ومهام دوائر واقسام وزارة التخطيط رقم (1) لسنة 2012 والمادة (40) من تعليمات تنفيذ العقود العامة رقم (1) لسنة 2025 اصدرنا الضوابط الاتية:-

### اولاً: تلتزم جهات التعاقد بماياتي :

- 1- تحديد معايير التأهيل والشروط الخاصة بها ضمن شروط المناقصات وفق اساليب التعاقد المنصوص عليها في تعليمات تنفيذ العقود العامة رقم (1) لسنة 2025 ابتداء، باستثناء اسلوبي العطاء الواحد (العرض الوحيد ) واسلوب المسابقة ،وتلتزم لجان تحليل وتقييم العطاءات بالعمل بموجبها.
- 2- توضيح المعايير من خلال تضمينها في الاعلان ووثائق المناقصة القياسية مع مراعاة اسلوب التعاقد والكلفة التخمينية ونوع العقد سواء كان (اشغال او تجهيز السلع او الخدمات غير الاستشارية) ويتم احتساب هذه المعايير وفقاً للمبلغ التخميني الخاص بكل مناقصة .
- 3- لايجوز لجهات التعاقد ولجان تحليل وتقييم العطاءات مخالفة معايير التأهيل والمحددة مسبقاً في شروط المناقصة وذلك للمحافظة على العدالة والشفافية في التنافس بين مقدمي العطاءات كما لا يجوز اضافة نسبة ترجيح او معيار للتقييم غير منصوص عليه مسبقاً .
- 4- تحليل وتقييم العطاءات المقدمة وتحديد مدى استجابتها بناءً على المعايير والشروط المنصوص عليها في المناقصة ولا تقبل العطاءات التي لا تلي المعايير والشروط حتى وان كانت اوطاً العطاءات.

- 5- لا يجوز احالة اكثر من ثلاث مناقصات على نفس المتعاقد سواء كانت هذه المناقصات مستمرة ولم يصدر بشأنها استلام اولي او في مرحلة مابعد الاحالة ويكون ذلك للمناقصات الصغيرة الا في حال كانت طبيعة المناقصة او الدعوة تقتصر على شركات محدودة او احتكارية وبموجب شروط الاعلان او الدعوة.
- 6- لجهات التعاقد احالة مناقصات جديدة على متعاقدين (شركات او مقاولين او تجهزين او موردين او مكاتب تاجير او تقديم خدمات غير استشارية ) سبق وان صدر قرار تنفيذي بحجز اموال المتعاقد و في هذه الحالة يطرح مبلغ الحجز من مبلغ السيولة النقدية المقدمة لأغراض التنافس. .
- 7- عدم احالة مناقصات جديدة لمتعاقد سبق وان قامت جهة التعاقد نفسها بفسخ عقده قضائيا نتيجة اخلال ذات المتعاقد في تنفيذ التزاماته التعاقدية ويسري ذلك لمدة (سنة واحدة) من تاريخ القرار المكتسب الدرجة القطعية بشأن الفسخ.
- 8- لا يجوز احالة اعمال جديدة لمتعاقد ثبت دخوله في مرحلة الغرامات التأخيرية لأكثر من عقد مستمر قبل تاريخ الغلق مع نفس جهة التعاقد.
- 9- لا يجوز لمدير مفوض يعمل في اكثر من شركة تقديم اكثر من عطاء في نفس المناقصة ويسري ذلك على مؤسسي الشركات ايضاً.
- 10- تطلب من الشركات الاجنبية جميع معايير التقييم والتأهيل المطلوبة من الشركات المحلية وتكون مصدقة من السفارة العراقية في البلد المعني.

11- في حالة تقديم عطاء مكون من ائتلاف شركتين او اكثر فيتم اعتماد ما يأتي :

أ- يجب ان يقوم الائتلاف بتسمية ممثل ينوب عن الشركاء المساهمين فيه ويخول الصلاحيات اللازمة من اعداد وتقديم العطاء.

ب- تعتمد نسبة الشراكة بين الشركاء وحسب ما محدد في عقد الشراكة وفي حال لم تذكر النسبة فتكون بالتساوي بينهم.

ج - يمكن تقديم التأمينات الاولية او النهائية بأسم اي من الشركاء في الائتلاف.

د - في حال تقديم احد الشركاء لاي من المعايير المطلوبة وتم استيفاؤها من قبله فيتم قبول العطاء المشترك دون النظر الى الشريك الآخر الا اذا تم النص في وثيقة المناقصة على نسب وشروط معينة ينبغي توفرها في كل شريك فعندئذ يتم اعتماد ماتم تثبيته في الوثيقة .

هـ - على جميع الشركاء تقديم كتاب عدم مانعة من الهيئة العامة للضرائب عند الاشتراك في المناقصات ولا يتم الاكتفاء بتقديم احد الشركاء لها .

و- على جميع الشركاء ان يكونوا مؤهلين من حيث سلامة الموقف القانوني لهم من ناحية الادراج في القائمة السوداء او المتلكئة او ممن يحظر التعامل معهم بموجب القوانين والتشريعات الوطنية او الدولية .

ز- اعتماد مؤهلات كل شريك بموجب ما سيقوم به من اعمال بموجب عقد الشراكة.

12- يتم اعتماد تصنيف المناقصات وفقاً للاتي :

أ- المناقصات ذات المبلغ التخميني دون (خمسة مليارات دينار) تعتبر من المناقصات الصغيرة.

ب- المناقصات ذات المبلغ التخميني (من خمسة مليارات دينار ولغاية عشرة مليارات دينار) تعتبر من المناقصات المتوسطة .

ج - المناقصات ذات المبلغ التخميني الذي يزيد عن (عشرة مليارات دينار ولغاية خمسين مليار دينار) تعتبر من المناقصات الكبيرة .

ء - المناقصات ذات المبلغ التخميني الذي يزيد عن (الخمسين مليار دينار) تعتبر من المناقصات الضخمة.

ثانياً : فيما يخص معايير التأهيل والمفاضلة لمناقصات الاشغال فيتم اعتماد المعايير الآتية :

#### 1- معايير التأهيل :-

أ- الكفاءة المالية : ويقصد بها القدرة المالية لمقدم العطاء والتي تصدر بكتاب تأييد من مصرف معتمد وفق ضوابط البنك المركزي العراقي الخاصة بهذا الشأن ويكون معنون لجهة التعاقد وللمناقصة المعلن عنها حصراً.

ب- الاعمال المماثلة (الخبرة التخصصية) : ويقصد بها الخبرة السابقة في مجال وتخصص العقد من حيث النوع والحجم والتعقيد والكلفة للتأكد من امكانية مقدم العطاء لتنفيذ العقد.

ج- الحسابات الختامية : ويقصد بها الميزانية الحسابية التي تظهر الارباح الخاصة بمقدم العطاء خلال الثلاث سنوات التي تسبق سنة اعلان المناقصة على ان تحدد بصورة متسلسلة ، يتم اعتماد متوسط معدلاتها لتحديد ان كانت الشركة رابحة ام خاسرة خلال الثلاث سنوات المطلوبة .

د - الكادر القيادي : ويقصد به الكادر الاساسي الذي يحدد من جهة التعاقد من حيث العدد والاختصاص وعلى مقدمي العطاءات الالتزام بها ويلتزم المتعاقد بعد العقد بتوقيع عقود مع هذه الكوادر بأسم المشروع حصراً وان تغطي مدة العقد وتكون مصدقة من نقابة المهندسين العراقية .

هـ - العرض الفني: هو العرض الذي يوضح الامور الفنية مثل تحديد منشأ المواد المستخدمة في الاعمال او المواد المراد تجهيزها لتكون ضمن مشاريع الاشغال والمواصفات المحددة لهذه المواد والكاتلوجات الخاصة بها وكذلك منهجية التنفيذ وتوزيع الاعمال وتحديد مستوى المخاطر ومدى استجابة المناقص لها .

2- معايير المفاضلة :وهي المعايير التي تتعامل معها جهات التعاقد عند تساوي الاسعار للعطاءات المستجيبة لكافة الشروط والمعايير او تقاربها لغاية 1% من الكلفة التخمينية وتحول لقيمة مالية لأغراض المفاضلة على سبيل المثال لا الحصر (مدة العقد ، مدة الصيانة ، او اية مبادرات اخرى) وعند تساوي الاسعار ولأصغر فئة نقدية بأمكان جهة التعاقد استكمال المبادرات في حالة عدم تقديمها ابتداءً وان هذه المبادرات ستكون جزءاً من العطاء وفي حالة عدم الالتزام بها عند تنفيذ العقد فيتم استقطاع مبالغها حسب الاسعار السائدة .

فعلى سبيل المثال لا الحصر :

مبادرة مقدم العطاء من حيث تنفيذه لاعمال تطوعية من قبله او توفيره لخدمات اخرى مرتبطة بالعقد او تمديد فترة الصيانة او اعطاء مدة ضمان اكثر بالاجهزة او المواد المستوردة او المجهزة والداخلة في الانشاء فحسب وعدم اضافة اسعار هذه الخدمات الى سعر العطاء وانما يتم تنفيذها على حساب مقدم

العطاء وتقوم اللجنة باعتماد اسعار الخدمات او المبادرة وفقاً لاسعار السوق السائدة كما يمكن الاستعانة بالجهات الفنية المختصة بذلك.

3- يتم اعتماد النسب والمحددات للمعايير الخاصة بعقود الاشغال وفقاً للجدول المبين في ادناه:

جدول رقم (1) المعايير والمحددات الخاصة بعقود الاشتغال

| المعيار  | عقود الاشتغال الصغيرة  | عقود الاشتغال المتوسطة  | عقود الاشتغال الكبيرة  | عقود الاشتغال الضخمة  |
|--|--|---|--|---|
| الكفاءة المالية<br>(يجب تثبيت السبوع كميلاً مقطوع وليس بنسبة مئوية). | الكفاءة المالية<br>-----<br>60× يوم<br>مدة العقد بالايام<br>(60 يوم) او ثلث مدة العقد ايها اقل.  | الكفاءة التخمينية<br>-----<br>60× يوم<br>مدة العقد بالايام<br>(60 يوم) او ثلث مدة العقد ايها اقل.   | الكفاءة التخمينية<br>-----<br>60× يوم<br>مدة العقد بالايام<br>(60 يوم) او ثلث مدة العقد ايها اقل.  | الكفاءة التخمينية<br>-----<br>60× يوم<br>مدة العقد بالايام<br>(60 يوم) او ثلث مدة العقد ايها اقل.   |
| 2- الحسابات الختامية   | غير مطلوبة   | مطلوبة  | مطلوبة   | مطلوبة  |
| 3- الخبرة التخصصية (الاعمال المماثلة)                                | قيمة العمل المطلوب لعقود الاشتغال الصغيرة بنسبة (30%) من مبلغ الكفاءة التخمينية.<br>تقديم عمل واحد منجز ومستلم خلال فترة (10) سنوات من تاريخ غلق العطاء. | - قيمة العمل المطلوب لعقود الاشتغال المتوسطة بنسبة (40%) من مبلغ الكفاءة التخمينية.<br>- يتم تقديم عمل واحد منجز خلال فترة (10) سنوات من تاريخ غلق العطاء.<br>- لا يسمح بجمع قيمة اكثر من عمل تم تقديمه من مقدم العطاء. | - قيمة العمل المطلوب لعقود الاشتغال الكبيرة بنسبة (50%) من مبلغ الكفاءة التخمينية.<br>- يسمح بتقديم عمليين منجزين من خلال فترة (10) سنوات من تاريخ الغلق اذا ما كان مجموع هذين العمليين يستوفي مبلغ العمل المماثل المطلوب. | قيمة العمل المماثل المطلوب لعقود الاشتغال الضخمة بنسبة (60%) من مبلغ الكفاءة التخمينية.<br>يسمح بتقديم (3) اعمال منجزه ومستلمة خلال فترة (10) سنوات من تاريخ الغلق اذا ما كان مجموع هذه الاعمال الثلاث يستوفي مبلغ العمل المماثل المطلوب. |

### ثالثاً : معايير التأهيل والمفاضلة للمناقصات الخاصة بعقود التجهيز :

#### 1- معايير التأهيل:-

ب- **الكفاءة المالية:** ويقصد بها القدرة المالية لمقدم العطاء والتي تصدر بكتاب تأييد من مصرف معتمد وفق

ضوابط البنك المركزي العراقي الخاصة بهذا الشأن ويكون معنون لجهة التعاقد وللمناقصة المعلن عنها حصراً.

ب- **الاعمال المماثلة (الخبرة التخصصية) :** ويقصد بها الخبرة السابقة في مجال وتخصص العقد من حيث النوع

والحجم والتعقيد والكلفة للتأكد من امكانية مقدم العطاء لتنفيذ العقد.

ج- **الحسابات الختامية :** ويقصد بها الميزانية الحسابية التي تظهر الارباح الخاصة بمقدم العطاء خلال الثلاث

سنوات التي تسبق سنة اعلان المناقصة على ان تحدد بصورة متسلسلة ، يتم اعتماد متوسط معدلاتها لتحديد

ان كانت الشركة رابحة ام خاسرة خلال الثلاث سنوات المطلوبة .

د- **العرض الفني:** هو العرض الخاص بمقدم العطاء والذي يجب ان يوضح المواصفات الفنية الدقيقة التي تتضمن

تحديد الخصائص الفنية للسلع والخدمات المتصلة بها والتي تطلبها جهة التعاقد اضافة الى المناشئ الخاصة بها

وكيفية ومنهجية ايصال المواد والسلع وطرق الشحن واماكن التسليم (اذا لم يتم تحديد نوع البيوع في شروط

المناقصة) والكاتولوجات والنشرات الفنية وتوضيح كيفية ادارته للمخاطر والحد منها خلال فترة تنفيذ العقد.

هـ- **خدمات ما بعد البيع:** ويقصد بها الخدمات التي تطلبها جهة التعاقد وحسب نوع وتفاصيل وخصائص المواد

المراد تجهيزها .

2- **معايير المفاضلة:** وهي المعايير التي تتعامل معها جهات التعاقد عند تساوي الاسعار للعطاءات المستجيبة

لكافة الشروط والمعايير او تقاربها لغاية 1% من الكلفة التخمينية وتحول لقيمة مالية لأغراض المفاضلة على

سبيل المثال (خدمات ما بعد البيع اضافة ، مدة الصيانة ،مدة الضمان، او اية مبادرات اخرى) وعند تساوي الاسعار لأصغر فئة نقدية بإمكان جهة التعاقد استكمال المبادرات في حالة عدم تقديمها ابتداءً وأن هذه المبادرات ستكون جزءاً من العطاء وفي حالة عدم الالتزام بها عند تنفيذ العقد فيتم استقطاع مبالغها حسب الاسعار السائدة.

3- يتم اعتماد النسب والمحددات للمعايير الخاصة بعقود التجهيز وفقاً للجدول المبين في ادناه :

جدول رقم (2) المعايير والمحددات لمناقصات الخاصة بعقود التجهيز

| المعيار   | عقود التجهيز الصغيرة   | عقود التجهيز المتوسطة   | عقود التجهيز الكبيرة   | عقود التجهيز الضخمة  |
|---|--|---|--|--|
| 1 - الكفاءة المالية<br>يجب تثبيت السيولة المالية بمبلغ مقطوع وليس نسبة مئوية. | 60% من الكفاءة التخمينية   | 50% من الكفاءة التخمينية  | 40% من الكفاءة التخمينية   | 30% من الكفاءة التخمينية   |
| 2- الحسابات الختامية  | غير مطلوبة   | مطلوبة  | مطلوبة   | مطلوبة   |
| 3- الخبرة التخصصية (الا عمل المماثلة)   | - قيمة العمل المماثل المطلوب بنسبة (30%) من مبلغ الكفاءة التخمينية.<br>- يتم تقديم عمل واحد منجز خلال فترة (10) سنوات قبل تاريخ الغلق .<br>- لا يسمح بجمع قيمة اكثر من عمل تم تقديمه من مقدم العطاء. | - قيمة العمل المماثل المطلوب بنسبة (40%) من مبلغ الكفاءة التخمينية.<br>- يتم تقديم عمل واحد منجز خلال فترة (10) سنوات قبل تاريخ الغلق.<br>- لا يسمح بجمع قيمة اكثر من عمل تم تقديمه من مقدم العطاء. | - قيمة العمل المماثل المطلوب بنسبة (50%) من مبلغ الكفاءة التخمينية.<br>- يسمح بتقديم عمليين منجزه خلال فترة (10) سنوات قبل تاريخ الغلق اذا ما كان مجموع العمليين يستوفي المبالغ العمل المماثل المطلوب. | - قيمة العمل المماثل المطلوب بنسبة (60%) من مبلغ الكفاءة التخمينية.<br>- يسمح بتقديم (3) اعمال منجزه خلال فترة (10) سنوات قبل تاريخ الغلق اذا ما كان مجموع هذه الا اعمال الثلاث يستوفي مبلغ العمل المماثل المطلوب. |

## رابعاً : معايير التأهيل والمفاضلة لمناقصات الخدمات غير الاستشارية :

### 1-معايير التأهيل :

ت-الكفاءة المالية : ويقصد بها القدرة المالية لمقدم العطاء والتي تصدر بكتاب تأييد من مصرف معتمد وفق ضوابط البنك المركزي العراقي الخاصة بهذا الشأن ويكون معنون لجهة التعاقد وللمناقصة المعلن عنها حصراً.

ب- الاعمال المماثلة (الخبرة التخصصية) : ويقصد بها الخبرة السابقة في مجال وتخصص العقد من حيث النوع والحجم والتعقيد والكلفة للتأكد من امكانية مقدم العطاء لتنفيذ العقد.

ج- الحسابات الختامية : ويقصد بها الميزانية الحسابية التي تظهر الارباح الخاصة بمقدم العطاء خلال الثلاث سنوات التي تسبق سنة اعلان المناقصة على ان تحدد بصورة متسلسلة ، يتم اعتماد متوسط معدلاتها لتحديد ان كانت الشركة رابحة ام خاسرة خلال الثلاث سنوات المطلوبة ..

د - العرض الفني : ويقصد به وصف ومنهجية تقديم الخدمات والخصائص الفنية للخدمات التي سيتم تقديمها .

### 2-معايير المفاضلة :وهي المعايير التي تتعامل معها جهات التعاقد عند تساوي الاسعار للعطاءات

المستجيبة لكافة الشروط والمعايير او تقاربها لغاية 1% من الكلفة التخمينية وتحول لقيمة مالية لأغراض

المفاضلة على سبيل المثال (مدة العقد ، تقديم الخدمات لمدة اضافية خارج مدة العقد ، او اية مبادرات

اخرى) وعند تساوي الاسعار ولأصغر فئة نقدية بأمكان جهة التعاقد استكمال المبادرات في حالة عدم تقديمها

ابتداءً وأن هذه المبادرات ستكون جزءاً من العطاء وفي حالة عدم الالتزام بها عند تنفيذ العقد فيتم استقطاع

مبالغها حسب الاسعار السائدة .

3- يتم اعتماد النسب والمحددات للمعايير الخاصة بعقود الخدمات غير الاستشارية وفقاً للجدول المبين في ادناه :

**جدول رقم (3) المعايير والمحددات لمناقصات الخاصة بالخدمات غير الاستشارية**

| المعيار   | العقود غير الاستشارية الصغيرة | عقود غير الاستشارية المتوسطة | عقود غير الاستشارية الكبيرة |
|---|-------------------------------|------------------------------|-----------------------------|
| 1- الكفاءة المالية<br>- يجب تثبيت الكفاءة المالية المطلوبة بمبلغ مقطوع وليس نسبة مئوية.   | 40% من الكلفة التخمينية       | 30% من الكلفة التخمينية      | 25% من الكلفة التخمينية     |
| 2- الحسابات الختامية  | غير مطلوبة                    | مطلوبة                       | مطلوبة                      |
| 3- الخبرة التخصصية (الاعمال المماثلة)   | 60% من الكلفة التخمينية       | 50% من الكلفة التخمينية      | 40% من الكلفة التخمينية     |
| يتم تقديم عمل واحد منجز خلال فترة (10) سنوات التي تسبق غلق المناقصة كما يقبل العمل المماثل المستمر الذي تجاوز 50% من مدة العقد. |                               |                              |                             |

**خامساً: تسري هذه الضوابط من تاريخ صدورهما.**

## ضوابط رقم (6) الخاصة بالتوقف والتمديد والتجديد

استناداً الى الصلاحيات المخولة لنا بموجب احكام أمر سلطة الائتلاف المؤقتة المنحلة رقم 87 لسنة 2004 وتعليمات تشكيلات ومهام دوائر واقسام وزارة التخطيط رقم (1) لسنة 2012 والمادة (40) من تعليمات تنفيذ العقود العامة رقم (1) لسنة 2025 اصدرنا الضوابط الاتية:-

**المادة 1: ماهية التوقف:** هو ايقاف اعمال المقاوله أو التجهيز أو تقديم الخدمات كلياً أو جزئياً بأمر تحريري من جهة التعاقد ولمدة محددة بسبب ظرف قاهر أو ظرف خارج عن ارادة الطرفين أو لأسباب يكون فيها التوقف من مصلحة العمل دون احتسابها ضمن مدة العقد.

**اولاً: يصدر أمر التوقف (الجزئي او الكلي) من جهة التعاقد سواءً بإيعاز منها او بناءً على طلب المتعاقد**

**عند تحقق احد الاسباب الاتية :**

- أ-الأحوال المناخية التي تؤثر على سلامة التنفيذ.
- ب-العطل الرسمية الاستثنائية او حالات حظر التجوال.
- ج- اذا كان التوقف ضرورياً لتنفيذ العقد بصورة صحيحة.
- د - تأخر دفع المبالغ المالية المستحقة للمتعاقد عن المدد المحددة في تعليمات تنفيذ العقود العامة رقم (1) لسنة 2025 وحسب الضوابط المتعلقة بهذا الشأن.

## ثانياً: آلية دراسة طلبات التوقف:

أ-يقدم المتعاقد طلباً تحريرياً الى جهات التعاقد خلال مدة لا تتجاوز (15) يوماً لعقود التجهيز و(30) يوماً لعقود المقاولات وعقود الخدمات الاستشارية وعقود الخدمات غير الاستشارية تبدأ من تاريخ نشوء السبب الذي يطالب من اجله بالتوقف مبيناً فيه التفاصيل الكاملة والدقيقة لأي طلب ولا تقبل الطلبات المقدمة بعد صدور شهادة التسلم الاولي.

ب-يمكن لجهة التعاقد اصدار امر التوقف بدون طلب من المتعاقد او عند وقوعه خارج المدد المذكورة في (أ) اعلاه متى ما وجدت ذلك ضرورياً لتنفيذ العقد بصورة صحيحة.

ج- تدرس الطلبات عن طريق دائرة المهندس المقيم او جهة مختصة وحسب الصلاحيات الممنوحة من رئيس جهة التعاقد وتصدر قرارات التوقف بأوامر ادارية دون الحاجة الى تنظيم ملحق عقد.

د- على المتعاقد المباشرة بالعمل بعد زوال سبب التوقف وصدور امر تحريري من جهة التعاقد بذلك دون تأخير.

هـ- يتم التعامل مع طلبات التوقف باعتبارها من الامور المهمة والتي تتطلب سرعة الحسم.

## ثالثاً: معالجة الاثار المترتبة على التوقف:

1- للمتعاقد طلب تعديل الجدول الزمني للأعمال.

2- للمتعاقد المطالبة بأية نفقات اضافية تترتب على امر التوقف بشرط ان يكون المتعاقد قد اشعر جهة التعاقد عن عزمه بالمطالبة بها وخلال (30) يوم من تاريخ التوقف ، يتم مراجعتها و احتساب تلك النفقات من خلال لجنة تعويض المقاولين المشكلة في جهة التعاقد.

**المادة 2 :- تعريف التمديد :-** يقصد به اضافة مدة الى مدة العقد الاصلية وفق ما ورد في المادة

(22/ثانيا) من التعليمات النافذة.

**اولا: آلية دراسة طلبات التمديد :**

أ- يقدم المتعاقد طلباً تحريرياً إلى الجهة المختصة في جهة التعاقد أو من تخوله خلال مدة لا تتجاوز (15) خمسة عشر يوماً لعقود التجهيز و (30) ثلاثين يوماً لعقود المقاولات وعقود الخدمات الاستشارية والخدمات غير الاستشارية تبدأ من تاريخ نشوء السبب الذي من أجله يطالب بالتمديد مبيناً فيه التفاصيل الكاملة والدقيقة.

ب- تنظر طلبات التمديد من خلال لجنة فنية لأحتساب مدد التمديد وتخضع توصياتها الى مصادقة رئيس جهة التعاقد او من يخوله او لجنة المصادقة على الاحالة وحسب الصلاحيات المنصوص عليها في المادة (16/ثانيا/د) من تعليمات تنفيذ العقود العامة رقم (1) لسنة 2025.

ج- التعامل مع طلبات التمديد باعتبارها من الامور المهمة والتي تتطلب سرعة الحسم.

**ثانيا:** يتم التعامل مع تأخر دفع المستحقات المالية بناءً على المادة (8) من الضوابط الخاصة بصرف المستحقات المالية للعقود العامة.

**المادة 3: تعريف التجديد :-** يقصد به تمديد سريان العقد بكافة التزاماته التعاقدية لمدة معينة وبإتفاق

الطرفين مع مراعاة ما يأتي :-

1- تسري احكام التجديد على العقود الاتية:-

أ- عقود الخدمات الممولة من الموازنة الجارية او التشغيلية.

ب- عقود العمل او التعاقد مع الاشخاص الطبيعيين (خبراء , استشاريين , موظفين) للمشاريع الممولة من الموازنة الاستثمارية او الجارية او التشغيلية.

2- لجهة التعاقد تجديد العقد لمرة واحدة وبمدة تعادل مدة العقد الاصلية وبما لايزيد على سنة واحدة في جميع الاحوال.

3- يكون التجديد بنفس شروط العقد الأصلي وعكس ذلك على الضمانات القانونية المطلوبة بهذا الشأن.

4- على جهة التعاقد اتخاذ إجراءات تعاقدية جديدة لابرار عقد جديد قبل انتهاء مدة التجديد وذلك من خلال اعتماد احد الأساليب التعاقدية المنصوص عليها في تعليمات تنفيذ العقود العامة رقم (1) لسنة 2025 عند توفر شروطها.

المادة 4: تسري هذه الضوابط اعتباراً من تاريخ صدورها .

## ضوابط رقم (7) الخاصة بالاعتمادات المستندية

استناداً الى الصلاحيات المخولة لنا بموجب احكام أمر سلطة الائتلاف المؤقتة المنحلة رقم 87 لسنة 2004 وتعليمات تشكيلات ومهام دوائر واقسام وزارة التخطيط رقم (1) لسنة 2012 والمادة (40) من تعليمات تنفيذ العقود العامة رقم (1) لسنة 2025 اصدرنا الضوابط الاتية:-

**اولاً:** على جهة التعاقد العمل وفق الاصول والاعراف الموحدة للاعتمادات المستندية الصادرة من غرفة التجارة الدولية (ICC) للعقود المبرمة حسب تعليمات تنفيذ العقود الحكومية النافذة.

**ثانياً:** على جهة التعاقد تضمين الاعتماد المستندي نصاً يقضي بخضوعه للاحكام الواردة بتعليمات تنفيذ العقود العامة رقم (1) لسنة 2025 والضوابط الملحقة بها.

**ثالثاً:** يتحمل المتعاقد مصاريف الاعتماد المستندي مالم ينص خلاف ذلك في العقد.

**رابعاً:** بالامكان فتح الاعتماد المستندي بجزء من مبلغ الاعتماد الكلي واستمرار تعزيزه وصولاً الى المبلغ المتفق عليه وبما يتوافق مع شروط الدفع في العقد وحسب طبيعة المشروع.

**خامساً:** تكون عملة الاعتماد المستندي بنفس عملة العقد وفي حالة الحاجة الى تحويل العملة فيكون حسب نشرة البنك المركزي المتعلقة بسعر الصرف ليوم فتح الاعتماد او تعزيزه كل حسب حالته.

**سادساً:** على جهة التعاقد عند سحب العمل اتخاذ مايلزم بشأن تعديل اسم المستفيد دون الحاجة الى استئصال موافقة المتعاقد المسحوب منه العمل او الغاء الاعتماد المستندي عند عدم الحاجة اليه.

**سابعاً:** تسري هذه الضوابط من تاريخ صدورها.

## ضوابط رقم (8) الخاصة بصرف المستحقات المالية للعقود العامة

استناداً الى الصلاحيات المخولة لنا بموجب احكام أمر سلطة الائتلاف المؤقتة المنحلة رقم 87 لسنة 2004 وتعليمات تشكيلات ومهام دوائر واقسام وزارة التخطيط رقم (1) لسنة 2012 والمادة (40) من تعليمات تنفيذ العقود العامة رقم (1) لسنة 2025 اصدرنا الضوابط الاتية:-

**المادة 1:** على جهات التعاقد اتخاذ مايلزم بشأن انجاز صرف المستحقات المالية المتعلقة بالسلف المرحلية خلال مدة لا تتجاوز ( 40 ) يوم عمل مالم يتفق على خلاف ذلك في العقد على ان لا تتجاوز مدة التدقيق لدى دائرة المهندس المقيم او اللجنة المشرفة (10) ايام عمل وتقسم باقي المدة على الدوائر المعنية الاخرى وبموجب اوامر ادارية وحسب الهيكلية الادارية وبما يضمن انسيابية اجراءات صرف المستحقات ضمن المدة المحددة.

**المادة 2:** يتم استقطاع الغرامات التأخيرية وفقاً لأحكام المادة (28) من تعليمات تنفيذ العقود العامة النافذة عند توفر شروط استقطاعها وتودع امانات في حساب المشروع ولا يتم ايداعها ايراداً نهائياً الا بعد تصفية الحسابات النهائية للمشروع مع الاخذ بنظر الاعتبار السياقات المالية المعتمدة بهذا الشأن .

**المادة 3:** في حالة وجود نزاع بين الطرفين المتعاقدين فيتم دفع المبالغ المستحقة للمتعاقد عن الفقرات غير المتنازع عليها دون انتظار تسوية النزاع للتحقق من القيمة الواجب دفعها.

**المادة 4:** في حال تضمين العقد دفع جزء من المستحقات المالية بالعملة الاجنبية لتغطية نفقات الملاكات الاجنبية المعتمدة من قبل المقاول في تنفيذ التزاماته التعاقدية أو استيراد مواد أو معدات تخص العقد من خارج العراق لتنفيذ المشروع فيجوز لجهة التعاقد الاتفاق على دفع جزء من مبلغ العقد بالعملة الاجنبية وذلك بعد

التنسيق مع وزارة التخطيط والمالية لتوفير التخصيصات المالية المطلوبة بهذا الشأن حيث يتم تضمينه في كلفة المشروع ابتداءً .

**المادة 5:** تلتزم جهة التعاقد بتسليم المستحقات الى المخول بالاستلام حصراً.

**المادة 6:** تطبق قرارات الحجز التنفيذي الصادرة من الجهات المختصة على المستحقات النهائية للمتعاقد ولا تشمل السلف المرحلية للاعمال أو امانات الصيانة أو مبالغ ضمان حسن التنفيذ الا بعد انتفاء الحاجة لها لأكمال الاعمال.

**المادة 7:** اذا طلب المتعاقد اطلاق خطاب ضمان حسن التنفيذ مقابل مبلغ مساوٍ له من مستحقاته غير المصروفة لنفس العمل فعلى الجهة المختصة في جهة التعاقد اتخاذ مايلزم ويتم التعامل مع ذلك المبلغ معاملة خطاب الضمان ولحين التسوية النهائية.

**المادة 8:** على جهات التعاقد عند التأخر في صرف المستحقات المالية لأي سبب لا يعود للمتعاقدين معها اعتماد احد الخيارين الاتيين وبطلب من المتعاقد:-

1- منح المتعاقد مدة توقف قاطعة لمدة العقد الاصلية وفقاً للضوابط الخاصة بالتوقف والتمديد والتجديد الملحقة بتعليمات تنفيذ العقود العامة رقم (1) لسنة 2025 مع مراعاة ما ورد في المادة (1) من هذه الضوابط.

2- منح المتعاقد مدة تمديد تضاف الى مدة العقد الاصلية وفقاً للضوابط الخاصة بالتوقف والتمديد والتجديد الملحقة بتعليمات تنفيذ العقود العامة رقم (1) لسنة 2025.

**المادة 9:** يتم تخفيض الغرامات التأخيرية حسب نسب الانجاز للالتزامات التعاقدية المحددة في منهاج تنفيذ العقد والتي صدرت فيها شهادة تسلم اولي للعمل المنجز أو السلعة المجهزة أو الخدمة المطلوبة مطابقة

ومهيأة للاستخدام حسب شروط التعاقد وتطبق المعادلة الآتية على ان يكون الحد الاعلى للغرامة بنفس النسبة.

غرامة اليوم الواحد = قيمة الالتزامات غير المنفذة ا مدة العقد الكلية × نسبة الغرامة التأخرية بحسب مامنصوص عليها في العقد  
**المادة 10:** السلفة التشغيلية (الاولية):

هي دفعة مقدمة من قبل صاحب العمل الى الطرف المتعاقد معها وتمنح بعد توقيع العقد مع تقديم غطاء ضامن لها من قبله تتمثل بكفالة مصرفية غير مشروطة صادرة من مصرف معتمد بقدر قيمة السلفة مع مراعاة ما يأتي:-

1- ان لصاحب العمل صفة جوازية في منح السلفة او جزء منها من عدمه كون الحدود المشار اليها في تعليمات تنفيذ الموازنة الاتحادية السنوية تمثل الحد الاعلى لها.

2- يمكن تخفيض مبلغ الضمان عند تسديد المتعاقد جزءاً من مبلغ السلفة التشغيلية على ان يبقى معادلاً لمبلغ السلفة غير المسدد على الاقل.

3- في حالة انتهاء العقد لأسباب خارجة عن ارادة الطرفين يتم استقطاع مبلغ السلفة التشغيلية من مجموع استحقاقات المتعاقد عن الاجزاء المنفذة وفي حالة عدم كفايتها يتم الطلب من المتعاقد تسديد المتبقي منها وفي حالة رفضه او تعذره يتم الرجوع الى الكفالة المصرفية المقدمة وحسب المبلغ المتبقي من السلفة التشغيلية.

4- يجب تضمين العقد المبرم بين الطرفين آلية واضحة لاسترداد السلفة التشغيلية.

**المادة 11:** تسري هذه الضوابط من تاريخ اصدارها.

## ضوابط رقم (9) الخاصة بأسلوب الاتفاقية الاطارية

استناداً الى الصلاحيات المخولة لنا بموجب احكام أمر سلطة الائتلاف المؤقتة المنحلة رقم 87 لسنة 2004 وتعليمات تشكيلات ومهام دوائر واقسام وزارة التخطيط رقم (1) لسنة 2012 والمادة (40) من تعليمات تنفيذ العقود العامة رقم (1) لسنة 2025 أصدرنا الضوابط الاتية:-

### اولاً : على جهة التعاقد الالتزام بما يلي في الاتفاقية الاطارية :

أ- تحديد نوع الاتفاقية ( مغلقة او مفتوحة ) وعدد المشتركين الادنى والاعلى وبحسب العوامل المؤثرة على اختيارها مثل ( طبيعة السوق ، حجم الاحتياج ومدته ، التخصص الفني ، اعتبارات المنافسة والشفافية ، المقدرة الادارية لجهة التعاقد ، ادارة المخاطر ، خطط الشراء والتعاقد ، اية عوامل اخرى تخص موضوع الاتفاقية ).

ب - تحديد الاسعار الثابتة والمتغيرة في الاتفاقية :

يقصد بالاسعار الثابتة هي اسعار الفقرات التي تحدد مسبقا في بنود الاتفاقية ولا تتغير مع كل طلب تجهيز او عمل اما الاسعار المتغيرة فهي اسعار الفقرات التي تقدم في عروض الاسعار من قبل المشتركين في الاتفاقية وتكون خاضعة للتنافس .

ج - تحديد الحد الاعلى والادنى لكمية السلع او الخدمات او الاعمال المطلوبة خلال الاتفاقية :

يكون تحديد الحد الاعلى والادنى لكمية السلع او الخدمات او الاعمال داخل الاتفاقية حسب (عدد المشتركين وصلاحيية الشراء وخطط التعاقد والبرامج الزمنية للاعمال او التجهيز وجدولة التمويل ).

د - ان العقود المنبثقة عن الاتفاقية الاطارية يجب ان تكون منسجمة مع اطارها العام ، وهي جزء لا يتجزأ منها .

### ثانياً : الكلفة التخمينية :

تحدد الكلفة التخمينية وفق اجمالي القيمة المحتملة للعقود التي تبرم خلال مدة الاتفاقية او الاوامر وتعتمد لاغراض تحديد الصلاحيات والتاهيل والضمانات دون ان تشكل سقفاً ملزماً او حقاً مكتسباً لاي من المشتركين.

### ثالثاً : التامينات الاولية :

تحدد التامينات الاولية بمبلغ مقطوع يتراوح بين (1-3) % من الكلفة التخمينية بحسب نوع الاتفاقية واهميتها وتطلق بعد توقيع الاتفاقية .

### رابعا : التامينات النهائية :

تطلب التامينات النهائية (ضمان حسن التنفيذ) لكل عقد من العقود المبرمة داخل الاتفاقية الاطارية ، وتحدد بموجب الضوابط المنظمة لها في تعليمات تنفيذ العقود العامة رقم ( 1 ) لسنة 2025 .

### خامساً : معايير التاهيل :

أ- تحدد معايير التاهيل حسب نوع الاعمال في الاتفاقية الاطارية ( اشغال ، تجهيز ، خدمات استشارية او غير استشارية ) وكلفتها التخمينية .وتحدد الكلفة التخمينية لاغراض احتساب معايير التاهيل بما لا يقل عن اعلى كلفة تخمينية للاعمال المتوقعة خلال سنة من عمر الاتفاقية .

ب- يمكن اعطاء نسب ترجيح لمعايير التأهيل وتعتمد للمفاضلة بغية الوصول الى العدد المطلوب للأشراك في الاتفاقية من ضمن المتقدمين المؤهلين وتعتمد هذه الطريقة عندما تكون الاسعار متغيرة في الاتفاقية على ان تكون النسب موضحة في الاعلان او الوثيقة القياسية للاتفاقية الاطارية.

**سادساً :** تخضع الاتفاقية الاطارية لاجراءات الاعلان و الفتح والتحليل والتقييم والمصادقة والاعتراض

المنصوص عليها في تعليمات تنفيذ العقود العامة رقم 1 لسنة 2025 .

**سابعاً :** تشكل جهة التعاقد لجنة ادارة وتنفيذ الاتفاقية الاطارية برئاسة موظف من الدرجة الثالثة على الاقل

وتشمل الاختصاصات ( الهندسية والفنية والقانونية والادارية ) وتمارس مهامها بعد توقيع الاتفاقية وتشمل

مايلي :

أ- اعداد وتحديث البرنامج الزمني لتطبيق الاتفاقية .

ب - تحديد تفاصيل العقود التي ستبرم داخل الاتفاقية مثل ( النوع ، الكمية ، المواصفات ، مكان التسليم ..

الخ) وحسب ما يتضمنه نطاق الاتفاقية .

ج- متابعة الاجراءات التنافسية داخل الاتفاقية بالتنسيق مع تشكيل العقود .

د - التوصية بالابعاد او قبول الانسحاب من الاتفاقية لاي من المشتركين عند تحقق احد شروط الابعاد

او الانسحاب .

هـ - التوصية بتمديد الاتفاقية لاسباب مبررة .

و - التوصية بتعزيز عدد المشتركين في الاتفاقية.

ز - التأكد من استمرار التأهيل القانوني للمشاركين في الاتفاقية .

ح- اعداد تقارير دورية عن اداء الاتفاقية ونسب الانجاز ومستوى المنافسة والمعوقات .

ط - تكون الاجراءات ( أ، ب ، د ) بمصادقة رئيس جهة التعاقد او من يخوله .وتكون الاجراءات ( هـ ،

و) بمصادقة اللجنة المركزية للمصادقة على الاحالة .

### ثامناً : التعامل مع عدد المشاركين في الاتفاقية الاطارية:

أ - لا يسمح لمشاركين جدد بالانضمام الى الاتفاقية المغلقة عدا الحالات او الاسباب المنصوص عليها في بنود الاتفاقية .

ب - يسمح لمشاركين جدد بالانضمام الى الاتفاقية المفتوحة خلال مدة الاتفاقية مع مراعاة مايلي:

1- الاعلان عن دعوة الانضمام في المنصة الالكترونية الموحدة للاعلانات والمناقصات .

2- يتضمن الاعلان تحديد العدد المطلوب للانضمام ومواعيد التقديم ويعدل حسب الحاجة .

3- تحدد شروط الانضمام الاخرى حسب موضوع الاتفاقية والاعمال المتبقية فيها .

2- يكون الانضمام على شكل ملحق تعديلي للاتفاقية مع اشعار بقية المشاركين .

## تاسعاً : الانسحاب من الاتفاقية :

أ- في حالة رغبة احد المشتركين الانسحاب من الاتفاقية فيكون ذلك بموجب طلب مسبق وبمدة لا تقل عن ثلاثين يوماً . وللطرف الاول قبول الطلب اذا كان لا يؤثر على مبداء المنافسة داخل الاتفاقية ، ولا يعفى المشترك المنسحب من التزاماته السابقة ضمن الاتفاقية .

ب - لجهة التعاقد فرض غرامات او شروط جزائية اذا ثبت ان الانسحاب يهدف الى تعطيل الاتفاقية ، ويشار الى ذلك ابتداءً في بنود الاتفاقية .

## عاشراً : الابعاد من الاتفاقية :

أ-على جهة التعاقد ابعاد المشترك من الاتفاقية في الحالات الآتية :

1-الاخلال بالاتفاقية وحسب ما ينص عليه في شروطها .

2- الادراج في القائمة السوداء .

ب - لا يعفى المشترك المبعد من التزاماته المترتبة على العقود المبرمة داخل الاتفاقية .

## احد عشر : انتهاء الاتفاقية الاطارية :

أ- لجهة التعاقد انتهاء الاتفاقية الاطارية عند تحقق اي من الحالات الآتية :

1- نقصان عدد المشتركين الى مادون الحد الأدنى المحدد ابتداءً في الاتفاقية وتعذر استكمالهم .

2- قرار جهة التعاقد بانتهاءها لاسباب مبررة مع مراعاة اشعار المشتركين قبل 30 يوماً على الاقل .

ب - لا يترتب على انتهاء الاتفاقية الاطارية اية تبعات على جهة التعاقد او المشتركين فيها .

ج - لا يعفى قرار الانتهاء من الالتزامات المترتبة على العقود المبرمة داخل الاتفاقية ،

اثنى عشر :

تطبق تعليمات تنفيذ العقود العامة رقم (1) لسنة 2025 على العقود المبرمة داخل الاتفاقية الاطارية وبما يتناسب مع ما مذكور في هذه الضوابط او ما تنص عليه الاتفاقية.

ثالث عشر : تطبق هذه الضوابط اعتبارا من تاريخ صدورها.

## ضوابط رقم (10) الخاصة بشهادات المنشأ والقوائم التجارية وشهادة العلامة التجارية

استناداً الى الصلاحيات المخولة لنا بموجب احكام أمر سلطة الائتلاف المؤقتة المنحلة رقم 87 لسنة 2004 وتعليمات تشكيلات ومهام دوائر واقسام وزارة التخطيط رقم (1) لسنة 2012 والمادة (40) من تعليمات تنفيذ العقود العامة رقم (1) لسنة 2025 اصدرنا الضوابط الاتية:-

### أولاً: التعاريف :-

أ- **شهادة المنشأ :-** هي وثيقة تعد من قبل الشركة المنتجة او المصنعة للبضاعة وتصدق من غرفة تجارة بلد المنشأ او اية جهة مخولة قانوناً لاثبات حقيقة منشأ السلعة بانها من انتاج او صنع بلد واحد او ان يكون قد اشترك في انتاجها اكثر من بلد وفي هذه الحالة يتم اعتماد البلد الذي جرت فيه آخر عملية تحويل جوهري على السلعة (التجميع) وتدرج في الشهادة المعلومات الضرورية عن البضاعة (نوعها, الشركة المنتجة, مكان الانتاج, الشركة المصدرة, الجهة المستفيدة, واسطة الشحن... الخ) وذلك لحماية المستهلك من الغش التجاري والتقليد .

ب- **القائمة التجارية :-** هي وثيقة تصدر من الشركة المنتجة او المصدرة للسلعة وتتضمن وصفاً دقيقاً للبضاعة من حيث (اسم المنتج, نوعه, عدد الوحدات , سعر الوحدة, المبلغ الكلي للبضاعة واسم المستورد وعنوانه... الخ) .

ج- **شهادة تسجيل العلامة التجارية :-** هي شهادة تصدر من الجهات ذات العلاقة تستخدم كوسيلة لتعريف جهة التعاقد بالمصدر التجاري للمواد المنتجة محلياً .

**ثانياً :** يتم تضمين شروط تجهيز المواد المستوردة لصالح جهة التعاقد فقرة تلزم المتعاقدين مع دوائر الدولة بتقديم شهادة المنشأ و القائمة التجارية مصادقاً عليها من الملحقيات التجارية العراقية في الخارج وحسب شروط التعاقد .

**ثالثاً :** يتم تضمين شروط تجهيز المواد المصنعة محلياً فقرة تلزم المتعاقدين بتقديم شهادة تسجيل العلامة التجارية للمواد المجهزة .

**رابعاً :** عند تجهيز الجهات الحكومية بالمواد المستوردة من الخارج ولكنها موجودة في الاسواق المحلية العراقية قبل التعاقد عليها (سواء بعقود التجهيز او عقود المقاولات التي تتضمن تجهيز مواد) فأن طلب شهادات المنشأ يكون حسب اهمية هذه المواد والمكائن والمعدات والمستلزمات وعلى صاحب العمل تضمين ذلك في وثائق المناقصة ابتداءً.

**خامساً :** يعول على السعر المثبت من المجهز الى الجهة المتعاقدة حسب العقد ولا يعول على السعر في القائمة التجارية المقدمة من المنتج او المصنع للمجهز .

**سادساً :** على جهات التعاقد التأكد من صحة صدور شهادة المنشأ و شهادة تسجيل العلامات التجارية ومدى سريانها خلال مدة نفاذ العقد .

#### **سابعاً : سريان ضوابط تصديق شهادات المنشأ والقوائم التجارية والعلامة التجارية :-**

أ. تسري ضوابط تصديق شهادة المنشأ والقائمة التجارية والعلامة التجارية على عقود استيراد المواد والسلع مهما كان مبلغها سواء كانت مقاوله او جزء من مقاوله .

ب. لاتسري الضوابط اعلاه على السلع والمواد الاستيرادية التي يتم شراؤها من الاسواق المحلية عن طريق لجان المشتريات وفقاً للسقوف المالية الخاصة بلجان المشتريات المحددة في الموازنة السنوية.

**ثامنا :** يقوم الملحق التجاري العراقي او من يقوم مقامه رسميا وقانونا في مؤسسات جمهورية العراق في الخارج (وفق قانون تصديق التواقيع على المستندات والوثائق العراقية والاجنبية رقم (52) لسنة 1970 او ما يحل محله) بالتصديق على شهادات المنشأ والقوائم التجارية .

تاسعا: تسري هذه الضوابط اعتبارا" من تاريخ صدورها .

## ضوابط رقم (11) الخاصة بعقود الخدمات الاستشارية

استناداً الى الصلاحيات المخولة لنا بموجب احكام أمر سلطة الائتلاف المؤقتة المنحلة رقم 87 لسنة 2004 وتعليمات تشكيلات ومهام دوائر واقسام وزارة التخطيط رقم (1) لسنة 2012 والمادة (40) من تعليمات تنفيذ العقود العامة رقم (1) لسنة 2025 اصدرنا الضوابط الاتية:-

### اولا: التعاريف:

1- الخدمة الاستشارية: هي الخدمة ذات الطابع الفكري في اعداد الدراسات الهندسية او الفنية او الاقتصادية او المالية او الادارية او القانونية وغيرها من الدراسات كإعداد وتدقيق التصاميم (الاولية والتفصيلية ) و جداول الكميات والكلف التخمينية او الاشراف على التنفيذ أو اعداد وتصميم البرامجيات .... الخ وكافة ما تحتاجه الجهات الحكومية من اراء تخصصية لتشغيل مرفق عام.

2- الجهة الاستشارية : هو الطرف الثاني في عقد الخدمة الاستشارية سواء كان شركة او مكتباً او استشارياً فرداً او أئتلاًفاً.

3- الشروط المرجعية: هي شرح مفصل عن هدف الخدمة الاستشارية ونطاق الخدمات والمخرجات وهيكلية فريق العمل للجهة الاستشارية ومؤهلات الخبراء الاساسيين والتقارير المطلوبة بالاضافة الى التسهيلات التي تقدمها جهة التعاقد من خدمات وموظفين نظراء.

3- القائمة المختصرة: وهي قائمة تضم الجهات الاستشارية المؤهلة والتي تم الحصول عليها من تقييم رسائل ابداء الاهتمام للجهات الاستشارية المتقدمة.

## ثانياً: أنواع عقود الخدمات الاستشارية:

1- العقود على أساس المدة الزمنية: يتم إختيار هذا النوع عندما يتعذر تحديد نطاق أو مدة المهمة إما لترابط هذه الخدمات مع نشاطات أشخاص آخرين بحيث لا يمكن معرفة مدة تسليم هذه الخدمات أو لصعوبة تحليل مستوى الجهد المطلوب من الإستشاريين لتحقيق أهداف هذه المهمة، في هذا النوع من العقود يقدم الإستشاري خدماته على أساس المدة الزمنية ووفق مواصفات الجودة ويجري تحديد مستحقاته نسبة للوقت الذي بذله الاستشاري لتنفيذ الخدمات الموصوفة في نطاق العمل.

2- العقود على أساس المبلغ المقطوع: يتم إختيار هذا النوع عندما يسهل تحديد نطاق أو مدة المهمة وحيث تكون المخرجات المطلوبة من الاستشاري واضحة ومحددة وتكون الدفعات مرتبطة بالمخرجات المتفق عليها حسب وثائق العقد.

## ثالثاً: اساليب اختيار الاستشاريين:

1- الجودة والكلفة: ويكون هذا الاسلوب وفق نسب مئوية وتكون نسبة الأوزان موزعة كالتالي 60%-80% للعرض الفني و 40%-20% للعرض المالي و تتغير هذه الاوزان تبعاً لطبيعة ودرجة تعقيد المهمة الاستشارية. كذلك يتم تحديد الحد الأدنى لدرجة التأهيل (درجة النجاح) في وثيقة طلب العطاءات ويتم اختيار الاستشاري الذي يحصل على اعلى تقييم فني ومالي مع مراعاة الصلاحيات المالية للاحالة.

2- الميزانية الثابتة: يعتبر هذا الأسلوب مناسباً فقط إذا كانت المهمة سهلة ويمكن تحديدها بدقة حيث يتم اختيار العطاء الفني الاعلى ضمن الميزانية المحددة.

3- الأقل كلفة: يناسب هذا الأسلوب إختيار جهات استشارية لمهام ذات طبيعة معيارية أو روتينية فقط (تدقيق حسابات، تصميم هندسي لأعمال غير معقدة، الخ) حيث يتم اختيار العطاء الاقل سعرا والمستجيب فنياً.

رابعاً: - أ- لجهات التعاقد القيام باعداد التصاميم الاولية والتفصيلية وجداول الكميات والكلف التخمينية للمشاريع المطلوب تنفيذها بالاستعانة بملاكاتها في الحالات الاتية :-

1- المشاريع او الاعمال الصغيرة والتي تنسم بالمنطية ولاحتجاج الى تخصص دقيق ولا تتضمن تفاصيل فنية معقدة بشرط توفر الملاك الفني المتخصص المناسب (للتصميم والتدقيق ) لتنفيذ هذه الاعمال وتحمل المسؤولية ويترك لجهة التعاقد تقدير الاعمال التي يمكن لملاكاتها تنفيذها مع تحملهم المسؤولية الكاملة في حالة الاخفاق لما زاد عن مبلغ الاحتياط العام المخصص للمقولة.

2- المشاريع او الاعمال المتوسطة والكبيرة بشرط ان يتضمن الهيكل التنظيمي لجهات التعاقد جهات متخصصة ذات خبرة في مجال اعداد التصاميم وتقديم الاستشارات الفنية وقادرة على اعداد التصاميم الاولية والتفصيلية والمواصفات الفنية وجداول الكميات والكلف التخمينية وتدقيقها مع تحمل المسؤولية الكاملة لما زاد عن مبلغ الاحتياط العام المخصص للمقولة.

ب- لتطبيق ما ورد في (أ) اعلاه يتم اتباع الآلية الاتية :

1- يقوم الفريق المدقق بأعداد المتطلبات الوظيفية والتصميمية وتسليمها الى الفريق المصمم.

2- يقوم الفريق المصمم باعداد التصاميم وجداول الكميات والكلف التخمينية واجراء المسوحات الميدانية المطلوبة.

3- يقوم الفريق المدقق بتدقيق المخرجات المقدمة من فريق التصميم وله الرأي النهائي لحسم الموضوع.

4- يتولى الفريق المصمم او المدقق تقديم الاستشارة عند التنفيذ.

5- يتم وضع جدول زمني لانجاز كل مرحلة ولكل فريق و يجب الالتزام به .

**خامسا -** على الجهات المنفذة التي لاينطبق عليها ما جاء في (رابعا) اعلاه التعاقد مع جهة استشارية لاعداد التصاميم الاولية والتفصيلية والمواصفات الفنية وجداول الكميات والكلف التخمينية ، وكذلك التعاقد مع جهة استشارية اخرى (غير الجهة المصممة) لغرض تدقيق المتطلبات الوظيفية وتدقيق التصاميم (وفق مراحل الانجاز المتفق عليها) مع مراعاة ماياتي :

1- تقوم الجهة الاستشارية المصممة باجراء المسوحات ومراجعة او اجراء تحريات التربة والقيام باعداد التصاميم والمخططات التفصيلية وجداول الكميات والمواصفات الفنية والكلف التخمينية وفق الالية التي يحددها العقد على ان تكون متكاملة ودقيقة جدا وتتضمن كافة التفاصيل والرسوم التوضيحية والمواصفات الفنية والبيئة الداخلية والاجهزة والمعدات وتفاصيل الاثاث ان وجد والتي يجب ان تكون اقتصادية ولا تتضمن زيادة غير مبررة في المواد كما يقوم بتقديم المخططات عند المصادقة النهائية على التصاميم وفق بنود العقد مع مراعاة تحمله المسؤولية العشرية عن التصاميم وفق القانون تضامنياً مع الجهة المدققة مع مراعاة ما جاء بالفقرة (خامسا/4).

2- تخضع التصاميم للتدقيق وعلى مراحل وفقا لبنود العقد وتكون الجهة الاستشارية المدققة هي صاحبة القرار والتي يجب ان تعمل على ان تكون التصاميم كاملة ودقيقة وتحتوي على كافة التفاصيل التنفيذية والمواصفات ولها تدقيق فلسفة التصميم باتجاه الاستخدام الامثل للمواد والمعدات وحسب متطلبات

التصميم وبما لا يؤدي الى استخدام مواد ومعدات اكثر من الحاجة الفعلية ( وفي حالة الاختلاف يصار الى حسم الموضوع من قبل صاحب العمل ) .

3- يتم تزويد صاحب العمل بنسخة من جميع المسوحات والحسابات التصميمية وجميع تفاصيل العمل وبشكل دقيق بعد تدقيقها والمصادقة عليها من قبل الجهة الاستشارية المدققة .

4- اذا تبين وجود أية اخطاء تصميمية او نواقص او اختلاف في الكميات الواردة ضمن جداول الكميات عند تنفيذ العمل ولغاية ( 5% ) من مبلغ العقد تصرف من ضمن مبلغ الاحتياط العام للمقاول المثبت في التعليمات او/ والحذف او/ والاستحداث و ما زاد عن ذلك تتحملها الجهة الاستشارية المدققة والمصممة بالنسبة لتصاميم المشاريع الجديدة أما بالنسبة لتصاميم اعادة التأهيل لمشاريع قائمة فتكون النسبة المسموح بها ( 7% ) (حسب نسبة كل منهما) وعلى جهة التعاقد دراسة أية تحفظات مثبتة بهذا الشأن تؤثر على مسؤولية كل طرف.

5- يقوم المكتب المصمم باعداد الكلفة التخمينية للعمل وتحديد المدة المتوقعة للتنفيذ ( مع الاخذ بنظر الاعتبار الظروف المحيطة بالموقع ) والتي يجب ان تعتمد عند تحليل العطاءات ويقوم باعداد خطة العمل والتي يجب ان تتضمن برمجة الفقرات التنفيذية (برنامج تقدم العمل ) والاوزان التنفيذية لكل فقرة (لغرض احتساب نسب التنفيذ المادي ) وبرمجة الموارد البشرية والمواد والمعدات المطلوبة للتنفيذ وكوادر المهندس المقيم الواجب توفيرها للاشراف على التنفيذ وتخضع لمصادقة الجهة المدققة.

## سادسا - على جهة التعاقد الالتزام بما يأتي :

1- تكون الجهة المستفيدة مسؤولة عن اعداد الشروط المرجعية من خلال ملاكاتها أو الاستعانة بجهة استشارية.

2- تكون جهة التعاقد مسؤولة عن تحديد (طريقة التعاقد، اسلوب اختيار الاستشاريين، نوع العقد).

3- تقوم جهة التعاقد بأعداد طلب ابداء الاهتمام وفق النموذج الوارد في الوثيقة القياسية لاختيار الاستشاريين في حالة صعوبة تحديد الجهات الاستشارية وبعد تقييم الاستشاريين المتقدمين يتم اعداد قائمة مختصرة تضم الجهات الاستشارية المؤهلة لغرض توجيه الدعوات لها لأختيار الجهة الاستشارية الفائزة.

4- على جهة التعاقد الالتزام باجراءات الفتح والتحليل الواردة في الوثيقة القياسية للخدمات الاستشارية وحسب اسلوب اختيار الاستشاري.

5- لجهة التعاقد اتباع احد اساليب التعاقد المنصوص عليها في المادة ( 6/اولا او ثالثا او رابعا ) من تعليمات تنفيذ العقود العامة رقم (1) لسنة 2025 (الدعوة المباشرة ، المناقصة المحدودة ، العطاء الوحيد) لعقود التصميم والتدقيق.

6- على جهة التعاقد أكمال الاجراءات التعاقدية لعقدي التصميم والتدقيق في نفس الوقت لضمان تنفيذهما معاً لتداخل الاعمال.

7- عند المباشرة بتنفيذ العقدین تقوم ابتداءً الجهة الاستشارية المدققة بتدقيق متطلبات الجهة المستفيدة وتحديثها وتزويد الجهة المصممة بها وتقوم الجهة المصممة باجراء المسوحات والفحوصات المطلوبة وتكون مسؤولة عنها وتستخدم الجهة المدققة تلك البيانات عند القيام باعمال التدقيق.

8- فيما يتعلق بعقد تقديم الاستشارات الفنية خلال مرحلة التنفيذ فيتم توجيه دعوة مباشرة الى الجهة المصممة والجهة المدققة وجهة استشارية اخرى او اكثر لغرض ترسية اعمال تقديم الاستشارات (وبما لايزيد عن النسب الواردة في الفقرة (سابعاً/ ج ) مع مراعاة تحديث التصاميم والكلفة التخمينية لها قبل الاعلان ( اذا تاخر الاعلان عن سنتين ) مع بقاء مسؤولية الجهة المصممة والمدققة وتحمل المكتب الاستشاري الجديد لمسؤولية التغييرات التي يجريها اذا تمت الترسية عليه .

9- يتم دفع اجور عقد التصاميم وعقد التدقيق من مشروع اعداد الدراسات والتصاميم الذي يدرج لهذا الغرض اما عقد الاشراف وتقديم الاستشارات فيتم دفع مبلغه من ضمن كلفة المشروع بعد ادراجه ويدرج كمكون منفصل ضمن كلفة المشروع .

**سابعا: -**

أ- تحديد مبلغ الكلفة التخمينية لاعداد التصاميم بما لايزيد عن النسب الوارد في الجدول ادناه من الكلفة الاولية للمشروع والتي تحدد للمشروع و تحسب بطريقة تراكمية ويتم التعاقد مع الجهات الاستشارية الوطنية او الاجنبية باحد اساليب التعاقد المنصوص عليها في (سادسا/5) اعلاه.  
وتحدد نسبة ( 20 % ) من الكلفة التخمينية لتكرار التصاميم في مواقع اخرى.

| النسبة لاتزيد عن              |               | الكلفة الاولية           |
|-------------------------------|---------------|--------------------------|
| المصمم الاجنبي<br>او الائتلاف | المصمم المحلي | للمشروع                  |
| %6                            | %5            | لحد 1 مليار              |
| %5                            | %4            | من 1 مليار الى 5 مليار   |
| %4                            | %3            | من 5 مليار الى 10 مليار  |
| %3                            | %2            | من 10 مليار الى 25 مليار |
| %2                            | %1            | اكثر من 25 مليار         |

ب - تحديد مبلغ الكلفة التخمينية لتدقيق التصاميم بما لايزيد عن النسب الواردة ضمن الجدول ادناه على ان تحسب بطريقة تراكمية والتي يحتاجها المشروع عن طريق التعاقد مع الجهات الاستشارية الوطنية او الاجنبية باحد اساليب التعاقد المنصوص عليها في الفقرة (سادسا/5) اعلاه.

| النسبة لا تزيد عن               |                    | الكلفة الاولية للمشروع   |
|---------------------------------|--------------------|--------------------------|
| الاستشاري الاجنبي او الائتلاف % | الاستشاري المحلي % |                          |
| 2,5                             | 2                  | لحد 1 مليار              |
| 1,8                             | 1.5                | من 1 مليار الى 5 مليار   |
| 1,2                             | 1                  | من 5 مليار الى 10 مليار  |
| 0.85                            | 0.75               | من 10 مليار الى 25 مليار |
| 0.45                            | 0.4                | اكثر من 25 مليار         |

ج- تحديد مبلغ الكلفة التخمينية للإشراف وتقديم الاستشارات لتنفيذ المشروع بما لا يزيد عن النسب الواردة ضمن الجدول أدناه على أن تحسب بطريقة تراكمية مع مراعاة الفقرة (سادسا/8).

| النسبة لا تزيد عن                     |                          | الكلفة الاولية<br>للمشروع |
|---------------------------------------|--------------------------|---------------------------|
| الاستشاري الاجنبي<br>او الائتلاف<br>% | الاستشاري<br>المحلي<br>% |                           |
| 7                                     | 3                        | لحد 1 مليار               |
| 5                                     | 2.5                      | من 1 مليار الى 5 مليار    |
| 4                                     | 2                        | من 5 مليار الى 10 مليار   |
| 2.5                                   | 1.25                     | من 10 مليار الى 25 مليار  |
| 1.2                                   | 0.6                      | اكثر من 25 مليار          |

د- يتم تحديد الكلفة التخمينية للخدمات الاستشارية الاخرى غير المتعلقة بالتصاميم اوتدقيقها او الاشراف عليها على اساس تكلفة الاستشاريين المطلوبين ونوع الخدمة ونوع العقد المتعلق بها (المدة الزمنية او المبلغ المقطوع) وفي حالة تعذر تحديد الكلفة التخمينية فيصار الى اعلان الخدمة كمنافسة عامة دون الكلفة التخمينية وتعتمد اوطأ العطاءات المقدمة شريطة الالتزام بالشروط والمحددات المتعلقة بالخدمة المقدمة.

هـ يجب ان لا يقل الكادر الفني المتخصص للجهات الاستشارية الاجنبية عن ( 60% ) من الاجانب.

و- في حالة التعاقد مع مكتب استشاري لغرض العمل كمهندس مقيم ( والذي لا يتم اللجوء اليه الا في الحالات الضرورية ) يجب ان يتم التعاقد مع جهة من غير الجهة المصممة والمدققة و المشرف العام وتحدد الكلفة التخمينية للعقد بما لايزيد عن من ( 150 % ) من كلفة الجهة الاستشارية المشرفة .

ز- في حالة التعاقد مع جهة استشارية للاشراف وتقديم الاستشارات وحالة التعاقد مع جهة استشارية كدائرة مهندس مقيم يتم احتساب اجور كل منهما كنسبة من مبلغ المقاوله وليس باجور شهرية ولحين انجاز المشروع ، على ان يتم تحديد الموارد البشرية المطلوبة ودرجتها العلمية والتخصص وعددها وساعات التواجد وواجباتها وكلفها بالتفصيل وتثبت بالعقد لتكون اساسا لمتابعة تنفيذ العقد واحتساب كلفته عند التنفيذ .

ح- تضمين عقد الاستشاري للأشراف و عقد الاستشاري كمهندس مقيم ما يأتي:-

1- عند تمديد عقد التنفيذ يتم تمديد عقد الجهة الاستشارية المشرفة و عقد الاستشاري كمهندس مقيم لنفس المدة.

2- في حالة إنهاء مقابلة التنفيذ لاي سبب او سحب العمل او تشكيل لجنة اسراع لتنفيذ الاعمال المتبقية يتم مراعاة ما ياتي:-

1- في حالة إكمال العمل بواسطة مقاول اخر او لجنة إسراع تعتبر الفترة بين إنهاء مقابلة التنفيذ واستئناف العمل فترة توقف للعقدين الاستشاريين المذكورين ويتم احتساب مبلغ العقدين اعلاه وكما ياتي:-

أ- في حالة كون مبلغ إكمال المقابلة للاعمال المتبقية اقل او يساوي قيمتها في العقد الاول فيتم احتساب مبلغ كل من العقدين الاستشاريين بنفس مبلغه مع مراعاة تعديل المدة وحسب مدة العمل الجديد.

ب- في حالة كون مبلغ اكمال المقابلة للاعمال المتبقية اعلى من قيمتها في العقد الاول فيتم احتساب مبلغ العقدين الاستشاريين وفق مبلغ العمل الجديد وبنفس النسبه التي تم احالة العقدين الاستشاريين بهما مع مراعاة تعديل مدتهما وحسب مدة العمل الجديد ويتحمل المقاول المخل فرق مبلغ العقدين الاستشاريين.

2- في حالة إنهاء المقابلة وعدم امكانية اكمالها فيعتبر العقدان منتهيين.

3- في حالة وجود مبررات قانونية لتمديد التوقف اكثر من (90) يوم سواء تم استئناف العمل ام لم يستأنف يصار الى تعويض الاستشاري عن المصاريف الادارية التي تم صرفها فعلا ولغاية نهاية الشهر الذي تم تبليغه بإنهاء او استئناف العقد.

4- يعتبر الفصل بالموضوع المشار اليه في الفقرات اعلاه من الامور المستعجلة.

ط- تحدد الغرامات التأخيرية لعقدي التصميم والتدقيق وفق المعادلة المبينة في المادة (28) من تعليمات تنفيذ العقود العامة رقم ( 1 ) لسنة 2025 على أن يتضمن العقد استقطاع مبلغ الغرامات التأخيرية عن كل مرحلة من مراحل العقد ويتم احتسابها وفقا للمعادلة التالية:

$$\text{غرامة اليوم الواحد} = \frac{\text{مبلغ العقد (للمرحلة)}}{\text{مدة العقد (للمرحلة)}} \times (10-25\%)$$

**ثامنا:-** تضمين وثائق المناقصة لعقد تنفيذ العمل وتثبيت في بنود العقد فقرة تقضي بتحمل الشركة المقاوله أجور الجهة الاستشارية لعقدي (الاستشارات للاشراف و عقد الاستشاري كمقيم) للفترة التي تفرض فيها غرامات تأخيرية على الشركة ويحدد المبلغ المستحق للاستشاري في اليوم الواحد حسب الكلفة والمدة وتفاصيل تسديد المستحقات المذكورة في العقد الخاص به.

**تاسعا:-** تسري هذه الضوابط اعتبارا من تاريخ صدورها.

## ضوابط رقم (12) الخاصة بالية التعامل مع التأمينات الاولية والنهائية

أستنادا الى الصلاحيات المخولة لنا بموجب احكام أمر سلطة الائتلاف المؤقتة المنحلة رقم (87) لسنة 2004 وتعليمات تشكيلات ومهام دوائر واقسام وزارة التخطيط رقم (1) لسنة 2012 والمادة (40) من تعليمات تنفيذ العقود الحكومية العامة رقم (1) لسنة 2025 اصدرنا الضوابط التالية :

يتم التعامل مع التأمينات الاولية بانواعها والتأمينات النهائية والكفالات المصرفية في جميع انواع العقود وكما يأتي:

### 1- التأمينات الاولية: -

أ- لا تقبل التأمينات الاولية لمقدمي العطاءات إلا إذا كانت على شكل خطاب ضمان أو صك مصدق أو سفتجة أو ايداع نقدي للتأمينات الاولية التي لا يزيد على (50000000) خمسين مليون دينار يقدم قبل تاريخ الغلق ويمكن الجمع بين هذه الطرق لتوفير مبلغ التأمينات المطلوب.

ب- على جهة التعاقد مصادرة التأمينات الاولية واخذها ايرادا نهائيا للخزينة العامة دون الحاجة لصدور حكم قضائي في الحالات التالية :

- 1- امتناع المناقص الفائز عن توقيع العقد بعد التبليغ بقرار الاحالة وبعد انذاره رسميا بتوقيع العقد خلال (15) خمسة عشر يوما دون عذر مشروع والامر يسري كذلك على المرشحين الثاني والثالث في حال نكول المرشح الاول وامتناعهما عن توقيع العقد على ان تكون هذه الاجراءات ضمن فترة نفاذية العطاءات.
- 2- عدم تقديم المناقص الفائز خطاب ضمان حسن التنفيذ .
- 3- تقديم المرشح للحالة لبيانات غير حقيقية وبطرق غير مشروعة .
- 4- تقديم مقدم العطاء طلب لسحب عطائه بعد غلق المناقصة وخلال فترة نفاذية العطاء.

5- امتناع مقدمي العطاء (المرشحين الثلاثة الاوائل) عن تصحيح الاخطاء الحسابية بعد التبليغ بشكل اصولي عن

طريق تشكيل العقود في جهة التعاقد بحسب توصية ترفع من لجنة تحليل العطاءات.

ج- يتم اطلاق واعادة التأمينات الاولية الى مقدمي العطاءات في الحالات الاتية:

1- الغاء المناقصة.

2- اعادة الاعلان.

3- انتهاء لجنة تحليل وتقييم العطاءات من عملها ورفع توصياتها الى اللجنة المركزية للمصادقة على الاحالة ويكون

ذلك لباقي مقدمي العطاءات الذين لا يحتمل الترسية عليهم من غير المرشحين الثلاثة الاوائل على ان يتم استحصال

موافقة رئيس جهة التعاقد بذلك.

4- انتهاء نفاذية العطاءات المقدمة ولم يوافق مقدم العطاء على تمديد نفاذية عطائه.

5- توقيع العقد حيث تعاد التأمينات الاولية لبقية مقدمي العطاءات.

2- التأمينات النهائية (ضمان حسن الاداء):

أ - تحدد التأمينات النهائية وبما لا يزيد عن (5%) من مبلغ العقد مع مراعاة ما يأتي:-

1- على جهة التعاقد تحديد التأمينات النهائية لعقود الاشغال والتجهيز بمقدار (5%) من مبلغ العقد.

2- لجهة التعاقد في عقود الخدمات الاستشارية وغير الاستشارية تحديد نسبة التأمينات النهائية لما لا يزيد عن (5%)

من مبلغ العقد وحسب طبيعة العمل او يمكن عدم طلب التأمينات النهائية اذا كانت المستحقات لا تصرف الا بعد

انجاز واستلام الاعمال على ان يشار الى ذلك ابتداءً في العقد.

ب- على جهات التعاقد الاحتفاظ بالتأمينات النهائية (ضمان حسن الاداء) في الحالات التالية :

1- صدور قرار سحب العمل ويتم التعامل مع التأمينات النهائية حسب ضوابط سحب العمل الملحقة بهذه التعليمات.

2- اخلال المتعاقد بتنفيذ التزاماته التعاقدية خلال فترة الصيانة على ان يعاد المتبقي منه بعد انجاز اعمال الصيانة وصدور شهادة القبول النهائي.

ج- على جهة التعاقد اطلاق التأمينات النهائية (ضمان حسن الاداء) في الحالات التالية:

1- تنفيذ العقد وتسوية الحسابات النهائية وصدور شهادة القبول النهائي ويمكن اطلاق اجزاء منها في حالة التسليم النهائي للاجزاء التي صدرت بشأنها القبول النهائي بما يؤيد كونها مؤهلة للاستخدام.

2- انتهاء العقد مع مراعاة فترة الصيانة بالنسبة للقرات المنفذة وعدم اطلاق مبلغ ضمانها الا بعد تصفية الحسابات بالنسبة للاعمال المنفذة.

3- تصفية حساب المتعاقد المخل او المتكأ او ماتبقى منه وتسوية جميع المتعلقات المترتبة بذمته ووجد انه دائن في حسابه.

د- لجهة التعاقد وبطلب من المتعاقد النظر بتخفيض التأمينات النهائية بعد الاستلام الاولي وبحسب نسبة الاعمال غير المشمولة بالصيانة مثل (اعمال التهيئة ، الابنية الوقتية ، الاجهزة المشمولة بالضمان .... الخ)

4- طلب المتعاقد بأطلاق خطاب الضمان او تخفيضه مقابل مستحقات المتعاقد غير المصروفة لدى نفس جهة التعاقد وعند تطبيق هذا الاجراء تعتبر تلك المستحقات موقوفة لحين موعد اطلاق التأمينات ولا تدخل ضمن نسبة الانجاز المالي.

3- تسري هذه الضوابط اعتباراً من تاريخ صدورهما .

## ضوابط رقم (13) آلية التعامل مع الكلفة التخمينية التي تعتمد على اسعار البورصة

استناداً الى الصلاحيات المخولة لنا بموجب احكام أمر سلطة الائتلاف المؤقتة المنحلة رقم 87 لسنة 2004 وتعليمات تشكيلات ومهام دوائر واقسام وزارة التخطيط رقم (1) لسنة 2012 والمادة (40) من تعليمات تنفيذ العقود العامة رقم (1) لسنة 2025 أصدرنا الضوابط الآتية:-

**أولاً:-** يشمل باحكام هذه الضوابط العقود التي تخضع كلفتها التخمينية لتغيرات سريعة بناءً على العرض والطلب المستمر عليها في مداولات اسواق البورصة العالمية او الوطنية او العقود التي لا يمكن تحديد كلفتها التخمينية.

**ثانياً:-** يراعى بشأن اعتماد هذه الضوابط مصدر تمويل هذه العقود مع الاخذ بنظر الاعتبار ما يأتي:-

1- يجوز للوزير المختص قبول العطاءات التي تزيد عن الكلفة التخمينية وتكون ضمن الكلفة الكلية للمشاريع المدرجة في (الموازنة الاستثمارية) مع مراعاة السقوف المحددة في الضوابط الخاصة بأجراءات الاعلان عن المناقصات.

2- يجوز للوزير المختص قبول العطاءات التي تتجاوز الكلفة التخمينية بنسبة لا تزيد عن (5%) ضمن الكلفة الكلية للتعاقدات الممولة من (الموازنة الجارية او التشغيلية ) وما زاد عن ذلك تفتح بشأنه وزارة المالية للبت بشأن زيادة التخصيص.

3- لا تعلن الكلفة التخمينية عند عدم امكانية تحديدها وبأمكان جهة التعاقد قبول اوطأ العطاءات المشاركة في المناقصة وعلى ان تكون (من نفس المنشأ ولنفس المادة المطلوب تجهيزها وخلال نفس المدة المحددة او اقل منها على ان لا تتجاوز الكلفة المدرجة في الموازنة ) مع مراعاة ما يأتي:

أ- اعتماد الاسعار النهائية للمواد على ضوء اسعار البورصة يوم فتح العطاءات ويعتمد مبلغاً للحالة والعقد مع مراعاة الفقرة (ثانيا/2) اعلاه.

ب- تحديد التأمينات الاولية بنسة لاتقل عن (1%) ولاتزيد عن (3%) من مبلغ العطاء.

ج- تفرض الغرامات التأخيرية في حالة تأخر التسليم وفقاً للمعادلة التالية:

**مبلغ الدفعة المجهزة** × (10-25%) = غرامة اليوم الواحد.

**مدة تجهيزها**

د- تفرض الغرامات التأخيرية عند تأخر الشحن وفق المعادلة التالية:-

**مبلغ الشحنة المتأخرة** × (10-25%) = غرامة لليوم الواحد .

**مدة شحن هذه الشحنة**

**ثالثاً:-** بالنسبة لعقود التحميل والتفريغ والتوضيب والنقل في حالة عدم امكانية تحديد الكلفة التخمينية فلرئيس جهة التعاقد

قبول العطاء وتحليله اذا كان لايزيد عن (10%) من معدل الكلفة المدفوعة لتحميل وتفريغ وتوضيب ونقل (الوحدة,

الفقرة ,المكون) للسنوات الخمسة الاخيرة بشرط ان يكون مبلغ الاحالة ضمن التخصيص المالي المرصد وتحدد

التأمينات الاولية بمبلغ مقطوع من الجهات ذات العلاقة وفقاً لخطتها التسويقية.

رابعاً:" تسري هذه الضوابط اعتباراً من تاريخ صدورها .

## ضوابط رقم (14) الخاصة بإدخال أو استبدال الشريك حسب صلاحية اللجنة المركزية للمصادقة على الإحالة

استنادا الى الصلاحيات المخولة لنا بموجب احكام المادة (40) من تعليمات تنفيذ العقود العامة رقم (1) لسنة 2025 ولغرض تنظيم عملية ادخال الشريك واستبدال الشريك وحسب صلاحية اللجنة المركزية للمراجعة والمصادقة على الاحالة وفق الفقرة (ثانيا/ ز) من المادة (16) من تعليمات تنفيذ العقود العامة رقم (1) لسنة 2025 اصدرنا الضوابط الاتية :

1. عند طلب إدخال شريك يجب أن تبقى النسبة الأكبر للشراكة من حصة المتعاقد الرئيسي.
2. لا تقبل طلبات إدخال الشريك قبل تحقيق نسبة إنجاز 30% من العمل على الأقل.
3. يجب أن تتوفر في الشريك المطلوب إدخاله أو المستبدل الكفاءة و الشروط القانونية والمؤهلات ودرجة التصنيف اللازمة لتنفيذ العمل وحسب نسبة الشراكة ويتم التأكد من صحة صدور الوثائق المؤيدة لذلك.
4. يجب أن يكون طلب إدخال الشريك مقدما من المتعاقد ويجب أن يكون طلب استبدال الشريك مقدما من الشركاء كافة ما لم ينص عقد الشراكة الموقع بينهم على خلاف ذلك.
5. على المتعاقد الرئيسي الاستمرار بتنفيذ الأعمال عند تقديم طلبا لإدخال أو استبدال الشريك ولا تعتبر فترة دراسة الطلب فترة توقف إلا إذا ثبت لجهة التعاقد أن النظر في هذا الطلب يعد ضرورياً لتنفيذ العقد بصورة صحيحة.
6. على المتعاقد الرئيسي وبعد حصول الموافقة على إدخال أو استبدال الشريك تنظيم عقد شراكة ويعرض على جهة التعاقد للتأكد من تطابقه مع ما حصلت الموافقة عليه ويصدق اصوليا ويعتبر جزءا لا يتجزأ من العقد.
7. ينظم إدخال أو استبدال الشريك بملحق عقد بعد التأكد من سلامة موقف الشريك من الإدراج في القائمة السوداء أو قائمة الشركات المتلكئة .
8. تكون مسؤولية الشركاء مسؤولية تضامنية بغض النظر عن نسبة كل شريك.
9. لا يجوز انسحاب أي من الشركاء المذكورين في العقد عدا من يتم استبداله بشريك آخر.
10. تسري هذه الضوابط اعتبارا من تاريخ صدورها.

## ضوابط رقم (15) قبول الفقرات او المواد التي يظهر فيها حيود (انحراف) عن المواصفة المتعاقد عليها

استناداً الى الصلاحيات المخولة لنا بموجب احكام أمر سلطة الائتلاف المؤقتة المنحلة رقم 87 لسنة 2004 وتعليمات تشكيلات ومهام دوائر واقسام وزارة التخطيط رقم (1) لسنة 2012 والمادة (40) من تعليمات تنفيذ العقود العامة رقم (1) لسنة 2025 أصدرنا الضوابط الآتية:-

**أولاً:** في حالة وجود اي اختلاف في المواصفة المطلوبة فيجب تحديد ذلك ابتداءً قبل التنفيذ او التجهيز بناءً على طلب يقدمه المقاول او المجهز ويصار الى حسم الموضوع استناداً الى الرأي الفني والمالي لـ (المصمم او المدقق او الاستشاري) او اللجنة الفنية التي قامت بوضع المواصفات واصدار امر التعديل ويعالج التعديل بموجب (ملحق عقد) بعد استحصال موافقة الجهة المنفذة.

**ثانياً:** في حالة قيام المقاول او المجهز بتنفيذ الفقرة وتبين عند التدقيق والفحص وجود (حيود) غير جوهرية عن المواصفة التي تم التعاقد عليها فعلى جهات التعاقد الوقوف على الرأي الفني والمالي لـ (المصمم او المدقق او الاستشاري) او اللجنة التي قامت بوضع المواصفات الفنية لبيان مدى تأثير هذا الحيود على كفاءة الفقرات مدار البحث وانها تفي بالغرض وبالكفاءة المطلوبة او المطابقة للمواصفات وتحديد نسبة الحيود ومبلغ الخصم اعتماداً على مقارنة مواصفة المواد المجهزة او الاعمال المنفذة بالمواصفات المعتمدة او الكود التصميمي مع الاشارة الى تحمل المقاول او المجهز لاجور الاستشارة المقدمة وتحمل الجهة الاستشارية ( او اللجنة) مسؤولية النتائج المترتبة عن تنفيذ قرارها مع مراعاة ما يلي:

أ- مصادقة الجهة المنفذة على تقرير الاستشاري لاغراض ادارية وليست فنية.

ب- اصدار امر التعديل ومعالجته بموجب (ملحق عقد) لغرض تنظيم التزامات ومستحقات الطرفين المالية والزمنية مع الاشارة الى المدة الاضافية والتوقعات ان وجدت.

**ثالثا:** رفض العمل المنفذ والمواد والمعدات التي يتبين وجود انحراف جوهري (حيود) في مواصفاتها المطلوبة وان هذا الحيود (الانحراف) سيؤدي الى عدم تحقق الغرض المطلوب من تنفيذها او تجهيزها.

**رابعا:** في حالة الحاجة الى تنفيذ فقرات اضافية لغرض معالجة الحيود (الانحراف) في المواصفة فيتحمل المقاول او المجهز كلفة ومدة تنفيذ الفقرات الاضافية المبينة على رأي الجهة الاستشارية (او اللجنة) وتحمل تلك الجهة مسؤولية رأيها.

**خامسا:** يعتبر هذا النوع من المواضيع من الامور المستعجلة جدا والتي يجب ان تحسم خلال (30) يوم من تاريخ نشوء السبب وعدم التأخير في حسم الموضوع لتلافي تاخر تنفيذ العقد .

**سادسا:** تسري هذه الضوابط اعتبارا من تاريخ صدورها .

## ضوابط رقم ( 16 ) الخاصة بعمل لجان الإسراع في عقود الأشغال

استناداً الى الصلاحيات المخولة لنا بموجب احكام أمر سلطة الائتلاف المؤقتة المنحلة رقم 87 لسنة 2004 وتعليمات تشكيلات ومهام دوائر واقسام وزارة التخطيط رقم (1) لسنة 2012 والمادة (40) من تعليمات تنفيذ العقود العامة رقم (1) لسنة 2025 أصدرنا الضوابط الآتية:-

**أولاً:-** : لجهة التعاقد تشكيل لجان الأسراع لعقود الأشغال حصراً عند توفر الشروط الآتية :

أ- أن يكون العمل في مراحل نهائية وحسب تقارير الجهة الفنية ( التشكيل الفني المسؤول عن تنفيذ المشروع) لدى صاحب العمل مع وجود أنحراف مادي وتلكؤ في تنفيذ برنامج تقدم العمل يؤدي الى عدم انجاز العمل ضمن الموعد المحدد .

ب- انذار رسمي موجه مسبقاً للمقاول لمعالجة التلكؤ .

ج- وجود القدرة الفنية لجهة التعاقد على تنفيذ العمل المتبقي.

د- وجود موافقة من رئيس جهة التعاقد او من يخوله على تنفيذ هذا العمل بهذه الطريقة وبتوصية من المهندس المشرف على العمل .

**ثانياً:** للمقاول الاعتراض على تشكيل اللجنة لأسباب مبررة وخلال مدة (7) ايام من تاريخ تبلغه بتشكيل اللجنة ويعد عدم البت بالاعتراض لمدة (14) يوماً رفضاً له.

**ثالثاً:** يكون المقاول او من يمثله رسمياً ممثلاً في لجنة الإسراع.

**رابعاً:** يسبق عمل لجنة الاسراع قيام جهة التعاقد بتشكيل لجنة فنية (لجرد وتثبيت واقع الحال) يمثل فيها المهندس المقيم او اللجنة المشرفة والمقاول أو من يمثله رسمياً وعلى اللجنة اتخاذ الإجراءات الآتية:

- 1- وضع اليد على موقع العمل وقدر تعلق الامر بالاعمال المتكأ بها لحين اكمال اللجنة اعمالها.
- 2- جرد كافة المواد الموجودة في موقع العمل أو الموجودة في مخازن الموقع وكذلك المواد التي تعاقد المقاول على تجهيزها لتنفيذ الاعمال المتكأ بها.
- 3- تثبيت الآليات والمعدات العائدة للمقاول في الموقع المناسبة لأكمال العمل المتكأ وبعد تثبيتها تكون تحت تصرف اللجنة.
- 4- جرد الكوادر والايدي العاملة التي يستخدمها المقاول في الموقع بهدف إمكانية الاستفادة منها في تنفيذ الأعمال المتكأ بها وحسب تقدير جهة التعاقد .
- 5- تثبيت المبالغ المستحقة على المقاول الى الجهات الأخرى التي لها علاقة بالاعمال المتكأة .
- 6- على جهات التعاقد تحديد وتنظيم كشف بالأعمال (غير المنجزة) والمتبقي من الأعمال المنجزة جزئياً والملاحظات والنواقص وأعداد الكلفة التخمينية وإكمالها (حسب الأسعار السائدة) عدا ما يستمر المقاول بانجازه حسب المقاوله.
- 7- اعادة احتساب الغرامات التأخيرية من تاريخ موافقة المقاول على تمثيله في لجنة الأسراع وتقتصر على الاعمال التي يستمر المقاول بأنجازها.

**خامسا :** على جهة التعاقد في حالة تشكيل لجنة الأسراع مراعاة ما يأتي :

1- يتم تنفيذ الأعمال المتلكأ بها بأستخدام المبالغ المخصصة في العقد وفي حالة عدم كفايتها يتم أستخدام المستحقات المالية غير المصروفة للمقاول الموجودة ولنفس العقد وفي حالة عدم كفاية المبالغ المذكورة لتنفيذ الفقرات غير المنجزة يتم الصرف على أكمل تنفيذها من ضمن كلفة المشروع الكلية وأعتبرها دين بذمة المقاول مع مطالبة المتعاقد بدفعها باستخدام الطرق القانونية وفق قانون تحصيل الديون الحكومية رقم (56) لسنة 1977 المعدل.

2- تمديد خطاب ضمان حسن التنفيذ وفي حالة رفض المقاول أو تعذر تمديد خطاب الضمان يصار الى تسويله وايداعه في حساب المشروع .

3- فرض التحويلات الأدارية وحسب النسبة المذكورة في العقد بما لايزيد عن (20%) من كلفة الأعمال المتلكأ بها المنفذة بواسطة لجنة الاسراع وحسب أوجه الصرف الآتية :

أ- مصاريف نقل لأعضاء اللجنة .

ب- المكافآت التي تصرف لأعضاء اللجنة .

ج- أجور الأتصالات .

د- أجور الطعام التي تصرف للجنة.

هـ- اللوازم والتجهيزات الهندسية المطلوبة للتنفيذ .

و- ساعات العمل الأضافية لأعضاء اللجنة .

ز- أجور الماء والكهرباء التي تحسب على المشروع .

ي- المصاريف اللوجستية اللازمة لإدارة المشروع مثل (وقود السيارات والمولدات الكهربائية،....)

**سادسا :** على لجنة الأسعار عند تشكيلها اتخاذ الإجراءات التالية :

1- أعداد خطة وبرنامج زمني لتنفيذ الأعمال المتبقية في المشروع (المتكأ بها) وبالسعة الممكنة وترفع الى رئيس جهة التعاقد للمصادقة عليها على أن تتضمن الخطة التفاصيل المالية والمادية المطلوبة والطريقة والمنهجية التي ستتبعها اللجنة في أكمال الأعمال .

2- في حال اعتراض المقاول على أي فقرة (أسعار ، مواصفات ... الخ) فيتم حسم الموضوع من قبل لجنة الأسعار واتخاذ القرار بأغلبية أعضاء اللجنة وفي حالة تساوي الأصوات يرجح الجانب الذي فيه رئيس اللجنة.

3- تمارس لجنة الإسراع عمل لجان التنفيذ أمانة لغرض توفير المواد وإنجاز الاعمال المكلفة بها وتلتزم بالصلاحيات المالية المخولة لها.

**سابعا :** عند عدم حضور المقاول أو من يمثله في اللجنة المشار اليها في الفقرة (رابعا) أعلاه رغم تبلغه من قبل جهة التعاقد وبشكل أصولي فعلى جهة التعاقد المضي بإجراءات سحب العمل.

**ثامنا :** على لجنة الأسعار أشعار جهة التعاقد تحريراً بأكمال الأعمال المكلفة بأنجازها لكي يتم أستلامها أستلاماً أولياً ويلي تاريخ الانجاز بدء مدة الصيانة لمجمل الأعمال التي نفذها المقاول ولجنة الأسعار ويتحمل المقاول كونه أحد أعضاء لجنة الأسعار مسؤولية تنفيذ الأعمال بالشكل المرضي.

**تاسعا :** في حالة تنفيذ الأعمال من قبل لجنة الأسراع بشكل غير مطابق للمواصفات المتعاقد عليها فالمقاول أو من يمثله في اللجنة التحفظ على الأعمال المنفذة ويرفع الامر الى صاحب العمل للبت فيه.

**عاشرا:** يجب مراعاة ما يأتي بعد انجاز الاعمال وأصدار شهادة الأستلام الأولي :

1- إذا وجد بعد تسوية الحسابات أن حساب المقاول مدين فيتم أستقطاع المبالغ المطلوبة من الأستحقاقات غير المصروفة في حالة عدم كفايتها يتم مطالبته ببقية المبلغ أو يستحصل بالطرق القانونية .

2- إذا وجد بعد تسوية الحسابات ان حساب المقاول دائن فتصرف له المبالغ التي يستحقها للأعمال المنفذة من قبله حسب العقد .

3- في حالة عدم كفاية مبلغ الكلفة الكلية للمشروع فعلى جهة التعاقد اتخاذ مايلزم لغرض زيادة الكلفة الكلية للمشروع بالمبلغ المطلوب وتعتبر الزيادة دين بذمة المقاول تتم مطالبته بدفعها بأستخدام الطرق القانونية وفق قانون تحصيل الديون الحكومية رقم (56) لسنة 1977 المعدل.

4- لا يتحمل المقاول كلف الاعمال الاضافية التي تضاف الى اعمال لجنة الاسراع ولا يكون مسؤولاً عنها.

**احد عشر:** يلغى العمل بالتعاميم السابقة المتعلقة بالموضوع مدار البحث.

**اثنى عشر :** تسري هذه الضوابط اعتباراً من تاريخ صدورها .

## ضوابط رقم (17) الخاصة بسحب العمل

استناداً الى الصلاحيات المخولة لنا بموجب احكام أمر سلطة الائتلاف المؤقتة المنحلة رقم 87 لسنة 2004 وتعليمات تشكيلات ومهام دوائر واقسام وزارة التخطيط رقم (1) لسنة 2012 والمادة (40) من تعليمات تنفيذ العقود العامة رقم (1) لسنة 2025 أصدرنا الضوابط الاتية:-

### أولاً: التعاريف

**1- سحب العمل:** هو وضع اليد على الموقع والاعمال واخراج المتعاقد المخل بالتزاماته عند تحقق احدى الحالات المذكورة في (ثانياً) ادناه وتتولى جهة التعاقد اكمالها بأحدى الوسائل المذكورة في البند (ثالثاً) من هذه الضوابط .

**2- لجنة البت بذرعة واقع الحال:** وهي اللجنة التي يتم اللجوء اليها عند عدم الاتفاق على ذرعة واقع الحال للأعمال المنفذة بعد سحب العمل وتكون برئاسة جهة فنية مختصة محايدة وعضو من جهة التعاقد وعضو من طرف المتعاقد ويكون قرارها ملزماً لطرفي العقد على أن يتم تثبيت ذلك ابتداءً في شروط المناقصة والعقد الموقع بين الطرفين وفي حالة العقود المستمرة فيتم اصدار ملحق عقد لتثبيت هذا الشرط.

### ثانياً: لجهة التعاقد اصدار قرار سحب العمل في حال تحقق احدى الحالات التالية:

- 1- اذا أفلس المتعاقد أو أشهر إعساره .
- 2- اذا تقدم المتعاقد بطلب لاشهار إفلاسه او إعساره
- 3- اذا صدر قرار من المحكمة المختصة بوضع اموال (المتعاقد) في يد امين التفليسة.

- 4- اذا أبرم المتعاقد صلحاً يقيه الافلاس أو تنازل عن حقوقه لصالح دائنيه .
- 5 - اذا وافق المتعاقد على تنفيذ المقاوله تحت اشراف هيئة مراقبة مؤلفة من دائنيه .
- 6- اذا كان المتعاقد شركة أعلنت تصفيته عدا التصفية الاختيارية لاغراض الاندماج أو اعادة التكوين .
- 7- اذا تنازل المتعاقد عن المقاوله .
- 8- اذا أحال المتعاقد أجزاءً من العقد الى متعاقد اخر دون الحصول على موافقة جهة التعاقد.
- 9- اذا وقع الحجز على أموال المتعاقد من محكمة ذات اختصاص وكان من شأن هذا الحجز أن يؤدي الى عجز المتعاقد عن الايفاء بالتزاماته .
- 10- اذا قدم المتعاقد أو عرض على أي شخص (بصورة مباشرة أو غير مباشرة ) رشوة او هدية أو منحة أو عمولة أو هبة مالية كترغيب أو مكافاة لتحقيق احد الاغراض الآتية:
- أ- اداء عمل او امتناع عن اداء عمل له علاقة بالعقد .
- ب- أظهار المحاباة لمصلحة أو ضد مصلحة أي شخص له علاقة بالعقد ، أو اذا وعد أياً من مستخدمي المتعاقد أو وكلائه أو مقاوليه الثانويين أو وعد باعطاء أية رشوة (بشكل مباشر او غير مباشر) لاي شخص له علاقة بالعقد الا أن تقديم أية حوافز ومكافآت لمستخدمي المتعاقد لا يستوجب سحب العمل منه .
- 11- اذا تجاوزت نسبة الانحراف عن جدول تقدم العمل (40%) خلال مدة تنفيذ الاشغال .
- 12- إذا أيد المهندس تحريراً لصاحب العمل تحقق أي من الحالات التالية :
- أ- ان المتعاقد قد عجز بدون عذر مشروع عن الاستمرار بالاعمال او أوقف تقدم الاعمال لمدة (30) ثلاثين يوماً بعد تسلمه من المهندس اشعاراً تحريراً بلزوم الاستمرار بالاعمال.

ب- ان المتعاقد قد أخفق في رفع المواد من الموقع أو في هدم الاعمال أو في استبدالها خلال (30) ثلاثين يوماً بعد تسلمه من المهندس اشعاراً تحريرياً بأن المواد والاعمال المذكورة قد تقرر رفضها بمقتضى احكام المقاوله .

ج- ان المتعاقد غير قائم بتنفيذ الاعمال طبقاً للعقد أو أنه متعمد الالهال وعدم المبالاة في تنفيذ التزاماته بموجب العقد.

د- ان المتعاقد قد تخلى عن العقد .

13 - اذا اتضح لصاحب العمل ممارسة المتعاقد لأي من ممارسات الفساد الاداري أو الاحتيال أو التواطؤ أو القهر أو الاعاقه ..... الخ .

14 - بلوغ الغرامات التأخيريه حدها الأعلى الوارد في العقد.

### ثالثاً: الإجراءات المتخذة عند سحب العمل:

1- عقود المقاولات: في حالة تحقق احدى الحالات المشار اليها في الفقرات ( 1,2,3,4,5,6,7,8,10,13)

من ثانيا اعلاه بعد تحقق وتأكد صاحب العمل فله إصدار قرار بسحب العمل مباشرة دون الحاجة الى إنذار

المتعاقد, ويكون على صاحب العمل انذار المتعاقد عند تحقق احدى الحالات المشار اليها في الفقرات

(9,11,12,14) لتجاوز الحالة خلال (15) خمسة عشر يوم عمل من تاريخ تبليغه بالطرق الرسمية

ويخلافه فلجهة التعاقد إصدار قرار بسحب العمل من المتعاقد و إبلاغه بالطرق الرسمية يجب مراعاة

### الإجراءات الآتية عند اللجوء الى سحب العمل:

أ- عند اصدار قرار سحب العمل يتعين على جهة التعاقد ابلاغ المتعاقد اصولياً وبالطرق الرسمية مع وجوب وضع اليد على الموقع بجميع محتوياته .

ب- للمتعاقد المسحوب منه العمل الاعتراض على القرار اعلاه خلال (14) أربعة عشر يوم عمل من تاريخ تبليغه بالطرق الرسمية وعلى جهة التعاقد البت بالاعتراض خلال فترة لا تزيد على (14) اربعة عشر يوم عمل من تاريخ ورود الاعتراض اليها ويعتبر عدم البت بالاعتراض بعد المدة المذكورة رفضاً له .

ج- للمتعاقد في حال رفض الاعتراض من قبل جهة التعاقد حقيقة أو حكماً التظلم لدى وزارة التخطيط / دائرة العقود الحكومية العامة خلال (14) اربعة عشر يوم عمل من تاريخ تبليغه برد الاعتراض أو انتهاء المدة المشار اليها في الفقرة (ب) اعلاه و تبت دائرة العقود الحكومية العامة بالتظلم خلال (30) ثلاثين يوم عمل من تاريخ ورود التظلم اليها ويعد قرارها ملزماً.

د- قيام صاحب العمل بتحديد قيمة الاعمال المنفذة وتحديد الاعمال غير المنفذة وقيمتها من خلال المهندس المقيم و المتعاقد ويتم تضمين المواد المطروحة والمجهزة والتي وافق عليها المهندس المقيم بعد فحصها في جدول الكميات وإعداد ذرعة واقع الحال خلال مدة (30) ثلاثين يوم عمل من تاريخ قرار سحب العمل وفي حال عدم إشتراك المتعاقد في أعمال الذرعة بعد تبليغه رسمياً أو إعتراضه على أعمال الذرعة تقوم لجنة البت بذرعة واقع الحال المشار اليها في (اولاً) اعلاه بحسم الموضوع وفي حالة عدم تحقق ذلك لأي سبب من الأسباب فيحق لصاحب العمل اللجوء الى القضاء لاحتساب ذرعة واقع الحال من خلال اقامة دعوى كشف مستعجل وليس أذن قضائي.

هـ- الاحتفاظ بخطاب ضمان حسن التنفيذ أو تسويله و ايداعه ك مبلغ في حساب المشروع ليتم تضمينه في حسابات المتعاقد المخل و استخدامه في التنفيذ على حسابه و ادخال قيمته في الحسابات النهائية.

و- يتم إيقاف احتساب الغرامات التأخيرية اعتباراً من تاريخ اصدار قرار سحب العمل.

ز- يتم التحفظ على آليات وموجودات المتعاقد عند اجراء سحب العمل متى ما كانت لازمة وضرورية لإكمال التنفيذ ولايتم اطلاقها للمقاول الا عند اكمال المشروع اما في حال كانت الآليات والمعدات مؤجرة فيتم اطلاقها نظراً لكون ملكيتها ليست للمتعاقد ولا يمكن التصرف بها من قبل جهة التعاقد.

ح- بعد تحديد قيمة الاعمال المتبقية مضافاً اليها كلفة الاعمال المعيبة و كلفة رفعها و نقلها خارج الموقع و كذلك كلفة الاضرار والاندثارات الحاصلة في المواد المجهزة أو الاعمال المنفذة للفترة من تاريخ سحب العمل ولغاية اعداد الذرعة وينظم جدول كميات بذلك وتحدد قيمة التحويلات الادارية ، فلصاحب العمل تنفيذ اعمال المشروع وفقراته المتبقية من خلال:

(ح/1) لجنة الاكمال في حال كان العمل في مراحله النهائية وان هذه المرحلة يقدرها صاحب العمل وفقاً لطبيعة العمل على ان يتم اتخاذ الاجراءات الآتية:

1 - في حال وجود حاجة ملحة لاضافة فقرات جديدة في جدول الكميات أو تغيير المنشأ أو المواصفة بشكل جوهري فليس لصاحب العمل مطالبة المتعاقد المخل بفرق كلفة التنفيذ عن تلك الفقرات دون الاخل بحق صاحب العمل في المطالبة بالمبالغ الأخرى المستحقة على المتعاقد المخل.

2- يتحمل المتعاقد المخل التحويلات الإدارية بنسبة لا تزيد على (20%) من كلفة تنفيذ الاعمال المتبقية وعلى جهة التعاقد تحديد هذه النسبة ابتداءً في شروط المناقصة وتثبيتها في العقد.

3- تقوم لجنة اكمال الاعمال بتنفيذ الفقرات المتبقية على حساب المتعاقد المخل وفق جدول الكميات المحدث وحسب تعليمات التنفيذ امانة عدا ما يتعلق بالحد الأعلى لمبلغ ومدة التنفيذ وان تقوم بالصرف على الامور الادارية واللوجستية من مبلغ التحويلات الادارية ك ( الفحوص المختبرية اللازمة للاعمال المنفذة سابقا ، النقل لكوادر اللجنة القرطاسية ، الاتصالات ، اجور الماء ، الكهرباء لمقر عمل اللجنة في

المشروع، مبالغ الساعات الاضافية لرئيس واعضاء اللجنة للفترة الزمنية التي ينجز العمل فيها وغيرها من المصاريف الادارية ) وتكون لجنة الاكمال مسؤولة فنياً عن تنفيذ الاعمال المتبقية ولا يتحمل المتعاقد المخل اي خلل أو عيب يظهر على الاعمال المنفذة من قبل لجنة الاكمال.

4 - تتضمن مهام لجنة الاكمال أعمال الصيانة للأعمال المكلفة بها وتكون مسؤولية صيانة الأعمال المنفذة لغاية سحب العمل من مسؤولية المتعاقد المخل في حالة عدم تداخلها مع الأعمال المتبقية . وفي حالة تداخلها أو امتناع المتعاقد من صيانتها فيتم ذلك من قبل لجنة اكمال الأعمال.

5 - بعد تنفيذ العمل وانتهاء فترة الصيانة يتم تصفية حساب المتعاقد المخل ودفع المبالغ المتبقية له في حال كان حسابه دائماً بعد اكمال الأعمال وتأييد انجازها واستلام الاعمال استلاماً نهائياً وفي حال كان المتعاقد مديناً لصاحب العمل فيتم مطالبته بالمبالغ المتبقية عليه وحسب قانون تحصيل الديون الحكومية رقم (56) لسنة ١٩٧٧ المعدل.

(ح/2) يتم تنفيذ الأعمال المتبقية من خلال مقال آخر على أن يتم اتخاذ الاجراءات الآتية:-

1- إن جدول الكميات المعد سيكون لغرض تنفيذ العمل المتبقي من العقد على حساب المتعاقد المخل وسيكون مبلغه الاجمالي هو المبلغ المعلن عنه في الإعلان عن الأعمال المتبقية.

2- الزام المتعاقد الجديد باستخدام المواد المطروحة المذكورة في جدول الكميات اما التي لم يتم فحصها أو التي تكون قابلة للتلف اذا ما خزنت فترة طويلة فيسمح للمقاول المخل برفعها.

3 - اذا قام صاحب العمل باضافة فقرات اضافية جديدة أو تغيير بالمناشئ او المواصفات فقد اعذر المتعاقد المخل من تحميله لفرق كلفة التنفيذ فيما يتعلق بهذه الفقرات.

4 - تنتقل مسؤولية الحفاظ على الاعمال المنفذة سابقاً الى المتعاقد الجديد ويتم تضمين هذا الأمر في وثائق المناقصة مسبقاً ويتحمل المتعاقد المخل مسؤولية صيانة الأعمال المنفذة لغاية سحب العمل في حالة عدم تداخلها مع الأعمال المتبقية وفي حالة تداخلها أو امتناع المتعاقد المخل عن صيانتها فيتم ذلك من قبل لجنة أكمال الأعمال أو المتعاقد الجديد كعمل إضافي.

5 - بعد اكمال تنفيذ الأعمال المتبقية من قبل المتعاقد الجديد واستلام المشروع استلاماً اولياً وصيانتته واستلامه نهائياً يتم تصفية حساب المتعاقد المخل على ان يتم تضمين المبالغ التي كانت مستحقة له قبل سحب العمل عن اعمال منجزة سابقاً وأوقف صرفها صاحب العمل وكذلك مبلغ خطاب الضمان لحسن التنفيذ ومبالغ امانات الصيانة المستقطعة منه عندما كان ينفذ أعماله وادخالها في الحساب وان وجدَ حساب المتعاقد المخل دائناً فيتم صرف المبالغ المتبقية له وان وجد حساب المتعاقد المخل مديناً يتم مطالبته بالمبلغ المدين به من خلال قانون تحصيل الديون الحكومية رقم (56) لسنة ١٩٧٧ المعدل .

6- يتم تسوية حساب المتعاقد المخل في حالة عدم المباشرة بتنفيذ الاعمال المتبقية بعد سنتين من تاريخ انجاز الذرعة وعلى جهة التعاقد بذل العناية المطلوبة لاكمال العمل باسرع وقت وتتحمل مسؤولية التعطيل أو التأخير غير المبرر.

## ٢- عقود التجهيز: فيما يخص سحب العمل من عقود التجهيز فيتم إتخاذ الآتي:

أ- إنذار المتعاقد إنذاراً رسمياً فيما يخص الفقرة (ثانياً/ 9،12،14 ) من الضوابط اعلاه وتبليغه به من خلال الطرق الرسمية بأن يتم معالجة الإخلال الحاصل خلال مدة (15) خمسة عشر يوماً من تاريخ إبلاغه ( ولا تكون هناك حاجة للإنذار فيما عدا الحالات الواردة في الفقرة (ثانياً / 9 ، 12،14 ) من

الضوابط اعلاه) و في حال عدم معالجة الإخلال الحاصل فلجهة التعاقد إصدار قرار سحب العمل و إيقاف اعماله، وحجز المبالغ غير المصروفة له.

ب- يتم تحديد كلفة المواد المتبقية و يتحمل المجهز المخل الفرق عن كلفة الفقرات المتبقية وفق كلف تنفيذها سواء بواسطة عقد جديد او لجنة المشتريات و اذا ما تم احداث أي تغيير في الكميات أو المواصفات او المناشئ فلا يضاف ذلك الى فرق كلفة التنفيذ.

ج- الاحتفاظ أو تسهيل قيمة خطاب ضمان حسن التنفيذ ويتم ادخاله ضمن حسابات تصفية العقد للمجهز المخل بعد اكمال تنفيذ الالتزامات المتبقية و في حال كان حساب المجهز المخل دائنا فيتم إطلاق باقي مستحقاته التي كان صاحب العمل قد حجزها بناءً على قرار سحب العمل وفي حال كان مدينا يتم مطالبته بالمبلغ وفقا لقانون تحصيل الديون الحكومية رقم (56) لسنة ١٩٧٧ المعدل.

د- يتحمل المجهز المخل و الذي تم سحب العمل منه ضمان المواد التي تم تجهيزها من قبله و حسب ما نص عليه و بعكسه يتحمل ما يترتب على ذلك من كلف جراء تنفيذه من طرف آخر.

هـ- يتم تسوية حساب المجهز المخل في حالة عدم المباشرة بتنفيذ الأعمال المتبقية بعد سنتين من تاريخ انجاز الذرعة وعلى جهة التعاقد بذل العناية المطلوبة لاكمال العمل باسرع وقت وتتحمل مسؤولية التعطيل أو التأخير غير المبرر.

### 3 - عقود الخدمات الاستشارية و غير الاستشارية :

أ- عقود الخدمات الاستشارية : طالما أن هذه العقود تعتبر من العقود التخصصية و التي من الصعب تنفيذ الخدمات الاستشارية فيما يخص (التصميم و التدقيق) على حساب الاستشاري المخل فعند إخلال الاستشاري بأداء التزاماته و تحقق احدى الحالات الواردة في الفقرة (ثانياً) من هذه الضوابط فيتم إتخاذ الآتي:

1- إنذار المتعاقد إنذاراً رسمياً فيما يخص الفقرة (ثانياً / 9،11،12،14) وتبليغه من خلال الطرق الرسمية بأن يتم معالجة الإخلال الحاصل خلال مدة (15) خمسة عشر يوم من تاريخ إبلاغه (ولا تكون هناك حاجة للإنذار فيما عدا الحالات الواردة في الفقرة (ثانياً / 11 ، 12 ، 14) وفي حال عدم معالجة الإخلال الحاصل فلجهة التعاقد إصدار قرار سحب العمل و إيقاف اعماله.

2- إستخدام أساليب التعاقد الواردة في المادة (6) من تعليمات تنفيذ العقود العامة رقم (1) لسنة 2025 ( اولا ، ثالثا ، رابعا ) فيما يخص الخدمات الاستشارية (تصاميم او تدقيق تصاميم و اعداد دراسات) وإحالتها الى استشاري آخر ويتحمل الاستشاري المخل الزيادة في كلفة تنفيذ الخدمات المترتبة على اكمال اعمال العقد.

3- الاحتفاظ او تسييل خطاب الضمان والتعامل معه وفق الضوابط على ان يتم ادخاله ضمن تصفية الحساب.

4- إستخدام أساليب التعاقد الواردة في المادة (6) من تعليمات تنفيذ العقود العامة رقم (1) لسنة 2025 (اولا ،

ثالثا ، رابعا ) فيما يخص الخدمات الاستشارية المخل بها الذي يقوم بمهام ( الاشراف، العمل كمهندس مقيم)

فيتم تصفية حسابه و ادخال مبالغ الضمان ضمن مبالغ التصفية والتعاقد مع استشاري آخر يكمل الاعمال و

الخدمات الموكلة الى الاستشاري المخل على ان يقوم الاستشاري المخل في هذه المهام بتسليم صاحب العمل

كافة الوثائق والمخططات والتقارير و البيانات الاحصائية التي قام بها كونها تعتبر من ممتلكات صاحب العمل

بموجب العقد الاستشاري و يتم تثبيت ذلك مسبقاً في وثائق المناقصة الجديدة.

ب- عقود الخدمات غير الاستشارية بعد إثبات تحقق أحد الاسباب الواردة في الفقرة (ثانياً) من هذه الضوابط فيتم إتخاذ الآتي:

- 1- إنذار المتعاقد إنذاراً رسمياً فيما يخص الفقرة (ثانياً / 9, 11, 12) و تبليغه به من خلال الطرق الرسمية بأن يتم معالجة الإخلال الحاصل خلال مدة (15) خمسة عشر يوم من تاريخ إبلاغه (ولا تكون هناك حاجة للإنذار فيما عدا الحالات الواردة في الفقرة (ثانياً / 9, 11, 12) من الفقرة (ثانياً) من هذه الضوابط) و في حال عدم معالجة الإخلال الحاصل فلجهة التعاقد إصدار قرار سحب العمل و إيقاف اعماله.
- 2- رفع كافة معداته او متعلقاته من الموقع ويتم تصفية حساب المتعاقد مع تحميله فرق كلفة التنفيذ وفق مبلغ الاحالة الجديدة للاعمال المتبقية ومصادرة خطاب ضمان حسن التنفيذ.

#### رابعاً: ابطال قرار سحب العمل :

- 1- ان بطلان قرار سحب العمل يسري على الحالات التي يعد بها قرار سحب العمل خاطئاً ومعنى ذلك عدم تحقق احد الاسباب المنصوص عليها في البند (ثانياً) من هذه الضوابط و تأييد ذلك من صاحب العمل أو بعد الاعتراض المقدم من المتعاقد خلال مدة (14) أربعة عشر يوماً من ابلاغ المتعاقد بقرار سحب العمل رسمياً وتقديم ما يثبت عدم شموله بأحد الاسباب الواردة والمنصوص عليها في البند (ثانياً) من هذه الضوابط مع مراعاة ما جاء بالفقرة (ثالثاً) من هذه الضوابط .
- 2- على اللجنة المركزية للمصادقة على الاحالة في حال انطباق ما ورد في الفقرة (1) اعلاه اصدار قرار ابطال سحب العمل شريطة عدم احالة العمل الى متعاقد آخر.

3- على صاحب العمل في حالة ثبوت عدم صحة سحب العمل وأصدار قرار الابطال وكان في ذلك ضرراً بالمصلحة العامة أن يحاسب الجهة او الأشخاص المتسببين في حصول هذا الضرر بعد تشكيل لجنة تحقيقية لتحديد المقصر وفقاً لقانون انضباط موظفي الدولة رقم (14) لسنة 1991.

#### خامساً: الغاء قرار سحب العمل :

1- مع مراعاة ما ورد في الفقرة رابعاً اعلاه وفي حال قام المتعاقد بتقديم التماس خلال (14) أربعة عشر يوماً من تبليغه بقرار سحب العمل وان يتعهد باكمال الاعمال المتبقية وفق مدة جديدة وجدول تقدم عمل جديد يوافق عليه صاحب العمل ان يتم النظر بالغاء سحب العمل حسب ما ورد بالمادة ( 16 /ثانياً / و) من تعليمات تنفيذ العقود العامة رقم (1) لسنة 2025 على ان يتم الغاء سحب العمل لمرة واحدة فقط واذا ما تكرر سحب العمل للمرة الثانية وارادت جهة التعاقد الغاءه فيتم اخذ موافقة المجلس الوزاري للاقتصاد على الغائه.

2- لا ينظر بطلبات الغاء سحب العمل بالنسبة للشركة التي سبق وان تم ادراجها في القائمة السوداء لمرتين مع مراعاة ما جاء في ضوابط الادراج في القائمة السوداء بهذا الخصوص.

3- على جهة التعاقد المباشرة باجراءات ادراج الشركة المسحوب منها العمل في القائمة السوداء بعد البت في التظلم الوارد من الشركة.

سادساً: على جهة التعاقد اتخاذ الاجراءات اللازمة بشأن إزالة الاثار القانونية والمالية والادارية المترتبة على قرار بطلان او الغاء قرار سحب العمل.

سابعاً: على جهة التعاقد التعامل مع موضوع سحب العمل على أنه من الأمور المهمة و العاجلة ولا يمكن التهاون بها وذات الأولوية ويتم تهيئة المتطلبات من اجل تنفيذها وخاصة التخصيصات المالية عند اعداد الموازنة وفي حال عدم اتخاذ الاجراءات المبينة في الفقرة (ثالثاً) من قبل لصاحب العمل وخلال مدة سنتين فليس

لصاحب العمل مطالبة المتعاقد المخل بمبلغ فرق البدلين وتتحمل الجهة المقصرة مسؤولية عدم اتخاذ الاجراءات

اللازمة خلال المدة المذكورة اعلاه بدون عذر مشروع.

ثامنا: تسري هذه الضوابط اعتبارا" من تاريخ صدورها .

## ضوابط رقم (18) آلية أدرج المتعاقدين المتكئين في تنفيذ التزاماتهم التعاقدية في قائمة الشركات المتكئة

استناداً الى الصلاحيات المخولة لنا بموجب احكام امر سلطة الائتلاف المؤقتة المنحلة رقم (87) لسنة 2004 وتعليمات تشكيلات ومهام دوائر وأقسام وزارة التخطيط رقم (1) لسنة 2012 والمادة (36/ثالثاً) من تعليمات تنفيذ العقود العامة رقم (1) لسنة 2025 اصدرنا الضوابط الآتية:-

**أولاً:** يشمل باحكام هذه الضوابط المتعاقدون المتكؤون بالتزاماتهم التعاقدية مع جهات التعاقد (ولعقود الاشغال فقط).

**ثانياً:** ماهية التلكؤ:- هو عدم قدرة المتعاقد على تنفيذ التزاماته التعاقدية بدون سبب مبرر ويتم قياس التلكؤ بمقياس مادي / زمني اعتماداً على برنامج تقدم مراحل العمل (المقدم من قبل المقاول والمصادق عليه من صاحب العمل) .

أ- يتحقق التلكؤ عند توفر احدي الحالات الآتية:

1- عندما تصل نسبة الانحراف المادي أثناء فترة تنفيذ المشروع الى (20%) أو أكثر .

2- إذا أنتهت مدة المشروع والمدد الإضافية وكانت نسبة الانحراف المادي أكثر من (5%)

ب- لا يسري ذلك على الأعمال التي يقوم بها المتعاقد خلال مدة الصيانة .

**ثالثاً:** إجراءات جهة التعاقد في حالة التلكؤ :

1- على جهات التعاقد تشكيل لجنة فنية وبرئاسة موظف بدرجة رئيس مهندسين على الاقل وعضوية ممثلين

من التشكيلات الفنية والمالية والقانونية من ذوي الخبرة في مجال الاختصاص ومقرر من الدرجة السادسة

على الاقل تتولى مهمة النظر في الطلبات المتعلقة بموضوع أدرج المتعاقدين المتكئين في تنفيذ التزاماتهم

التعاقدية على قائمة الشركات المتكئة.

- 2- اللجنة الاستعانة بمختصين وحسب طبيعة العقد لغرض الوقوف على آرائهم كلما اقتضت الضرورة ذلك .
- 3- في حالة تلكؤ المتعاقد في تنفيذ التزاماته التعاقدية وقبل وصول نسبة الانحراف المادي الى (15%) أو قاربت مدة المشروع على الانتهاء وقبل وصول نسبة الانحراف (5%) ويكون ذلك حسب جدول تقدم العمل فان على جهة التعاقد توجيه إنذار الى المتعاقد لغرض تلافي الإنحراف خلال مدة زمنية تحدد من قبل جهة التعاقد علماً بان هذا الانذار لايعني عن الانذار الذي يتم توجيهه في حالة المضي باجراءات سحب العمل.
- 4- عند استمرار المتعاقد بالتلكؤ وبعد اتخاذ الإجراءات الوارد ذكرها في البند (3) اعلاه تقوم الجهة المشرفة بمفاتيحة اللجنة الفنية المشكلة في جهة التعاقد لغرض دراسة الموضوع وأخذ إفادة ممثل المتعاقد وفي حال قناعة اللجنة بثبوت تلكه يتم رفع توصياتها الى الرئيس الاعلى لجهة التعاقد (او من يخوله) لغرض المصادقة على ان يتضمن محضر اللجنة الفنية اسباب ونسبة الانحراف (الانحراف المادي / الزمني) و الانذار الموجه الى المتعاقد وأفادة ممثل المتعاقد.
- 5- يتم مفاتيحة وزارة التخطيط (دائرة العقود الحكومية العامة ) بكتاب موقع من الرئيس الاعلى لجهة التعاقد (او من يخوله) لغرض إدراج المتعاقد المتلكئ في قائمة الشركات المتلكئة يتضمن اسم المتعاقد المتلكئ وسبب الادراج وكذلك يرافق مع الكتاب محضر اللجنة الفنية المتضمن توصياتها بإدراج المتعاقد المتلكأ في قائمة الشركات المتلكئة مصادق عليه من الرئيس الاعلى لجهة التعاقد ( او الجهات الاخرى المخولة) مع اولياته وكذلك صورة من العقد واية وثائق اخرى تخص الموضوع.

**رابعاً : اللجنة المركزية للإدراج في قائمة الشركات المتلكئة :**

**1- تُولف في وزارة التخطيط لجنة مركزية تتكون من :**

أ- مدير عام دائرة العقود الحكومية العامة رئيساً.

ب- ممثل عن الدائرة القانونية حاصل على بكالوريوس القانون لاتقل درجته الوظيفية عن الرابعة عضواً .  
ج- ممثل عن دائرة تخطيط القطاعات حاصل على بكالوريوس هندسة لاتقل درجته الوظيفية عن الرابعة عضواً.

د- ممثل عن دائرة التنمية الاقليمية والمحلية حاصل على بكالوريوس هندسة لاتقل درجته الوظيفية عن الرابعة عضواً.

د- ممثل عن دائرة العقود الحكومية العامة بالدرجة الوظيفية السادسة على الاقل عضواً ومقرراً للجنة .

2- تنتظر اللجنة في طلبات جهات التعاقد وتقوم بتدقيق الإجراءات المتبعة ومتطلبات الإدراج ورفع توصيتها بشأن الطلبات خلال مدة (15) يوم عمل من تاريخ أستكمال الطلب وتتخذ اللجنة قراراتها بالاغلبية وتخضع لمصادقة الوزير .

3- لرئيس اللجنة المركزية لادراج المتعاقدين المتكئين في قائمة الشركات المتلكئة رفع إسم المتعاقد من قائمة الشركات المتلكئة بطلب من جهة التعاقد او المتعاقد وبعد انجاز العمل او عند معالجة نسبة الانحراف المادي الى ما دون 5% خلال مدة التنفيذ وبتأييد جهة التعاقد

**خامساً :** على جهة التعاقد التي طلبت الإدراج تبليغ المتعاقد رسمياً بقرار وزارة التخطيط الخاص بإدراجه في قائمة الشركات المتلكئة وارسال صورة عن تبليغ المتعاقد بقرار الادراج الى وزارة التخطيط/ اللجنة المركزية للإدراج في قائمة الشركات المتلكئة.

**سادساً :** لجنة النظر في الاعتراضات :

1- يتم تاليف لجنة في وزارة التخطيط تسمى (لجنة النظر في الاعتراضات على قرارات إدراج المتعاقدين المتكئين في قائمة الشركات المتلكئة) تتكون من :

أ- وكيل الوزارة للشؤون الفنية في وزارة التخطيط (رئيساً) .

ب- معاوني المدراء العامين للدوائر (تخطيط القطاعات , التنمية الاقليمية والمحلية , القانونية ) (اعضاء).

ج - مقرر للجنة من دائرة العقود الحكومية العامة لا تقل درجته عن الدرجة السادسة. .

2- تعمل اللجنة وفقاً للآلية التالية :

أ- يتم تقديم طلب الاعتراض على قرار الأدرج في قائمة الشركات المتلكئة لدى اللجنة خلال مدة (30) يوم تقويمي من تاريخ التبغ بالقرار .

ب- تنتظر اللجنة بالطلب أعلاه خلال مدة لا تتجاوز (30) يوم عمل من تاريخ تسليم الطلب وتتخذ اللجنة قراراتها بالاغلبية .

ج - على اللجنة رفع توصياتها المتضمنة رفع التعاقد من قائمة الشركات المتلكئة أو رفض الطلب مع بيان الأسباب الى الوزير للبت فيها ويعد قراره نهائياً.

**سابعاً :** الآثار المترتبة على إدراج التعاقد في قائمة الشركات المتلكئة :

1- على الوزارات والجهات غير مرتبطة بوزارة والمحافظات عدم الدخول بالتزامات (عقود) جديدة مع المتعاقدين المدرجين في قائمة الشركات المتلكئة بعد تاريخ صدور اعمام بذلك.

2- يكون قرار الإدراج نافذاً من تاريخ صدور اعمام وزارة التخطيط ويبقى سارياً لحين صدور اعمام من وزارة التخطيط برفع الأسماء من قائمة الشركات المتلكئة .

3- في حالة أملاك الشركة لأكثر من تخصص نتيجة لممارستها لأكثر من نشاط بموجب عقد تأسيسها فأن آثار قرار الأدرج ينصب على الشركة ككل بغض النظر التخصص الذي ادرجت بسببه .

4- لايسري قرار الأدرج في قائمة الشركات المتلكئة على قرارات أحالة الأعمال للمقاول أو الشركة المقاوله الصادرة قبل قرار الأدرج وتحمل جهات التعاقد مسؤولية عدم التحقق من سلامة موقف المناقصين قبل الأحالة .

5- عند تكرار إدراج المتعاقد في قائمة الشركات المملوكة لثلاث مرات من قبل جهة تعاقد أو أكثر بسبب التزاماته التعاقدية المتشعبة ففي هذه الحالة لا يتم رفعه من قائمة الشركات المملوكة إلا بعد مرور سنة واحدة من تاريخ أنجازه لجميع هذه المشاريع وإستلامها إستلاماً أولياً .

**تاسعاً :** لا يعتبر المتعاقد مملوكة إذا كان الأنحراف بسبب إجراءات جهات التعاقد أو لأسباب خارجة عن إرادة المتعاقد وكما مبين في أدناه :

- 1- تأخر في إصدار أوامر التغيير عن المدد المبينة في الضوابط والتعليمات الصادرة عن وزارة التخطيط .
- 2- تأخر دفع السلف المستحقة الى المتعاقد خلال المدة القانونية الواردة في التعليمات والضوابط الملحقه بها مع مراعاة بنود العقد .
- 3- إذا إستجدت بعد التعاقد ظروف إستثنائية لا يد للمتعاقد فيها ولم يكن بالوسع توقعها أو تقاديتها وترتب عليه (إنحراف مادي / زمني).

عاشراً: تسري هذه الضوابط اعتباراً من تاريخ صدورها .

## ضوابط رقم (19) الخاصة بتنفيذ المشاريع بطريقة (تسليم مفتاح )

استناداً الى الصلاحيات المخولة لنا بموجب احكام أمر سلطة الائتلاف المؤقتة المنحلة رقم 87 لسنة 2004 وتعليمات تشكيلات ومهام دوائر واقسام وزارة التخطيط رقم (1) لسنة 2012 والمادة (40) من تعليمات تنفيذ العقود العامة رقم (1) لسنة 2025 أصدرنا الضوابط الآتية:-

### اولا : التعاريف :

1- اسلوب التنفيذ (تسليم مفتاح ) : وهو اسلوب تنفيذي يتم من خلاله التزام الطرف الثاني بموجب العقد المبرم معه و لقاء المبلغ المثبت فيه بتنفيذ المشروع بمراحله كافة او مراحل محددة منه مثل أعداد التصاميم الأولية و التفصيلية و تصنيع المعدات و الآليات الداخلة في الأشغال و التجهيز وتنفيذ الأشغال و النصب والفحوصات و التشغيل التجريبي و التدريب و صيانتها كمسؤولية كاملة . وقد تشمل في بعض الأحيان الخدمات التي تلي القبول النهائي للمشروع ، من تشغيل لفترات زمنية محددة أو تجهيز متطلبات الإنتاج و المواد الاحتياطية أو الإشراف على تشغيل المشروع ويكون بالصور التالية :

أ- تسليم المفتاح الشامل : وهو صورة من صور اسلوب التنفيذ ( تسليم مفتاح ) وتكون مسؤولية الطرف الثاني (المقاول او الشركة ) القيام بكل اعمال المشروع من التصاميم واعداد المخططات والمواصفات بالإضافة الى مواصفات المعدات والآلات الضرورية (توريدها وتركيبها وتشغيلها ) وصيانة المشروع وتشغيله ضمن المدة المتفق عليها وتشمل ايضا تدريب العاملين الذين سيعملون في المشروع.

ب- **تسليم المفتاح الجزئي** : وهو صورة من صور اسلوب التنفيذ ( تسليم مفتاح ) وفي هذا النوع يقوم الطرف الثاني بجميع العمليات المذكورة في عقد تسليم المفتاح الشامل (ضمنها اعمال التصاميم والصيانة) ما عدا بعض الاعمال التي يرى صاحب العمل انه قادر على إنجازها في ضوء القدرات الخاصة بجهة التعاقد فيحتفظ بها لنفسه مثلا تشييد المباني والاعمال الخاصة بها او تركيب الالات والمعدات .

ج- **عقد تسليم الإنتاج** : وهو صورة من صور اسلوب التنفيذ ( تسليم مفتاح ) تتسع فيه التزامات الطرف الثاني مع ازدياد ما يطلب منه من ضمانات, اذ يقوم المتعاقد بمسؤوليات اضافية خاصة بإدارة المشروع لفترة من الزمن **ما بعد الاستلام النهائي** للتأكد من عناصر نجاح المشروع , هذا النوع يوفر ضمانات اكثر وحماية افضل للطرف الاوّل طيلة الفترة الزمنية التي يغطيها الضمان.

د- **اسلوب التصميم والتنفيذ** : وهو صورة من صور اسلوب التنفيذ ( تسليم مفتاح ) يتم من خلاله التزام المتعاقد بموجب العقد المبرم معه ولقاء المبلغ المثبت فيه بتنفيذ مراحلها كافة بما في ذلك أعداد التصاميم وتصنيع المعدات و التجهيز وتنفيذ الأشغال و نصب المعدات و الفحوصات و التشغيل التجريبي و صيانة الأشغال والاعمال و التدريب كمسؤولية كاملة ، عدا الالتزامات التي من مسؤولية الأطراف الأخرى ( كالتصاميم الأولية أو تهيئة الموقع أو غيرها ) ودون ان يتضمن هذا الاسلوب التشغيل الكلي للمشروع .

2- **التشغيل الكلي للمشروع** : وهي فقرة اختيارية لجهة التعاقد يمكن بموجبها تشغيل المشروع على نفقة (الشركة او المقاول) بشكل كلي خلال المدة المتفق عليها وتسليمه بشكله النهائي الى جهة التعاقد

صالحا للاستخدام او الاشغال او العمل وحسب شروط ومواصفات العقد على ان تتحمل جهة التعاقد توفير المواد الاولية الخاصة بالتشغيل او حسب ما يتفق عليه في العقد .

3- **التشغيل التجريبي** : هو فحص ما قبل الأستلام الأولي للاشغال والاعمال والذي يتضمن الفحص

المناسب للمنظومات والمعدات الداخلة في الاشغال كذلك فحص الاداء لها بالتشغيل وحسب الظروف المناخية لتحديد مدى قدرة تلك المنظومات والمعدات على تأدية عملها بصورة سليمة وفق متطلبات صاحب العمل ولايمكن اعتبار التشغيل التجريبي اشعارا بالأستلام الأولي للاشغال الا إذا أشير الى ذلك صراحة بموجب بيانات العقد كما ان توفير المواد الاولية الخاصة بالتشغيل و عائلية أي انتاج ينتج عن التشغيل التجريبي يجب ان تكون متفق عليهما في العقد .

4- **هندسة القيمة** : وهي تقنية تهدف إلى كشف مواطن التكلفة غير الضرورية وتقديم مقترحات بشأن

تقليلها او التخلص منها لتحقيق الوفرة المالية التي يمكن الاستفادة منها في تحقيق متطلبات أخرى للمشروع نفسه او تحسين الكفاءة او تحقيق منافع اخرى وترتكز هذه التقنية على ثلاث محاور رئيسية وهي الكلفة والجودة والأداء الوظيفي .

ثانيا : **لجهات التعاقد وبموافقة وزارة التخطيط تنفيذ مشاريعها وفق اسلوب تسليم مفتاح عند توفر واحد او اكثر من المبررات الاتية :**

1- ان يكون المشروع ذا طابع صناعي معقد او انتاجي مهم.

2- ان يكون الهدف منه نقل المعرفة والخبرة .

3- ان يكون المشروع ذا طبيعة امنية أوسرية .

4- عدم وجود الخبرات الكافية لاعداد التصاميم الاساسية والتفصيلية للمشروع لدى صاحب العمل وصعوبة تنفيذها بأسلوب المناقصة على مرحلتين أو بمناقصة منفصلة تسبق العمل بتنفيذ المشروع خاصة اذا ما اقترن ذلك بالمشاريع التي يراد تنفيذها بسرعة .

ثالثا : المشاريع التي تنفذ بأسلوب تسليم المفتاح وفقاً للمبررات الواردة في الفقرة (ثانيا) اعلاه هي :

1- مشاريع القطاع الصناعي :

أ- المشاريع الخاصة ببناء المصانع الكبرى الاستراتيجية ذات التكنولوجيا العالية والمتطورة .

ب- مشاريع توليد ونقل الطاقة الكهربائية .

ج- مشاريع انشاء المصافي النفطية .

د- المشاريع البتروكيمياوية.

2- مشاريع القطاع الزراعي والموارد المائية : وتشمل مشاريع بناء السدود .

3- مشاريع قطاع النقل :

أ- المطارات الدولية .

ب- الموانئ .

ج- الطرق الدولية السريعة .

د- مشاريع المترو .

هـ- القطار المعلق .

و- الجسور .

4- مشاريع قطاع الاتصالات : وتشمل مشاريع الاتصالات ذات التكنولوجيا العالية ومشاريع البرمجيات والالكترونيات المتطورة.

5- مشاريع قطاع المباني والخدمات :

أ- المستشفيات التي تتجاوز سعتها (400) سرير .

ب- المجمعات السكنية التي تتجاوز (2000) الفي وحدة سكنية .

6- مشاريع قطاع الرياضة والشباب : وتشمل الملاعب الدولية والمدن الرياضية المتكاملة .

7- مشاريع ذات الطابع الامني والعسكري :

أ- مصانع التسليح او الخطوط الانتاجية.

ب- المطارات العسكرية .

ج- مشاريع انشاء مخازن الأعتدة والأسلحة والمعدات الثقيلة وورش اصلاحها .

8- المشاريع التي تنتج بسبب الازمات او الظروف الطارئة ومشاريع الفنادق ذات سعة تتجاوز 100 غرفة والمولات الكبرى ومدن التسوق والترفيه والمدن الصناعية والمدن الصناعية الزراعية .

9- اية مشاريع اخرى ترى وزارة التخطيط تطابقها مع المبررات الواردة في الفقرة ( ثانيا) من هذه الضوابط .

رابعاً : لجهة التعاقد تنفيذ المشاريع والاعمال بطريقة (تسليم مفتاح) بأستخدام احد اساليب التعاقد التالية:

- 1- المناقصة العامة.
- 2- المناقصة بمرحلتين.
- 3- الدعوة المباشرة.
- 4- العرض الوحيد في حال تحققت شروطه المنصوص عليها في تعليمات تنفيذ العقود العامة رقم (1) لسنة 2025.

خامساً : على جهات التعاقد عند تنفيذ مشاريعها وفق اسلوب (تسليم المفتاح ) اتخاذ الاجراءات الاتية :

1- مراعاة توفر متطلبات ادراج المشروع ضمن الموازنة الاستثمارية وحسب تعاميم وزارة التخطيط المتعلقة بهذا الشأن .

2- التعاقد مع جهة استشارية لغرض تدقيق المتطلبات الوظيفية والتصميمية واحتساب الكلف التخمينية للمشروع ومن ثم يقوم بتدقيق التصاميم وجداول الكميات والمواصفات الفنية المقدمة من قبل المقاول.

3- التعاقد مع جهة استشارية للاشراف على التنفيذ (كاستشاري) للجهات التي لا تملك خبرة كافية لذلك (ابرام عقد استشاري مع جهة التعاقد مستقل عن عقد التنفيذ) مع مراعاة السقوف الزمنية لمراحل

العمل والتي يجب تحديدها سلفا وبما لايتجاوز مبلغه النسب الواردة في الضوابط الخاصة بعقود الخدمات الاستشارية او اية تعديلات تطراً عليها او تحل محلها.

سادساً : التزامات المتعاقد :ان التزام ( المتعاقد المنفذ) في عقد (تسليم مفتاح) هو التزام بنتيجة وهو

معلق بالغرض الذي من اجله تم توقيع العقد وعليه اضافة الى ما منصوص عليه في الشروط العامة

للوثيقة القياسية للالتزام بما يلي :

- 1- تكون التزامات المتعاقد شاملة أعداد التصاميم الأولية و التفصيلية و تصنيع المعدات و الأليات الداخلة في الأشغال و التجهيز وتنفيذ الأشغال و النصب والفحوصات و التشغيل التجريبي و التدريب والصيانة كمسؤولية كاملة وقد تتضمن في بعض الأحيان الخدمات التي تلي القبول النهائي للمشروع ، من تشغيل لفترات زمنية محددة أو تجهيز متطلبات الإنتاج و المواد الاحتياطية أو الإشراف على تشغيل المشروع وفقاً للاتفاق الوارد في العقد على مراحل المشروع.
- 2- تقديم دراسة مفصلة مع وثائق العطاء عن كيفية ادارته للمخاطر التي قد تظهر مستقبلاً وتعتمد عند تحليل وتقييم العطاءات .
- 3- تقديم دراسة مفصلة عن ادارة الموارد المادية والبشرية تتضمن السيرة الذاتية للمهندسين ذوي الاختصاصات المطلوبة واعداد الفنيين والعاملين الماهرين وغير الماهرين وحسب الجداول الخاصة بذلك والواردة في الوثيقة القياسية لتسليم المفتاح .
- 4- تقديم برنامج تقدم عمل وتحميله مسؤولية وتبعات اخفاقه الالتزام بالمدد بما فيها الاجور الاضافية للاستشاري .
- 5- اجراء المسوحات وتحريات التربة وتقديم المخططات الاولية وجدول الكميات الاولي على اساس الفعاليات الرئيسية فقط على ان يتم و خلال فترة محددة في العقد القيام باعداد التصاميم والمخططات التفصيلية وجداول الكميات المسعرة والمواصفات الفنية والكلف التخمينية على ان تكون متكاملة ودقيقة جدا وتتضمن كافة التفاصيل والرسوم التوضيحية والمواصفات الفنية والبيئة الداخلية والاجهزة والمعدات وتفاصيل الاجهزة والاثاث ان وجدت والتي يجب ان تكون اقتصادية ولا تتضمن زيادة غير مبررة في المواد وملبية للمتطلبات الواردة في العقد .

6- إذا تبين وجود أي أخطاء تصميمية أو نواقص تؤدي الى زيادة في الكميات الواردة ضمن جداول الكميات عند تنفيذ العمل يتحملها المقاول والجهة الاستشارية المدققة وحسب نسبة مبلغ العقد لكل منهما .

7- تعتمد جداول الكميات المسعرة والمواصفات الفنية لغرض التسليف .

8- نقل التكنولوجيا من خلال اعطاء تراخيص لصاحب العمل باستعمال التكنولوجيا ويشمل ذلك التصميم والتدريب والتسويق .

9- اقامة المنشأة وتجهيزها وتشمل اقامة الابنية وتجهيزها بالمعدات اللازمة للتشغيل وتركيب الالات وتوريد قطع الغيار والتأمين على العقد وتنفيذه ومعداته .

10- تقديم المساعدة الفنية في حالة ( تسليم انتاج) وهي حالة خاصة من عقد تسليم مفتاح.

11- ضمان العيوب بعد الانجاز الكلي للمشروع وتجربته(ضمان مكونات المشروع ، ضمانات بخصوص المرونة والتعديلات المستقبلية ) على ان يتم ذكر العيوب التي يغطيها الضمان والعيوب التي يستبدها الضمان وتقع على عاتق صاحب العمل اثبات ظهور هذه العيوب.

#### سابعا : التزامات الجهة الاستشارية المدققة :

1- كتابة واعداد وتدقيق المتطلبات الوظيفية واحتساب الكلف التخمينية للمشروع وتقوم بمراجعة وتدقيق التصاميم وجداول الكميات الاولية والمواصفات الفنية المقدمة من قبل المتعاقد عند تقديمه لوثائق المناقصة.

2- تكون الجهة الاستشارية المدققة وبمعية صاحب العمل هي صاحبة القرار ويجب ان تكون التصاميم كاملة ودقيقة وتحتوي على كافة التفاصيل التنفيذية والمواصفات ولها تدقيق فلسفة التصميم باتجاه

الاستخدام الامثل للمواد والمعدات وحسب متطلبات التصميم وبما لا يؤدي الى استخدام مواد ومعدات اكثر من الحاجة الفعلية.

**ثامنا: التزامات الجهة الاستشارية المشرفة:**

- 1- الاشراف على التنفيذ (كاستشاري) بعد توقيع عقد التنفيذ .
- 2- تدقيق التصاميم وجداول الكميات التفصيلية التي سيعدها المتعاقد المنفذ بعد ابرامه العقد والتي يجب ان تكون متوافقة مع ما أقره المدقق .
- 3- مصادقة الاجراءات الواردة في الفقرة (7) من التزامات المتعاقد المنفذ اعلاه وتكون هذه المصادقة لاغراض اعتمادها في صرف المستحقات المالية على اساس الدفعات المتفق عليها كذلك اعتمادها في عملية احتساب الخصم في حالة وجود تغييرات في جداول الكميات وكذلك التغييرات التي قد تظهر لاحقا اثناء الحيود.
- 3- تحديد نسبة الحيود في المواصفة الفنية وقبول الاعمال بحيود مع تحديد نسبة الخصم عن ذلك العمل .

**تاسعا : التزامات صاحب العمل (جهة التعاقد):**

- 1- دفع مبلغ العقد وحسب شروط الدفع المتفق عليها.
- 2- تسليم الموقع جاهزا وخاليا من الشواغل القانونية والمادية .
- 3- اصدار كتب تسهيل المهام المطلوبة لانجاز العمل .
- 4- الالتزام بتسلم العمل عند الانتهاء منه وفقاً لشروط العقد .
- 5- تعيين المهندس المقيم ومنحه الصلاحيات المطلوبة .

عاشرا : لجهة التعاقد الحق باستقطاع كلفة الفقرات التي لم تنفذ او التي تقل كمياتها عند الانجاز عما ورد بجدول الكميات المسعر والمقدم من قبل المتعاقد المنفذ .

احد عشر : جهة التعاقد غير ملزمة بدفع كلف الفقرات التي لاتظهر في جداول الكميات سهواً او عمداً وعدم تنفيذها يؤثر في حجم او طاقات او تشغيل المشروع وبالشكل المتعاقد عليه سواء كانت تلك الفقرات في التصاميم ام لا.

اثني عشر : لجهة التعاقد اضافة فقرات جديدة ناتجة عن اضافة متطلبات وظيفية جديدة لم تكن مطلوبة بموجب شروط المقاوله عند الاعلان عنها او عند المصادقة على التصاميم ويتم توفير مبلغها من ضمن مبلغ الاحتياط للمقاوله وضمن الكلفة الكلية للمشروع او العمل او من مبالغ الوفورات المتحققه من جداول الكميات ان وجدت وحسب الصلاحيات الممنوحة على ان تنظم بملحق عقد ضمانا لحقوق الطرفين .

ثلاثة عشر : لجهة التعاقد اجراء الفحوصات والاختبارات في اي وقت خلال تنفيذ المشروع .

اربعة عشر :للمتعاقد المنفذ في اي وقت ان يقدم الى جهة التعاقد ( سواء برغبة منه او بطلب من جهة التعاقد) اقتراحاً مكتوباً (هندسة القيمة) يرى انه اذا ما تم اتباعه فسوف يحقق احدى الامور المبينة في ادناه ويتحمل المتعاقد نفقة اعداد هذا المقترح والذي يعد بديلا فنيا يعمل على تحقيق المتطلبات الوظيفية بافضل صورة :

أ- سرعة الانجاز واكمال الاعمال .

ب- تخفيض كلفة تنفيذ العمل او صيانتته او تشغيله .

ج - تحسين كفاءة وقيمة العمل .

د- تحقيق منفعة اخرى لجهة التعاقد .

2- في حال تمت الموافقة على مقترح هندسة القيمة يتم عكس ذلك بملحق عقد .

خمس عشرة عشر : يجب تضمين العقود الخاصة بتنفيذ المشاريع بطريقة (تسليم مفتاح) الاحكام اعلاه اضافة الى الشروط العامة والخاصة الواردة في وثيقة الاشغال ( تسليم مفتاح ووثيقة التصميم والتنفيذ) وفي حالة وجود تعارض بين بعض فقرات هذه الشروط وبين احكام هذه الضوابط فيتم العمل باحكام هذه الضوابط قدر تعلق الامر بالفقرات المتعارضة .

سادس عشر : على جهة التعاقد مراعاة الاجراءات الاتية عند لجوءها الى قرار سحب العمل وفق الضوابط الخاصة بسحب العمل :

1- في حال كانت التصاميم وجداول الكميات كاملة وجاهزة تقوم جهة التعاقد باتخاذ الاجراءات الكفيلة باكمال الاعمال المتبقية على حساب المتعاقد المخل وحسب الضوابط المتعلقة بهذا الشأن .

2- يتم اعادة تسعير فقرات جدول الكميات المعدل وحسب اسعار السوق وقت تنفيذها وتعتمد الاسعار الجديدة عند الاحالة الى مقال اخر.

3- في حال كانت التصاميم وجداول الكميات غير كاملة فيراعى اضافة كلفة اكمالها على حساب المتعاقد المخل وكذلك اضافة ما يتعلق بواجبات الاستشاري المشرف بملحق عقد ويشمل فرق البدلين ما أضيف على كلفة عقد الجهة الاستشارية المشرفة.

سابع عشر: تلغى الضوابط الصادرة بموجب كتاب وزارة التخطيط / دائرة العقود الحكومية ذي العدد (21085/7/4) في 5 / 7 / 2023 .

ثامن عشر : تسري هذه الضوابط اعتباراً من تاريخ صدورها .

ضوابط رقم (20) آلية ادراج ورفع المناقصين او المتعاقدين المخلين بالتزاماتهم التعاقدية مع الجهات  
التعاقدية الحكومية في القائمة السوداء

استناداً الى الصلاحيات المخولة لنا بموجب احكام امر سلطة الائتلاف المؤقتة المنحلة رقم (87) لسنة 2004 وتعليمات تشكيلات ومهام دوائر وأقسام وزارة التخطيط رقم (1) لسنة 2012 والمادة (36/ثانياً) من تعليمات تنفيذ العقود العامة رقم (1) لسنة 2025 اصدرنا الضوابط الاتية :-

اولاً: يشمل بأحكام هذه الضوابط المناقصون او المتعاقدون من المجهزين العراقيين والأجانب والاستشاريين العراقيين والأجانب والمقاولين الأجانب والمقاولين العراقيين غير المصنفين (في غير عقود المقاولات).

ثانياً: اسباب الادراج في القائمة السوداء:-

1- ثبوت القيام بتحريف او تزوير العطاءات او اية وثيقة في مستندات العطاء او اية وثيقة اخرى لها علاقة بالعقد.

2- النكول حسب الحالات الواردة في المادة (29/اولاً) من تعليمات تنفيذ العقود العامة رقم (1) لسنة 2025.

3- ثبوت تقديم الرشوة الى احد منتسبي جهة التعاقد.

4- اتباع اساليب المنافسة غير المشروعة او ممارسة اية حالة من حالات الفساد والاحتيال او التواطؤ لغرض الحصول على الاحالة او بعد التعاقد.

5- ثبوت مخالفة شروط التجهيز او المواصفات الفنية المتعاقد عليها او المتعهد بها وعدم معالجتها او تعويضها ضمن المدة القانونية , مما يؤدي الى الاضرار بالمصلحة العامة.

6- نفاذ قرار سحب العمل الصادر من نفس جهة التعاقد.

**ثالثاً :** على جهات التعاقد تشكيل لجنة فنية مركزية للنظر في الطلبات الخاصة بادراج ورفع المناقصين او المتعاقدين المخلين بالتزاماتهم التعاقدية معها في القائمة السوداء وتكون برئاسة موظف لاتقل درجته عن الثالثة وعضوية ممثلين مختصين من الاختصاصات (الهندسية والقانونية والمالية والادارية).

**رابعاً:** على جهة التعاقد مراعاة الاجراءات الاتية عند طلب ادراج المتعاقدين المخلين بالتزاماتهم التعاقدية في القائمة السوداء او الرفع منها :-

1- قيام اللجنة الفنية المشار لها في الفقرة (ثالثاً) من هذه الضوابط بدراسة طلبات الادراج او الرفع من القائمة السوداء واعداد محضر بذلك يتضمن حيثيات الموضوع ونوع الاخلال والطرف المسبب له وفقاً للحالات المنصوص عليها في الفقرة (ثانياً) من هذه الضوابط وتتخذ اللجنة قراراتها بالاغلبية ورفع التوصيات بشأنها الى الرئيس الاعلى لجهة التعاقد (او من يخوله) لغرض المصادقة مقترنة بمدد الادراج المقترحة والتي تحدد بناءً على حجم الخلل ويجب ان لا تتجاوز (3سنوات).

2- مفاتحة وزارة التخطيط / دائرة العقود الحكومية العامة بكتاب رسمي موقع من الرئيس الاعلى لجهة التعاقد (او من يخوله) يتضمن طلب ادراج اسم المناقص او المتعاقد المطلوب ادراجه والمدد المطلوبة للادراج وتحديد الحالة المتسببة بطلب الادراج استنادا الى الفقرة (ثانياً) من هذه الضوابط

3- يرفق مع كتاب طلب الادراج كافة الاوليات ذات العلاقة بالموضوع بما فيها :

أ- صورة من المحضر المشار اليه في البند (1) اعلاه

ب- صورة من كتاب الإحالة والانتذار الموجه الى المناقص ومايؤيد التبليغ به فيما اذا كانت حالة الادراج ينطبق عليها حالة النكول عن توقيع العقد.

ج - صورة واضحة من العقد المبرم مع المتعاقد وملاحقه ان وجدت.

د- صورة من احدى الوثائق الآتية: (شهادة تأسيس الشركة المصادق عليها اصولياً , هوية غرفة التجارة , اجازة تسجيل فرع شركة اجنبية , .....الخ).

ه - الإنذار الموجه الى المتعاقد والصادر عن كاتب العدل مالم ينص العقد على إمكانية توجيه الإنذار من قبل جهة التعاقد مرفقاً معه ما يثبت التبليغ بالإنذار.

و- الوثائق المقدمة من قبل المناقص او المتعاقد التي ثبت عدم صحة صدورها وما يؤدي عدم صحة صدورها.

ز- اسم المدير المفوض للشركات العراقية او ما يقابله للشركات العربية والاجنبية (اسم مدير فرع الشركة في العراق او المدير العام او المدير التنفيذي او رئيس مجلس الادارة) وكذلك اسم المدير او صاحب (المكاتب والمحال .....الخ).

ح - قرار سحب العمل في حالة صدوره وما يؤدي تبليغ المتعاقد به ومصير الاعتراض ان وجد.  
ط - أية اوليات او وثائق اخرى تخص الموضوع.

#### خامساً :

1- على جهة التعاقد عند تحقق احدى الحالات المذكورة في الفقرة (ثانيا) من هذه الضوابط اتخاذ الإجراءات الآتية:

أ- مفاتحة وزارة التخطيط / دائرة العقود الحكومية العامة لغرض الادراج بالقائمة السوداء وبدون تأخير.  
ب- في حالة تجاوز تاريخ المفاتحة (سنتين) من تاريخ نشوء سبب الادراج يتم رد الطلب وتحمل جهة التعاقد المسؤولية الكاملة عن هذا التأخير.

ج - تتحمل جهات التعاقد مسؤولية صحة المعلومات والبيانات الواردة في طلب الادراج

2- ان طلب الادراج لايلغي حق جهة التعاقد في اتخاذ الاجراءات القانونية الاخرى بحق المناقص او المتعاقد وفق التشريعات النافذة حسب السياقات المتبعة بهذا الشأن.

**سادساً :** تشكل في وزارة التخطيط لجنة مركزية لادراج المناقصين او المتعاقدين المخلين بالتزاماتهم التعاقدية في القائمة السوداء وتكون برئاسة مدير عام دائرة العقود الحكومية العامة وعضوية ممثلين عن الجهات الآتية (وزارة المالية ، وزارة التجارة / دائرة مسجل الشركات ، وزارة الاعمار والاسكان والبلديات العامة ، وزارة الكهرباء ، وزارة النفط ) لاتقل درجتهم عن الثانية وممثل عن اتحاد الغرف التجارية ومقرر من دائرة العقود الحكومية العامة بالدرجة الوظيفية السادسة على الاقل ويراعى في تشكيل اللجنة ان يكون هنالك عضو (اصيل وبديل) لجميع أعضاء اللجنة والمقرر ، ولاتزيد مدة عمل اللجنة عن سنتين.

#### 1- مهام اللجنة:

أ- النظر في الطلبات المقدمة من جهات التعاقد الخاصة في القائمة السوداء حيث تقوم اللجنة بالاطلاع على الاوليات ومناقشة الوقائع والاستماع الى اقوال الطرفين ان تطلب الامر ذلك والنظر في دفعهم وتقديم التوضيحات المطلوبة كما تنظر اللجنة بالمدة التي تطلبها جهة التعاقد وتحسم الموضوع في حال اكتمال الاوليات خلال مدة شهر كحد اقصى.

ب- يكتمل النصاب القانوني للجنة عند حضور ثلثي أعضائها على الاقل وتتخذ اللجنة قراراتها بالاغلبية البسيطة (النصف +1) وفي حال تساوي الاصوات يرجح الجانب الذي يصوت معه رئيس اللجنة.

ج- تقوم اللجنة برفع توصياتها الى وزير التخطيط لغرض المصادقة.

## 2- مهام رئيس اللجنة :

أ- دعوة اللجنة للاجتماعات الاعتيادية والطارئة.

ب- اعادة الطلبات غير المكتملة الى جهات التعاقد لغرض استكمالها دون الحاجة الى عرضها على اللجنة.

ج- اصدار قرار برفع المناقصين او المتعاقدين من القائمة السوداء عند :-

1- انتهاء مدة الادراج.

2- زوال السبب الذي ادرج بسببه المناقص او المتعاقد وذلك بطلب من جهة التعاقد او بطلب من المتعاقد

او المناقص مع تأييد جهة التعاقد.

**سابعاً :** الاثار القانونية المترتبة على قرار الادراج في القائمة السوداء

1- تكون قرارات الادراج نافذة من تاريخ صدور اعمام وزارة التخطيط ولغاية صدور اعمام برفعهم من

الادراج.

2- على جهات التعاقد طالبة الادراج تبليغ الشركات او الجهات التي تم ادراجها في القائمة السوداء بقرار

الادراج وتزويد اللجنة المركزية للادراج في القائمة السوداء بنسخة من التبليغ.

3- تمتد اثار الادراج في القائمة السوداء الى اسم المدير المفوض للشركات العراقية او ما يقابله للشركات

العربية والاجنبية (اسم مدير فرع الشركة في العراق او المدير العام او المدير التنفيذي او رئيس مجلس

الادارة) وكذلك اسم مدير او صاحب (المكاتب والمحال .....الخ).

4- على مسجل الشركات واتحاد الغرف التجارية القيام بما يلزم من اجراءات لمنع تأسيس شركات او مكاتب

جديدة من قبل المشمولين بالبند(3) اعلاه كما يمنع قبول تعيين المدير المفوض لادارة شركة اخرى خلال

مدة الادراج.

5- على جهات التعاقد عدم التعاقد مع المناقصين او المتعاقدين المدرجة اسمائهم في القائمة السوداء لحين صدور اعمام من وزارة التخطيط برفعها من الادراج.

6- في حالة تكرار ادراج المناقصين او المتعاقدين في القائمة السوداء لثلاث مرات (ضمن مدة لاتزيد عن 10 سنوات) فيتم منع التعاقد معهم بشكل مطلق سواء كان ذلك مع جهة التعاقد نفسها او مع جهات التعاقد الاخرى وبموجب اعمام يصدر من دائرة العقود الحكومية العامة في وزارة التخطيط مع مفاتحة دائرة تسجيل الشركات في وزارة التجارة والجهات المختصة لاتخاذ مايلزم من قبلهم وحسب الاختصاص اما بخصوص المدير المفوض للشركات العراقية او ما يقابله للشركات العربية والاجنبية (مدير فرع الشركة في العراق او المدير العام او المدير التنفيذي او رئيس مجلس الادارة) ومدير او صاحب (المكاتب والمحال .....الخ) فان منع التعاقد يكون لمدة عشر سنوات من تاريخ صدور اخر اعمام ادراج في القائمة السوداء.

7- تلغى قرارات الاحالة الصادرة للمناقص الفائز عند صدور قرار ادراجه في القائمة السوداء .

8- عند صدور الغاء قرار سحب العمل للعقد الذي بسببه تم الادراج في القائمة السوداء لا يتم رفع المتعاقد من القائمة السوداء لحين انجاز العقد.

9- يتم الغاء ادراج المتعاقد في القائمة السوداء عند صدور قرار ابطال قرار سحب العمل للعقد الذي بسببه تم الادراج في القائمة السوداء.

#### **ثامناً :**

1- تؤلف لجنة في وزارة التخطيط تسمى (لجنة النظر في الاعتراضات على قرارات الادراج في القائمة السوداء ) تتكون من :

أ- الوكيل الاداري في وزارة التخطيط (رئيساً).

ب- ممثل عن وزارة التجارة بعنوان مدير عام (عضوا).

ج - ممثل عن وزارة النفط بعنوان مدير عام (عضوا).

د- ممثل عن وزارة المالية بعنوان مدير عام (عضوا).

هـ - ممثل عن نقابة المهندسين (عضوا).

و- ممثل عن دائرة العقود الحكومية العامة لا تقل درجته الوظيفية عن السادسة (مقرر اللجنة).

2- تعمل اللجنة وفقا للالية الآتية :

أ- يقدم طلب الاعتراض على قرار الادراج في القائمة السوداء خلال مدة (60) يوم تقويمي من تأريخ التبليغ بالقرار.

ب- تقوم اللجنة بدراسة إجراءات اللجنة المركزية للادراج في القائمة السوداء ومراجعتها بناءً على الاعتراض الوارد اليها وتكون توصياتها على الموضوع اما برد الطلب او قبوله والغاء قرار الادراج.

ج- ترفع اللجنة توصياتها الى وزير التخطيط للمصادقة عليها ويعد القرار باتاً.

تاسعاً: يطبق على الائتلاف المكون من عدة شركات ما يطبق على المتعاقد المنفرد في كل ما ورد في هذه الضوابط.

عاشراً: تستثنى الشركات العامة وجهات التعاقد الحكومية من الادراج في القائمة السوداء بموجب هذه الضوابط.

احد عشر: وزارة التخطيط هي الجهة الوحيدة المعنية بادراج المتعاقدين او المناقصين العراقيين والاجانب في القائمة السوداء او رفعهم منها.

اثنا عشر: تسري هذه الضوابط من تاريخ صدورها .



حقوق التصميم و الطباعة محفوظة لـ إدارة مطبعة  
الجهاز المركزي للإحصاء، 2026 ©  
[printing.press@mop.gov.iq](mailto:printing.press@mop.gov.iq)